

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نُتِجَ الْفِرْدَالُ الْبَهِيَّةُ

فِي

نُظْمِ الْقَوْلِ عَدِ الْفَقْهِيَّةِ

لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ أَبِي الْقَاسِمِ
الْأَهْدَلِ أَلِمَنِي الشَّافِعِيُّ
ت ١٠٣٥ هـ

تَأَلَّفَ
مُحَمَّدُ صَالِحُ مُوسَى حَسِينِ

شرح الفرائد البهية

في

نظم القول على الفقهاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتشار بالوان الطيف

جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN 9953-32-399-2



9 953 323992

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٩. لا يُسمح بحفظ هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته في لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

مؤسسة الرسالة ناشرون



هاتف : ١١٢٢١١٩٧٥ (٩٦٣)

ص ب : 30597

بيروت - لبنان

هاتف : ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١

فاكس : ٥٤٦٧٢٢ (٩٦١) ١

ص ب : ١١٧٤٦٠

**Resalah
Publishers**

Damascus - Syria
Tel: (963) 11 2211975

Tel: 546720 - 546721

Fax: (961) 1 546722

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

E-mail:

resalah@resalah.com

Web site:

Http://www.resalah.com

بَيِّنَاتُ الْفِرَاقِ الْبَهِيَّةِ
فِي
نَظَرِ الْقَوْلِ عَلَى الْفَقْهِةِ

لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ أَبِي الْقَاسِمِ
الْأَهْدَلِ أَلَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ
ت ١٠٣٥ هـ

تَأْلِيفُ
مُحَمَّدِ صَاحِبِ مُوسَى حَسِينِ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ نَاشِرُونَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي الأمي الصادق الأمين. وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن اتبع نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم الفقه من أجل العلوم، وأولاهها بالاعتبار، وأن تُقنَى في سبيله الأعمار، إذ به يعرف الحلال من الحرام، ويميز به بين الصحيح والفساد من العبادات والعقود والتصرفات؛ لذا حضنا الله عز وجل على طلبه، والرحلة في سبيله فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وبين لنا رسول الله ﷺ أن من آتاه الله تعالى الفقه في الدين فقد آثره بخير عظيم، وثواب جسيم فقال في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان وأحمد بن حنبل عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين».

وقد ذكر الإمام السيوطي - رحمه الله - أهمية هذا العلم، وفضله على غيره من سائر العلوم في مقدمة كتابه: «الأشباه والنظائر» والذي هو أصل كتابنا هذا بقوله: «أما بعد فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، وأصوله ثابتة مقررة. لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه. ولا يبلى على طول الزمان عزه. أهله قوام الدين، وقوامه. وبهم اتئلافه وانتظامه، وهم ورثة الأنبياء. وبهم يُستضاء في الدهماء. ويستغاث في الشدة والرخاء. ويُهتدى بهم كنجوم السماء. وإليهم المَفْرَعُ في الآخرة والدنيا. والمرجع في التدريس والفتيا. وهم الملوك لا بل الملوك تحت أقدامهم. وفي تصاريق أقاليمهم وأعلامهم. وهم الذين إذا التحمت الحروب أرز الإيمان إلى أعلامهم. وهم القوم كل القوم إذا افتخر كل قبيل بأقوامهم.

بيضُ الوجوه كريمه أحسابهم شُمُّ الأنوف من الطراز الأول

ثم إن لهذا العلم فروعاً متعددة، وجوانب شتى، ومن أحد فروع هذا العلم علم «الأشباه والنظائر» وهو يعني جمع مسائل متعددة. وفروع متنوعة في قاعدة واحدة تشملها وتضمها إليها كما يضم الغصن الكبير فروع الشجرة المختلفة، وفي ذلك يقول السيوطي أيضاً: «وكان من أجل أنواعه - أي الفقه - معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها، ولَعَمْرِي إن هذا الفن لا يُدرك بالتمني ولا يُنال بسوف ولعلّ ولو أني. ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمّر. واعتزل أهله، وشد المئزر. وخالط العجاج. ولازم التردد إلى الأبواب في الليل الدّاج. يدأب في التكرار والمطالعة بُكْرَةً وأصيلاً. وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياناً ومَقِيلاً»

هذا والكتاب الذي بين أيدينا هو الكتاب الموسوم بـ «الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية» للشيخ أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليمني الشافعي، المتوفى عام ١٠٣٥هـ.

وهو منظوم لخص فيه - كما قال في مقدمته - كتاب «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي المشهور في الآفاق والمتوفى عام ٩١١هـ.

وقال الناظم: إنه اختصره وألّفه بإشارة من شيخه أحمد بن الناشري تلميذ الشيخ ابن حجر الهيتمي. اجتمع به في مكة وهو من بيت علم وصلاح، رجالهم ونسأؤهم وقد رتب هذا المنظوم على ثلاثة أبواب تشتمل على خمس وستين قاعدة فقهية.

الباب الأول: يتضمّن خمس قواعد ترجع إليها جميع المسائل الفقهية.

والباب الثاني: يشتمل على أربعين قاعدة كلية، يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

والباب الثالث: يحتوي على عشرين قاعدةً مختلفاً فيها.

وهو نظم يمتاز بالسلامة والعذوبة، وإيراد كثير من الأمثلة التي توضح القاعدة وترسخها في الأذهان.

والكتاب يلخص نحوًا من ثلث كتاب «الأشباه والنظائر» أي إنه يحتوي على جميع ما يتعلق بالقواعد الفقهية التي يتضمنها.

فكيف نشأت هذه القواعد؟

يحدثنا السيوطي في مقدمة كتابه «الأشباه والنظائر» عن ذلك فيقول: حكى القاضي أبو سعيد الهروي أن بعض أئمة الحنيفة بهراً بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنيفة بما وراء النهر (نهر جيحون) ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدةً فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرّر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتفت الهروي بحصير، وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد، وسردّ من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سعدة، فأحس به أبو طاهر فضربه، وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها - أي الحكاية - فيه بعد ذلك فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع، فلما بلغ القاضي حسين ذلك ردّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

الأولى: اليقين لا يزول بالشك. وأصل ذلك قوله ﷺ: «إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته، فيقول له: أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

الثانية: المشقة تجلب التيسير قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة».

الثالثة: الضرر يزال وأصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

الرابعة: العادة محكمة لقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١).

(١) سيأتي تخريج هذا الحديث وما سبقه في الكتاب مفصلاً.

قال بعض المتأخرين: في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر؛ فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف. وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي الأمور بمقاصدها لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وقال: «بني الإسلام على خمس والفقه على خمس» قال العلائي: وهو حسن جداً، فقد قال الشافعي: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم. وقال الشيخ تاج الدين السبكي: التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف، وقول جُملي فالخامسة داخلة في الأولى، بل رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فدرء المفاسد من جملتها، ويقال على هذا: واحدة من الخمس كافية، والأشبه أنها الثالثة وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على المائتين.

مفهوم القواعد الفقهية، وأشهر من ألف فيها:

القواعد جمع قاعدة وهي عند النحويين والأصوليين: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه.

وعند الفقهاء: حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه. وذكر بعضهم أن بداية القواعد باعتبارها فنا مستقلا كانت في القرن الرابع الهجري على يد الإمام أبي الحسن الكرخي عبد الله بن حسين بن دلال المتوفي في سنة ٣٤٠هـ وهو شيخ الحنفية بالعراق. وانتهت إليه رئاسة المذهب، وتلاه الإمام أبو زيد الدبوسي - نسبة إلى دبوسية بلد بين بخارى وسمرقند - عبد الله ابن عمر بن عيسى القاضي العلامة في رسالته: «تأسيس النظر». واستمر الأمر هكذا إلى القرن الثامن الهجري الذي يعتبر العصر الذهبي لهذا الفن.

فمن ألف من علماء الحنفية في هذا الفن بالإضافة إلى من سبق:

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المتوفي سنة ٩٧٠ في كتابه:

«الأشباه والنظائر» ذكر فيه كتاب التاج السبكي للشافعية، وأنه لم ير للحنفية

مثله، وأنه لما وصل في شرح «الكنز» إلى البيع الفاسد ألف مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها وسماه «الفوائد الزينية» وصل إلى خمسمائة ضابط، فأراد أن يجعل كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون، يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها.

ومن علماء المالكية: أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٢هـ في كتابه: «أنوار البروق في أنواع الفروق» وهو مجلد كبير اشتمل على خمس وأربعين قاعدة فقهية ومنهم: محمد بن محمد المعروف بابن جُزَيّ الكلبي الغرناطي، صاحب التفسير المتوفى سنة ٦٩٢هـ في كتابه: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية».

ومنهم: محمد بن محمد المقرئ المتوفى سنة ٧٥٨هـ في كتابه: «القواعد».

ومن علماء الشافعية كثيرون منهم:

أبو معين محمد بن إبراهيم الجاجرجي المتوفى سنة ٦١٣هـ في كتابه «القواعد» وقد أكب الناس على الاشتغال به في عصره.

ومنهم: سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بالعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ في كتابه «القواعد الكبرى» وليس لأحد مثله وكثير منه مأخوذ من شعب الإيمان للحليمي وله فيه أيضاً «القواعد الصغرى».

ومنهم: محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل والمتوفى سنة ٧١٦هـ في كتابه: «الأشباه والنظائر».

ومنهم: الحافظ أبو سعيد خليل بن كيكليدي المعروف بابن العلاء والمتوفى ٧٦١هـ في كتابه «المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب».

ومنهم: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بالتاج السبكي والمتوفى سنة ٧٧١هـ في كتابه: «الأشباه والنظائر».

ومنهم: محمد بن عبد الله الزركشي الفقيه المعروف والمتوفى سنة ٧٩٤ هـ في كتابه: «القواعد» رتبته على حروف المعجم، واختصره الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣ هـ.

ومن علماء الحنابلة:

سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى ٧١٠ هـ في كتابه: «القواعد الكبرى» وله أيضاً «القواعد الصغرى».

ومنهم عبد الرحمن بن رجب الشهير بابن النقيب البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ في كتابه «القواعد الكبرى» قال في كشف الظنون: «وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى أنه استكثر عليه، ورغم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها وليس الأمر كذلك، بل كان رحمه الله فوق ذلك».

وفي العصر الحديث ألف كثيرون في هذا الباب.

منهم: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ ومن أهم مؤلفاته: «القواعد والأصول الجامعة».

والأستاذ مصطفى أحمد الزرقا في كتابه: «المدخل الفقهي العام» والشيخ علي الندوي في كتابه «القواعد الفقهية».

هذا وبعد أن تحدثنا في بداية هذه المقدمة عن المنظومة التي نحن بصدها وموضوعها، والأصل الذي أخذت منه يجدر بنا أن نترجم لمؤلفها ثم نبين العمل الذي عملناه والطريقة التي اتبعناها في الشرح، وقبل أن نبدأ بذلك نقول: أما فيما يتعلق بصاحب الأصل وهو الإمام السيوطي فإن شهرته تغني عن ترجمته، وفي معظم كتب التراجم ما يغني عن التعريف به، أو ذكر مؤلفاته. فهو نار على علم، وشمس في سماء العلم لا يخفى ضوؤها ولا ينكر فضل «أبي الفضل» إلا من عديم الفضل.

وأما عن الناظم فهو:

الشيخ أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

كان في عصره منقطع النظر، سابقاً في علوم الدين، وعلى جانب عظيم من الورع والعبادة، والزهد والعلم، وكانت أوقاته معمورة بالذكر والعبادة، ونشر العلم، وتوزيع الوقت على الأعمال الصالحة، من التدريس والفتوى، وغير ذلك وكانت لوائح العلم ظاهرة عليه من صغره، حتى إن عم والدته السيد الولي الشهير أحمد بن عمر الأهدل كان يلقبه بالفقيه العالم، ويشبهه بجده العارف بالله تعالى أبي بكر بن أبي القاسم وسكنه المحط من أعمال رَمَع، وله بها الزاوية المشهورة.

ترجم نفسه في كتابه: «نفحة الهندل» فقال: كان مولدي لنحو أربع وثمانين وتسعمائة تقريباً بقرية صغيرة بين «المراوعة» و «الحوطة» وغربي القطيع تعرف بـ«الحِلَّة» بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وهي غير «حلة بصل» بفتح الموحدة والمهملة إذا هما حلتان هناك، ثم انتقل بنا الوالد في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وتسعمائة إلى قرية «السلامة» المعروفة قبلي «التربية» فتعلمت بها القرآن العظيم وحفظت على يد الشيخ الصالح أحمد بن إبراهيم المزجاجي المعروف بالخير.

ولما أكملت تعلم القرآن أمرني الوالد بتعليم إخواتي فاشتغلت بتعليمهم مع غيرهم في عريش عند مسجدنا مدةً مواظباً على ترتيب قراءة القرآن في المسجد كل يوم بعد صلاة الصبح إلى الإشراق، وكل ليلة جمعة أنا ومن حضر عندي بإشارة الوالد أيضاً وملاحظته، إذ كان له رغبة قوية، وهمة عليه في ذلك، وغيره من أعمال البر. وكثيراً ما كان يجلس في حلقة القراءة والذكر في مسجده مع أميته حتى عمل مسبحة ألفية يهلهل فيها هو ومن حضر ممن لا يقرأ ليلة الجمعة.

وألهمت كتابة ما وقع في يدي من نحو القِصَص والقِصائد حتى استقام خطي

وصلح للتصليح، ثم أدخلني والذي مدينة «زبيد» لطلب العلم، فكان أول طلبي في الفقه على الفقيه محمد بن العباس المذهب، وفي النحو علي محمد بن يحيى المطيب.

ثم إن الوالد أراد تزويجي فلم يمكنني إلا مساعدته مع ما ذقته من لذة العلم فلما تزوجت اشتغل خاطري بأمر الزوجة، ومراعاة حقوقها الواجبة إذا لم أكف أمرها ولا أمر الإقامة للطلب بزبيد كما كنت قبل التزويج فاشتغلت عن الطلب نحو ست سنين، لكنني في هذه المدة لم أترك التحصيل والتعليق والمطالعة، ومذاكرة من ألقاه من الطلبة، لما تمكن في قلبي من محبة العلم، وكان تزويجي في سنة ألف، ثم أخذت بناصيتي إلى تجديد الطلب بباعث رباني، فقرأت على محمد بن برهان المحلي، ثم قصدت زبيد أيضاً للقراءة فقرأت على علي بن العباس المطيب صنو شيخنا المقدم ذكره، وعلى أحمد الناشري وإبراهيم بن محمد جمعان، وعلى الصديق بن محمد الخاص الحنفي، وأحمد بن شيخنا الجمال محمد المطيب، وعبد الباقي بن عبد الله المعدني، وعلى الزين بن الصديق المزجاجي ولبست الخرقة من السيد عابد حسين الحسيني الكشميري، ومن الشيخ زين بن الصديق المزجاجي، وقراءت على السيد محمد بن أبي بكر الأهدل صاحب المقصورة، وعلى عبد الله ابن أحمد الضجاعي، والسيد المقبول بن المشهور والأهدل، ومحمد العلوي، وعبد الرحمن ابن داود الهندي، وعبد الفتاح الصابوني، وآخرين ذكرهم، وذكر مقروءاته عليهم.

ومنهم العارف بالله تاج الدين النقشبندي، وأجازه غالب شيوخه كتابه ولفظاً، وله إجازات من شيوخ الحرمين، وحصل بخطه كتب كثيرة، وضاع من كتب القوم ما لا يمكن حصره. وله تأليف كثيرة.

منها: «نظم التحرير» في الفقه، و«نظم الورقات» و«نظم نخبة» و«اصطلاحات الصوفية» و«منظومة في السواك» و«التعليق المضبوط فيم نوضوء كالغسل من

الشروط» و «البيان والإعلام بمهمات أحكام أركان الإسلام» و «شرحان على قصيدة ابن بيت الميلق» التي أولها :

من ذاق طعم شراب القوم يديره صغير، وكبير
و «الأحساب العلية في الأنساب الأهدلية»، وأرجوزة سماها : «الدرة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة» ذكر فيها نبذة من فوائد التصنيف وكثيراً من مؤلفاته نظماً ونثراً.

ومنها هذه المنظومة التي نحن بصدددها وسماها «الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية».

وله أشعار كثيرة منها قوله :

وفي كُتُبِ العُلُومِ لطيفٌ معنًى
وأُعْمِلُ مُقْلَتِي وَيَدِي وَقَلْبِي
لَعَلِّي أَنْ أَفُوزَ بِغُفْرِ ذَنْبِي
وَصَلَّى اللَّهُ رَبِّي كُلَّ حِينٍ
وله من أبيات :

إن كنت تطلب في الدارين تفضيلاً
دوام على العلم والفعل الجميل تَنَلْ
فاظْلُبْهُ وادأبْ على تحصيله أبداً
وأنفق العُمُرَ في تحقيق حَاصِلِهِ
وتتبعني من ملك الكون تكميلاً
ذكرًا جميلاً وتكميلاً وتوصيلاً
وقم بتأليفه إن حُزَّتْ تَأْهِيلًا
واعمر به الدهر تدوينا وتحصيلاً
وقوله :

وكم لله من فضل علينا
وما زالت أياديه إلينا
فنشكره ولأنحصى ثناء
وإفضال يُحيلُ العقلُ عَدَّةً
تغيض هباتها وتطيب مجده
عليه ونلزم الآناء حمدة

وكانت وفاته منتصف نهار الأحد ثالث جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وألف بقرية المحط وبها دفن.

والأهدل: بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح المهملة، آخره لام كما ضبط بعض ذلك الياضي في «شرح المحاسن» ويكنى بأبي الأشبال.

ومعنى الأهدل: الأدنى الأقرب، يقال: هدل العضن إذا دنا وقرب ولان بثمرته، وفيه إيماء إلى ما كان الشيخ - نفع الله به - من كمال التواضع لله ولعباده الناشئ عن كمال معرفته، وقال بعضهم: لقب بالأهدل لأنه على الإله دل،

من خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمُجَبِّي: (١/ ٦٤) وما بعدها.

هذا ومع شهرة الناظم وعلو كعبه في الفقه، فإن كتابه «الفرائد السنية في نظم القواعد الفقهية» لم يحظ بالشهرة عند الناس، مع أهمية موضوعه وكثرة مافية من المسائل الهامة والمفيدة على صغر حجمه.

فالشيخ محمد أمين بن فضل الله المحبِّي المتوفى سنة ١١١١هـ في كتابه: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» والذي أخذنا منه ترجمة الناظم لم يذكر كتابه فيما سرد من مؤلفاته كما لم يذكره أحد ممن ترجم له، وقد ورد ذكر هذه المنظومة في شرحها الموسوم بـ «المواهب السنية على الفرائد الفقهية» للفقير والمحدث اليماني عبد الله بن سليمان الجرهمي المتوفى سنة ١٢٠١هـ والذي تقارب مؤلفاته خمسين مؤلفاً على ما ذكره الشيخ صديق القنوجي المتوفى عام ١٣٠٧هـ في كتابه: «أبجد العلوم، الرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم». والقنوجي نفسه لم يذكر كتاب «المواهب السنية» فيما ذكر من مؤلفات الجرهمي.

هذا وقد وجدت هذا الكتاب «المواهب السنية» مطبوعاً به مش كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي، وفيه كثير من الأخطاء المطبعية كما أن نص فيه غير مضبوط حتى في المواضع التي يحتاج فيها إلى الضبط؛ لذلك وجدت لأسباب داعية إلى

إخراج منظومة «الفرائد السنية في القواعد الفقهية» بشكل مقبول، بحيث تكون الفائدة منه عامة إن شاء الله.

ويتلخص عملي في هذا الكتاب والجُهد الذي بذلته فيه فيما يلي:

- ١- ضبطت النص ضبطاً تاماً صحيحاً في أعلى الصفحة.
 - ٢- شرحت الأبيات شرحاً واضحاً سهلاً وسطاً بين الطويل الممل، والقصير المخل.
 - ٣- وثّقت ما يحتاج إلى توثيق من الآيات الكريمات، والأحاديث النبوية.
 - ٤- كتبت بين يدي الكتاب مقدمة هامة في موضوع القواعد الفقهية، ونشأتها، ومن ألف فيها من العلماء قديماً وحديثاً.
 - ٥- رقمت أبيات المتن في نهاية كل باب.
- وكان جُلُّ اعتمادي - في هذا الشرح - على أصل الكتاب «الأشباه والنظائر» وعلى شرح الجرّهزي الأنف الذكر. وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفّقت في هذا العمل المبارك، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يكتبه في صحيفة أعمالي. وأن ينفعني وينفع به طلبة العلم، وكل مسلم غيور على دينه.

والله ولي التوفيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول راجي عفو ربِّه العليّ وهو أبو بكرٍ سليلُ الأهدلِ^(١)
 الحمدُ لله الَّذي فقَّهَنَا ولُسُوكُ شَرْعِهِ نبهَنَا^(٢)
 عَلَّمَنَا سُبْحَانَهُ بِالْقَلَمِ فَضْلاً وَمَنَّا مِنْهُ مَا لَمْ نَعْلَمْ
 وَخَصَّنَا بِأَفْضَلِ الْأَذْيَانِ وَالسُّنَّةِ الْغُرَاءِ وَالْقُرْآنِ^(٣)
 فَكَمْ لَهُ مِنْ نِعْمَةٍ عَلَيْنَا وَمِنَّةٍ أَوْصَلَهَا إِلَيْنَا
 فَالشُّكْرُ دَائِمًا لَهُ عَلَى مَا أَوْلَاهُ لَا نُحْصِي لَهُ إِنْْعَامًا^(٤)
 شُكْرًا يَكُونُ سَبَبَ الْمَزِيدِ لِعَبْدِهِ مَنْ فَضَّلَهُ الْمَدِيدِ
 ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُوفِ وَالرَّحِيمِ^(٥)

(١) هو أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن سليمان. ينتهي نسبة إلى الشيخ علي بن عمر الأهدل. سمي بذلك لأنه دل على الله تعالى، ولد سنة ٩٨٤ هـ تقريباً، وتوفي سنة ١٠٣٥ هـ في اليمن.

(٢) الحمد لغةُ الثناء واصطلاحاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لإنعامه قولاً، أو فعلاً، أو اعتقاداً. والفقه لغةً: الفهم، واصطلاحاً: الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

(٣) السنة لغةً الطريق، واصطلاحاً: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته. والقرآن لغةً مصدر بمعنى القراءة واصطلاحاً: هو المنزل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة.

(٤) الشكر لغةً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم المشكور واصطلاحاً: صرَّفُ العبد ما أنعم به عليه إلى ما خُلِقَ لأجله وهو الطاعة والتفكير للاعتبار.

(٥) الصلاة من الله تعالى الرحمة المقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة الاستغفار ومن بني آدم والجن التضرع والدعاء، والتسليم: هو التسليم من الآفات والمكروهات، وقوله: الرَّؤُوفُ بالقصر أي البالغ في الرحمة. وَالرَّحِيمُ: أي ذي الرحمة الكثيرة.

وَصَحْبِهِ الْأَفَاضِلِ الْأَبْرَارِ ^(١)	مَحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَظْهَارِ
عَلَى سَبِيلِهِمْ إِلَى الْقِيَامَةِ ^(٢)	وَتَابِعِيهِمْ بِالْإِسْتِقَامَةِ
لَا سِيَّما الْفَقْهُ أَسَاسُ التَّقْوَى ^(٣)	وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ عَظِيمُ الْجَدْوَى
إِذْ هُوَ لِلْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ	فَهُوَ أَهَمُّ سَائِرِ الْعُلُومِ
فِرْعَوْنُهُ بِالْعَدْلِ لَا تَنْحَصِرُ	وَهُوَ فَنٌّ وَاسِعٌ مُنْتَشِرٌ
فَحِفْظُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ	وَإِنَّمَا تُضَبِّطُ بِالْقَوَاعِدِ
وَجِزَّةٌ مُتَقَنَّةٌ مُحَرَّرَةٌ ^(٤)	وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ مُحَبَّرَةٌ
كُلِّيَّةٌ مُقَرَّبًا لِلْفَائِدَةِ ^(٥)	نَظَّمْتُ فِيهَا مَا لَهُ مِنْ قَاعِدَةٍ
لِجَمْعِهَا الْفَوَائِدَ الْفَقْهِيَّةَ ^(٦)	سَمَّيْتُهَا «الْفَرَائِدَ الْبَهِيَّةَ»
مِنْ لُجَّةِ «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» ^(٧)	لِخُصَّتْهَا بِعَوْنِ رَبِّي الْقَادِرِ

- (١) آل النبي ﷺ هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب. وقيل كل مؤمن ومؤمنة والصحب: اسم جمع للصحابي وهو من اجتمع بالنبي ﷺ في حياته ولو من الجن، مؤمنًا ومات على الإيمان وإن لم يره ولم يرو عنه، ولم تطل مدته.
- (٢) التابعي: من اجتمع بالصحابي وإن لم تطل صحبته، والاستقامة: هي تأدية الفرائض واجتناب النواهي.
- (٣) العلم المقصود به هنا الحديث والتفسير والفقه وآلاتها. ولا سيما: كلمة يؤتى بها للدلالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها. وترد مخففة ومثقلة والسِّي: المثل وما زائدة أو موصولة.
- (٤) الأَرْجُوزَةُ: ما كان من بحر الرجز المركب من مستفعلن ست مرات. ومحبرة: من التجير وهو التحسين ومتقنة: محكمة. ومحبرة: مصفاة مهذبة.
- (٥) الضمير في قوله: ما له للفقه.
- (٦) الفرائد: جمع فريد وفريدة وهي الشذر يفصل بين اللؤلؤ والذهب وتطلق على الجوهرة النفيسة، وعلى الدر إذا نظم وفصل بغيره. والبهية: الحسنة.
- (٧) لخصتها: اختصرتها و«الأشباه والنظائر»: كتاب للإمام عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي الذي بلغت مؤلفاته نحواً من خمسمائة في مختلف العلوم والفنون وشهرته تغني عن ترجمته توفي عام ٩١١هـ.

مُصَنَّفِ الْحَبْرِ السُّيُوطِيِّ الْأَجَلِّ جَزَاهُ خَيْرًا رُبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ
 إِشَارَةً مِنْ شَيْخِنَا الشُّهَابِ عَالِي الْجَنَابِ مُرْشِدِ الطُّلَابِ^(١)
 أَغْنِي الصَّفِيِّ أَحْمَدَ بْنَ النَّاشِرِيِّ حَاوِي الْمَعَالِي وَالْجَمَالَ الْبَاهِرِ^(٢)
 جَزَاهُ رَبِّي أَفْضَلَ الْجَزَاءِ عَنِّي وَزَادَهُ مِنْ الْعَطَاءِ
 فَإِنَّهُ أَمَرَنِي فِيمَا غَبَرَ بَنَظْمِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْغُرَرِ^(٣)
 وَقَدْ رَأَى كُرَاسَةً كَتَبْتُهَا مِنْ «مِنْحَةِ الْوَهَّابِ» وَاسْتَضَحَبْتُهَا^(٤)
 وَلَمْ أَكُنْ فَرَعْتُ مِنْ نِظَامِهَا فَحَثَّنِي جَدًّا عَلَى إِتْمَامِهَا^(٥)
 وَقَالَ لِي: قَوَاعِدَ الْفِقْهِ أَنْظِمِ يَنْفَعُ بِهَا الطُّلَابُ مُوَلِّي النِّعَمِ^(٦)
 فَلَمْ يُسَاعِدْنِي الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ بِالسَّعْيِ فِي مَأْمُورِهِ عَلَى الْأَثَرِ^(٧)
 لِكَثْرَةِ الْأَشْغَالِ وَالْعَوَائِقِ بِالنَّفْسِ وَالْعِيَالِ وَالْعَلَائِقِ^(٨)

(١) و(٢) قوله: إشارة مفعول لأجله أي نظمت لما ذكر من الفوائد وإشارة. والصفوي: لقب لمن كان اسمه أحمد فيقال فيه: صفوي الدين أي فيه والصفوي: كغنى الحبيب المصافي وأحمد بن الناشري هو العالم العلامة، تلميذ شيخ الإسلام ابن حجر اجتمع به بمكة، وبنو الناشري بيت علم وصلاح رجالهم ونساؤهم ونسبتهم إلى الناشرية قرية معروفة باليمن.
 (٣) غَبَرَ: مضى والغرر: جمع غُرَّة وأصلها بياض في وجه الفرس شبهها لقوة حسننها وشدة الحاجة إليها بالبياض في وجه الفرس؛ لأنه يزينه فكذا هي تزين الفقه.
 (٤) و(٥) الكُرَاسَة: الجزء من الصحيفة سميت بذلك لجمعها الأوراق و«منحة الوهاب»: منظومة للناظم نظم فيها تحرير للباب في الفقه الشافعي للشيخ زكريا الأنصاري وأكملها وفيها فوائد كثيرة.
 وقوله: فحثني جداً: أي حثني كثيراً على إتمام تلك المنظومة. وقد أتمها المؤلف بعد ذلك والحمد لله.

(٦) مُوَلِّي النِّعَمِ: معطيها.

(٧) و(٨) القضاء: إيجاد جميع المخلوقات في اللوح المحفوظ، والقدر: إيجادها في الخارج، وقد يطلق القضاء على المقضي نفسه كما في حديث: «أعوذ بك من سوء»

ثُمَّ أَفَقْتُ فَاْمَتَثَلْتُ أَمْرَهُ وَخُضْتُ لِلدَّرِّ النَّثِيرِ بَحْرَهُ^(١)
وَأَنْ أَكُنْ لَسْتُ لِدَكَ أَهْلًا فَمَطْلَبِي مِنْهُ الدُّعَاءُ فَضْلًا^(٢)
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا إِعَانَةً بِحَقِّهِ يُوفِيهَا^(٣)
وَأَنْ يَكُونَ نَظْمُهَا مِنَ الْعَمَلِ لَوَجْهِهِ وَخَالِصاً مِنَ الْعِلَلِ^(٤)
وَأَنْ يَدُومَ نَفْعُهَا لِي وَلِمَنْ حَصَّلَهَا عَنِّي فِي كُلِّ زَمَنْ
فَإِنَّهُ يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ وَلَا يَخِيبُ أَحَدٌ رَجَاهُ^(٥)
وَقَدْ جَعَلْتُهَا عَلَى أَبْوَابِ وَرَبِّي الْمُلْهُمُ لِلصَّوَابِ^(٦) ٣٥

= القضاء». وقوله: على الأثر: أي عقب قوله لي. وعوائق الدهر: شواغله، والعلائق: ما يتعلق بالمرء من صناعة وغيرها، وما يتبلغ من عيش.

(١) أفقت: أي رجعت إلى الحالة التي فيها الراحة وخُضْتُ: دخلت الدر: جمع درة وهي اللؤلؤة العظيمة والنثير: أي المنثور ضد المجموع. بحرهُ: شبه معاناته لاقتباس القواعد من أشباه السيوطي بمن يقتحم البحر ليستخرج منه الدر، وأثبت له ما هو من لوازمه وهو الغوص.

(٢) وقوله: فضلاً: أي أطلب الدعاء منه فضلاً لا وجوباً عليه.

(٣) فيها: أي المنظومة

إعانة: أي إعانة منه على إتمامها كما لا ابتداء فيها.

بحقه: أي بماله من الحق على عباده، أو لكونه تعالى حقاً ثابتاً موجوداً.

(٤) وأن يكون نظمها من العمل لوجهه الخ، أي أن يكون جمعها من نعم لذي عمل لوجهه تعالى لا لا بتغاء رضا مخلوق أو غرض آخر.

(٥) و(٦) ولا يخيب: أي لا يحرم.

قوله: وربي الملهم للصواب في نسخة أخرى: «وربي لنهم نصوب» أي أسألك يا رب أن تلهمني الصواب والنسخة الأولى أوضح معنى وأظهر وجهه.

الباب الأول

في القواعد الخمس البهية التي

ترجع إليها جميع المسائل الفقهية

- الفقه مبني على قواعد
وبعدها اليقين لا يزال
وتجلب المشقة التيسيرا
رابعها فيما يقال الضرر
خامسها العادة قل محكمه
بل بعضهم قد رجع الفقه إلى
- خمس هي الأمور بالمقاصد^(١)
بالشك فاستمع لما يقال^(٢)
ثالثها فكن بها خبيرا^(٣)
يزال قولاً ليس فيه غرر^(٤)
فهذه الخمس جميعاً مُحْكَمَةٌ^(٥)
قاعدة واحدة مُكْمَلًا^(٦)

(١) قوله: الأمور بالمقاصد: أي الشؤون مربوطة بالنيات كما سيأتي.

(٢) اليقين: أي الحكم الذهني الجازم المطابق لموجب، وقوله: لا يزال أي لا يرتفع بالشك: أي الذي هو مطلق التردد.

(٣) المشقة: الضرورة. التيسير: أي التسهيل.

(٤) الضرر: أي المشقة الكبيرة يزال: أي لا يضرر كما سيأتي.

(٥) مُحْكَمَةٌ: أي يعتمد عليها لوجود أصلها في الشرع وقوله: مُحْكَمَةٌ: أي متقنة.

(٦) بعضهم: هو الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده الكبرى وقوله: مكملًا: أي

وَهِيَ اغْتِبَارُ الْجَلْبِ لِلْمَصَالِحِ وَالذَّرْءُ لِمَفَاسِدِ الْقَبَائِحِ^(١)
 بَلْ قَالَ قَدْ يَرْجِعُ كُلُّهُ إِلَى أَوَّلِ جُزْءِي هَذِهِ وَقَبْلًا^(٢)
 وَإِذْ عَرَفْتَ الْخَمْسَ بِالتَّجْمِيلِ فَهَآكَ ذِكْرَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ^(٣)،،



-
- (١) الجلب للمصالح: أي الكسب للأشياء التي بها صلاح الدين أو الدنيا.
 (٢) الذرء للمفاسد: أي الدفع للمفاسد التي يترتب عليها فساد الدين أو الدنيا.
 (٣) أول جزئي هذه: أي يرجع الفقه إلى أول جزئي هذه القاعدة وهي جنب المصالح. وقبلا: أي قبل هذا القول من العلماء لصحته.

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

- الأصل في الأمور بالمقاصدِ ما جاء في نصّ الحديث الوارد^(١)
 أي إنّما الأعمال بالنيّات وهو مرويٌّ عن الثّقات^(٢)
 قالوا: وذا الحديث ثلث العلم وقيل: ربّعه فجُلّ بالفهم^(٣)
 وهي في السّبعين باباً يَدْخُلُ عن الإمام الشّافعيّ يُنْقَلُ^(٤)
 ثمّ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي النِّيَّةِ من أوجِه كالشّرط والكيفيّة^(٥)
 والوقت والمقصود منها والمحلّ فهناك فيه القول من غير خلل^(٦)

- (١) الأصل: أي الدليل بالمقاصد: أي بالنيات. الحديث لغة: ضدّ القديم واصطلاحاً: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة. الوارد: أي في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن جرّان عن عمر رضي الله عنه.
 (٢) الثقات: جمع ثقة وقد روى هذا الحديث أربعة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وأبو سعيد الخدري، أخرجه أبو نعيم وأنس بن مالك أخرجه ابن عساکر، وأبو هريرة، أخرجه الرشيد العطار في جزء من تخريجه.
 (٣) ثلث العلم: وجه ذلك أن كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه، وجوارحه فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها. وقيل: ربّعه قال ابن المديني: مدار العلم على أربعة أحاديث «إنما الأعمال بالنيات» و«لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» و«بني الإسلام على خمس» و«البينة على المدعي واليمين على من أنكر».
 (٤) في السبعين باباً ذكر هذه الأبواب السبعين السيوطي في «الأشباه والنظائر» أوائل الكتاب ص ٨ فراجع إن شئت.

(٥) و(٦) جمعها بعضهم في سبعة وهي:

حَقِيقَةُ حُكْمٍ مَحَلٌّ وَزَمَنٌ كَيْفِيَّةُ شَرْطٍ وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ

وقوله: كالشرط: أي من حيث كون النية عبادة والكيفية: أي هل تختلف باختلاف الأبواب. والوقت: هل هي مقارنة الأولى للعبادات أم لا والمقصود منها: أي تمييز العبادة بعضها من بعض، أو تمييز رتبته. والمحل: أي الذي تنشأ منه، وهو القلب.

مَقْصُودُهَا: التَّمْيِيزُ لِلْعِبَادَةِ	مما يكونُ شَبَهَهَا في العَادَةِ ^(١)
كما تَمَيِّزُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ	في رُتَبٍ كَالْغُسْلِ كَالْتَّوَضُّعِ ^(٢)
فَلَمْ تَكُنْ تُشْرَطُ فِي عِبَادَةٍ	لَمْ تَشْتَبِهْ هَيْئَتُهَا بِعَادَةٍ ^(٣)
كَذَلِكَ التُّرُوكُ مَعَ خِلَافٍ	في بَعْضِهَا وَالنَّدْبُ غَيْرُ خَافٍ ^(٤)
وَيُشْرَطُ التَّعْيِينُ فِيمَا يَلْتَبَسُ	دُونِ سِوَاهُ فَاحْفَظِ الْأَصْلَ وَقَسْ ^(٥)
وَكُلُّ مَا لِنِيَّةِ الْفَرَضِ افْتَقَرُ	فَنِيَّةُ التَّعْيِينِ فِيهِ تُعْتَبَرُ ^(٦)

(١) العبادة: ما احتيج للنية وقوله في العادة: أي مما يعمل عادة وجبلة وطبيعة وهو إشارة إلى مخالفة العبادة التي هي أقوى ما يتقرب بها العبد إلى ربه للعادة.

(٢) كما تميز: أي النية بعضها من بعض: أي في مراتب العبادة كسنة الظهر وسنة العصر ونحوهما وقوله: كالغسل: أي فإنه شرع عبادة وعادة ومميز إلا النية، وقوله: كالتوضي: أي فإنه كذلك لتمييز العبادة عن العادة.

(٣) فلم تكن تشترط الخ... أي لا تشترط النية في عبادة لا تلتبس بهيئتها بالعادة وذلك كالإيمان فإنه لا يشترط فيه نية، وكذلك الخوف والرجاء، والنية، وسبب عدم وجوب النية للنية لئلا يلزم التسلسل.

(٤) كذلك التروك: أي الأمور المتعلقة بترك شيء لا تحتاج إلى النية وذلك كترك الزنا وشرب الخمر، والمكروه، مع خلاف في بعضها: أي كغسل النجاسة فإنه لما تردد بين كونه فعلاً، وكونه تركاً جرى فيه الخلاف، والأكثر أن على عدم اشتراط النية والندب غير خاف: أي يندب فيه إزالة النجاسة وكذلك تندب في غسل الميت.

(٥) ويشترط التعيين فيما يلتبس الخ... أي يشترط التعيين عند الإحرام فيما يلتبس من العبادات كالصلاة، فيشترط التعيين في فرائضها كالظهر أو الصبح ومن ذلك الرواتب فيشترط تعيينها كسنة الصبح أو الظهر مثلاً، أو كونها التي قبلها، أو التي بعدها وقوله: دون سواء: أي دون ما لا يلتبس بغيره فلا يشترط فيه التعيين كصلاة عيد الفطر، أو عيد الأضحى، على ما قاله بعضهم، لكنه مردود لأن الأصح أنه يشترط فيهما التعيين، وكصلاة التسبيح.

(٦) وكل ما لنية الفرض افتقر الخ... أي كل ما احتاج إلى نية الفرضية فنية التعيين واجبة فيه وذلك كالفرائض فلا بد فيها من التعيين كظهر أو عصر.

وقضية الضابط: أن ما لا يشترط فيه نية الفرض لا يشترط فيه التعيين، ويشكل بالرواتب.

- وَاسْتَثْنَيْنِ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمَمَ لِفَرَضٍ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ^(١)
وَحَيْثُمَا عَيَّنَ وَالتَّعْيِينَ لَا يُشْرَطُ تَفْصِيلاً وَأَخْطَا بَطْلاً^(٢)
وَخَرَجَتْ أَشْيَا كَرَفْعِ أَكْبَرَا مِنْ حَدَثٍ لَغَالِطٍ عَنْ أَصْغَرَا^(٣)
وَوَاجِبُ فِي الْفَرَضِ أَنْ تَعْرَضَا فِيهَا لَهُ لَا لِلْأَدَاءِ وَالْقَضَا^(٤)
لَكِنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرَضِ فِي نَحْوِ الصَّيَامِ وَالْوُضُو^(٥)
وَمَا كَفَى التَّوَكُّيلُ فِيهَا أَصْلاً وَاسْتَثْنَيْنِ مَهْمَا تُقَارَنُ فِعْلاً^(٦)

- (١) واستثنين من ذلك التيمم الخ... أي استثن مما يشترط فيه التعيين مع كونه فرضاً تيمم الفرض فإنه لا يشترط فيه نية فرض التيمم، بل لا يصح إن أطلق ما لم يُرد بالفرض كونه بدلاً عن الوضوء، وإنما ينوى الاستباحة وما أوهمه المتن من الإجزاء غير مراد.
- (٢) وحيثما عين والتعيين لا يشترط الخ... إذا عيّن فيما لا يشترط فيه التعيين وأخطأ في ذلك بطل العمل بجملته كأن نوى الاقتداء بزيد في الصلاة فبان غيره ولم يشر إليه بطلت صلاته، وقال السبكي: إذا اخطأ ينبغي صحة الصلاة، ثم إن تابع بطلت بشرطها، وإلا فلا واعتمده الإسنوي، وضعفه السيوطي وابن حجر.
- (٣) وخرجت أشياء كرفع أكبرا الخ... أي إذا نوى رفع الحدث الأكبر غلطاً ظاناً أنه عليه، ولم يكن عليه إلا الأصغر، وغسل أربعة أعضائه على الجنابة فإن الأصغر يرتفع عنه.
- (٤) وواجب في الفرض أن تعرضا الخ... أي يجب أن تتعرض في الصلاة لنية الفرضية دون نية الأداء والقضاء على الأصح من أوجه ثلاثة في المذهب الشافعي خلافاً لإمام الحرمين في اشتراطه لهما.
- (٥) لكنه يجب التعرض الخ... أي لا يجب التعرض لنية الفرضية في نحو الصيام كالحج؛ لأن الصوم لا يقع من البالغ إلا فرضاً بخلاف الصلاة.
- وكذلك في الوضوء لا يجب نية الفرضية، بل تكفي نية الوضوء لتضمنه قصد رفع الحدث.
- (٦) وما كفى التوكيل فيها أصلاً أي لا يكفي التوكيل في النية أصلاً على ما قاله ابن القاص، وتبعه على ظاهره السيوطي، ولكن المرجح كما في التحفة لابن حجر في باب الوكالة صحة التوكيل في النية فقط قال: وقول بعضهم: لا يصح أن يوكل فيها آخر مردود. وقوله: واستثنين مهما تقارن فعلاً: أي استثنى مما ذكر إذا اقترنت النية بالفعل كتفرقة زكاة وذبح أضحية، وصوم عن الميت، وحج فيجوز التوكيل في ذلك.

- وَاعْتَبِرَ الْإِخْلَاصُ فِي الْمُنَوِيِّ فَلَا تَصِحُّ بِالتَّشْرِيكِ فِيمَا نُقِلَ^(١)
 وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءُ كَالْتَّحِيَّةِ مَعَ غَيْرِهَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَّةُ^(٢)
 وَوَقْتُهَا فِي قَوْلِ كُلِّ قَادَةٍ مُقَارِنٌ لِأَوَّلِ الْعِبَادَةِ^(٣)
 وَنَحْوِهَا وَاسْتُثْنِيَتْ مِنْهُ صُورٌ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ مِمَّا قَدْ ذَكَرَ^(٤)
 وَقَرْنُهَا بِكُلِّ لَفْظٍ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ ذِكْرًا وَاجِبٌ عَلَى الْجَلِيِّ^(٥)
 نَحْوُ الصَّلَاةِ لَكِنْ الْمُخْتَارُ لِلْبَعْضِ يَكْفِي عُرْفًا اسْتِحْضَارُ^(٦)

- (١) واعتبر الإخلاص في المنوي الخ... أي اعتبر الإخلاص في النية بأن يفرد العمل لله تعالى، ويخلص من الشوائب وحفظ النفس فلا تصح بالتشريك بين كونه لله تعالى، وكونه لغيره فيما نقل عن بعضهم من أن الإخلاص هو النية، وعن الغزالي أنه شرط للصحة، وفي «مجمع الأخباب» للسيد محمد بن الحسين شارح البخاري: العمل المشوب برياء اختلف فيه هل هو صحيح؟ وهل يقتضي ثواباً أم لا؟ والذي أدين الله به عدم الصحة.
- (٢) واستثنيت أشياء الخ... أي استثنيت من عدم التشريك أشياء كتحية المسجد فإنها لا تبطل بالتشريك مع فرض، أو نُقِلَ آخر، ومثلها كل ما المقصود منه الفعل وهي نحو ست عشرة سُنَّة.
- (٣) ووقتها في قول كل قادة الخ... أي إن وقت النية في قول كل قدوة يقتدى به من أئمتنا مقارن لأول العبادات؛ ففي الوضوء عند غسل الوجه، وفي الصلاة بالهمزة من تكبيرة الإحرام، ويستمر إلى تمام التحريم لكن المختار ما قاله الغزالي أنه تكفي المقارنة العرفية أي بأن يوجد النية كلها أو بعضها في أوله أو آخره بحيث يعد مستحضراً للصلاة عند العوام.
- (٤) ونحوها واستثنيت منه صور الخ... أي ونحو العبادات كالكناية في الطلاق فإنه يشترط مقارنة النية لجميع اللفظ على خلاف فيه. واستثنيت من هذا القسم صور لا يشترط فيها المقارنة. والضابط في ذلك أن ما دخل فيه باختباره يشترط فيه المقارنة، وما لا فلا كالصوم المفروض فإنه لا تصح مقارنته لأول النهار بنية بل لا بد فيها من التبييت وكذلك الزكاة وهذا مَحْمُولٌ على أن كلا منهما يصح في نيته التقديم، وإن فترقا في امتناع المقارنة في الصوم دون الزكاة وقوله: قد ذكر أي الأصل وهو «الأشياء والنظائر».
- (٥) و(٦) أي قرن النية واجب بأول لفظ الأول كالهزمة من «الله أكبر» في الصلاة وذلك على القول الجلي، ولكن المختار من حيث المدرك لا من حيث التصحيح المذهبي ما قاله الغزالي أنه تكفي المقارنة العرفية كما ذكرنا آنفاً.

- كَذَاكَ قَرْنُهَا عَلَى التَّحْقِيقِ بِالْأَوَّلِ النَّسْبِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ^(١)
 وَلَيْسَ ذِكْرًا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا إِلَى الْفَرَاغِ بَلْ كَفَى انْسِحَابُهَا^(٢)
 أَمَّا مَحَلُّهَا فَقَلْبُ النَّاوي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِلَا مُنَاوِي^(٣)
 فَلَيْسَ يَكْفِي اللفظُ بِاللِّسَانِ مَعَ انْتِفَائِهَا مِنَ الْجَنَانِ^(٤)
 وَاللفظُ بِاللِّسَانِ حَيْثُ اخْتَلَفَا فَلْيُعْتَبَرُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ خَفَا^(٥)
 وَشَرَطُهَا التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعِلْمُ بِالْمُنَوِيِّ يَا هَمَّامُ^(٦)

(١) كذلك قرننها الخ... أي كذلك اقتران النية يكون بالأول النسبي، وهو ما تقدمه غيره فاغترف فيه تبعاً لانهقاد غيره، والحققي وهو ما لم يتقدمه غيره كالنقل في التيمم فهو أول نسبي، والمسح للوجه فيه وهو الأول الحقيقي، ومن ذلك النفل في الصوم يكفي فيه نيته في أثناء النهار قبل الزوال.

(٢) وليس ذكراً يجب استحضارها الخ... أي لا يجب استحضار النية إلى الفراغ ولكنه يسن لأنه أعون على دفع الوسواس؛ لأن الاستحضار يكون على القلب بمنزلة الغطاء حتى يزول الاستحضار فتجيء الوسواس. ويكفي استحضارها في الأول وينسحب حكمها على الباقي.

(٣) أما محلاً فقلب الناوي الخ... محل النية هو القلب فلا يكفي اللفظ عنها وقوله بلا مناوي: أي لا خلاف يُعتدّ به في كل صورها. وفيه خلاف شاذ فإن منهم من اشترط الجمع بين اللفظ والنية بالقلب.

(٤) فليس يكفي اللفظ باللسان الخ... أي لا يكفي اللفظ باللسان في النية مع انتفائها من القلب. هذا هو ظاهر كلامهم ولكن ينبغي أن يعتد الآن بالنطق باللفظ من العوام وذلك لأن ترك الصلاة غالب عليهم فضلاً عن الإتيان بها ناقصة.

(٥) واللفظ باللسان الخ... أي إذا اختلف اللفظ باللسان مع الجنان بأن نوى بقلبه الظهر ولسانه العصر فيعتبر بالقلب لأنه الأصل.

(٦) وشرطها التمييز والإسلام الخ... أي يشترط في أجزاء النية التمييز من الفاعل والإسلام في العبادات غالباً، فلا يرد أجزاء النية من الكافر إذا أخرج فطرة من تلزمه نفقته. ويشترط العلم بالمنوي مطابقاً للواقع، فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلاة سنة لم يصح. ولو اعتقد أن فيهما فروضاً وسناً ولم يميّز صحّ حتى من العالم كما قاله ابن حجر خلافاً للبغوي. وقوله: يا همّام أي يكثر الهمة.

وَعُدَّ أَيْضاً فَقَدْ مَا يُنَافِي وَنِيَّةُ الْقَطْعِ مِنَ الْمُنَافِي^(١)
 وَمِنْهُ رِدَّةٌ فَعُدَّ الْقُدْرَةُ أَيْضاً عَلَى الْمُنَوِيِّ فَافْقَهُ أَمْرُهُ^(٢)
 وَمِنْهُ فَقَدْ الْجَزْمُ وَالتَّرَدُّدُ لَكِنْ هُنَا مُسْتَثْنَايَاتٌ تَرِدُ^(٣)
 وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَمْ تُعَدُّ شَرْطاً وَمَا قُدِّمَ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ^(٤)

(١) وعد أيضاً الخ... أي من شروط النية أيضاً فقد ما ينا فيها ابتداءً ودواماً فلو ارتد في أثناء الصلاة، أو عند تحريمها لم تصح. وكذلك فقد نية القطع، فلو نوى قطع الصلاة بطلت نعم لا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف بنية القطع؛ لأن الصلاة أشد احتياطاً من غيرها، والقياس أن التيمم يبطل به.

(٢) ومنه ردة الخ... أي من المنافي الردة وهي قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل كفر، فمن ارتد في تيممه بطل، وكذلك في وضوئه، لكن من حيث قطع النية فيحتاج إلى استئنافها، لا أنه يبطل ما مضى فيه، وفي النوم في أثناء الوضوء وجهان أصحهما عدم الانقطاع وإن طال كما في التحفة.

وقوله: فعُدَّ القدرة أيضاً على المنوي الخ... أي يشترط أيضاً القدرة على ما ينويه إما عقلاً وإما شرعاً وإما عادة فمن الأول: لو نوى بوضوئه الصلاة وألا يصلّيها لم تصح لتنافيه، ومن الثاني: ما لو نوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس لم يصح ومن الثالث: نوى بوضوئه صلاة العيد وهو في رجب مثلاً لم يصح. قال الشارح: الأصح هنا الصحة لأنه علّقه بما يصح بخلاف الأولين.

(٣) ومنه فقد الجزم الخ... أي من المنافي فقد الجزم والتردد في الشيء فمن ذلك من تردد في قطع الصلاة بطلت، لا الصوم ولا الوضوء، ومن ذلك القصر إذا تردد في أثناء الصلاة فيرجع إلى الأصل وهو الإتمام.

وقوله: لكن هنا مستثنيات: من ذلك ما لو اشتبه عليه ماء وماء ورد مثلاً توضأ بكل مرة ويغتفر التردد للضرورة ومنها: الجمعة إذا نواها إن بقي الوقت وإلا فالظهر فتصح، ومنها القصر خلف مسافر ظنه يقصر، فقال المقتدي: إن قصر قصرت صحت صلاته.

(٤) واختلفوا هل هي ركن أم تعد الخ... أي اختلف العلماء في النية هل هي ركن من الصلاة، لأن الركن ما دخل في الماهية وهي داخله في ماهيته الصلاة؟ أو تعد شرطاً خارجاً عن الصلاة وبهذا الأخير قال أبو الطيب وابن الصباغ من الشافعية، وعلل بأنها لو كانت ركناً =

وفي اليمين خَصَّصَتْ مَا عَمَّما وَلَمْ تُعَمِّمْ مَا يَخُصُّ جَزْماً^(١)
 ونية اللفظ في الحكم على مقاصد اللفظ كما قد أُصْلأ^(٢)
 واستثنى اليمين عند مَنْ حَكَمَ فهي على نيته لا ذي القسم^(٣)

= لا احتاجت لنية أخرى، فوجب أن تكون شرطاً. وفصل الغزالي فقال في الصلاة: هي بالشرط أشبه.

وقوله: وما قدم فهو المعتمد أي كونها ركناً هو المعتمد من حيث إن إطلاق الركن عليها أولى من إطلاق الشرط. وأطلق الشيخان الرافعي والنووي في باب الصلاة أنها ركن، وفي باب الصوم أنها شرط.

(١) قوله: وفي اليمين خصصت ما عَمَّما الخ... أي أن النية تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص مثال الأول: أن يقول: والله لا أكلم أحداً وينوي زيدا، ومثال الثاني: أن يُمنَّ عليه رجل بماء نال منه فيقول: والله لا أشرب منه ماءً من عطش فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصّة، ولا يحث بطعامه وثيابه ولو نوى ألا ينتفع بشيء ومنه، ولو كانت المنازعة تقتضي ذلك؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يجوز لها. قال الإسنوي: وفي ذلك نظر لأن فيه جهةً صحيحةً وهي إطلاق اسم البعض على الكل.

(٢) ونية اللفظ في الحكم الخ... هذه العبارة عكس عبارة السيوطي في «الأشباه والنظائر» فإنه قال فيها: قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللفظ إلا في مسألة واحدة. ففي عبارة الناظم علاقة وإن كان المؤدي واحداً لكن بتكلف والأحسن ما في نسخة وهو:

ونية اللفظ قولٌ مُجْمَلٌ مقاصد اللفظ عليها تُحْمَلُ

والمعنى: أن مقاصد اللفظ كاليمين والاعتكاف، والنذر والحج ونحوها من الصلاة وغيرها تحمل عليها نية اللفظ.

(٣) واستثنى اليمين عند مَنْ حَكَمَ الخ... أي يستثنى مما سبق النية عند الحاكم أي القاضي ومثله المحكّم دون غيرهما فهما على نيته دون الحالف، فلا تعتبر نيته وإلا ضاعت الحقوق. ومحلّه ما إذا صدّق المدّعي في دعواه دون ما إذا كذب، بأن ادعى بدين قد أبرأه منه، أو أداه ولا بينة مثلاً فإنه في هذه الحالات تنفع التورية من المدّعي عليه كما بحثه البلقيني وقرره.

وَالْفَرَضُ رُبَّمَا تَأْدَى فِعْلُهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ اسْتَبَانَ نَقْلُهُ^(١)
 خَاتِمَةٌ وَاعْلَمَ بِأَنَّ النِّيَّةَ بِحَسَبِ الْأَبْوَابِ فِي الْكَيْفِيَّةِ^(٢)
 كُنْيَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّيَامِ وَالزَّكَاةِ^(٣) ٨٤



(١) والفرض ربما تأدى فعله الخ... أي أن النفل لا يقوم مقام الفرض ولكن ربما يؤدي الفرض بنية النفل وذلك كالمسائل الآتية :

- ١- جلس للتشهد الأخير وهو يظنه الأول ثم تذكر أجزأه.
- ٢- نوى الحج أو العمرة تطوعاً وعليه الفرض، انصرف إليه بلا خلاف.
- ٣- تذكر في القيام ترك سجدة، وكان جلس بنية الاستراحة كفاه عن جلوس الركن في الأصح.

٤- أغفل المتطهر لمعة وانغسلت بنية التكرار في الثانية والثالثة أجزأه. في الأصح.

(٢) و(٣) قوله : واعلم بأن النية الخ... أي أن النية تختلف في كيفيتها باختلاف الأبواب وذلك كنية الوضوء، فإنها قصد رفع الحرمة الناشئة من الحدث وفي اشتراط قصد الفعل فيها خلاف، والأصح عدم الاشتراط.

وكنية الصلاة، فإنها مغايرة نية الوضوء فإنها قصد أقوال وأفعال، والحج فإن النية فيه قصد الدخول في شيء معنوي يقتضي قصد الدخول تحريم إشيء كانت حلالاً له قبل، والصيام فإنها فيه قصد إمساك مخصوص، والزكاة فإنها فيها قصد إخراج شيء مخصوص من المال.

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك^(١)

- دَلِيلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ يَا فَتَى فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَدْ ثَبَتَا^(٢)
 مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ فَتَدْخُلُ جَمِيعُ الْأَبْوَابِ كَمَا قَدْ أَصَلُوا^(٣)
 وَتَحْتَهَا قَوَاعِدٌ مُسْتَكْثَرَةٌ انْدَرَجَتْ فِيهَا كُلُّهَا مُحَبَّرَةٌ^(٤)
 مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلُ كَمَا اسْتَبَانَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا^(٥)

(١) اليقين لا يزول بالشك: أي لا يرتفع حكم اليقين بالشك أي التردد باستواء أو رجحان.

(٢) دليلها من الحديث ثبت الخ... أي ثبت دليل هذه القاعدة من الحديث الذي رواه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في أول صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً.

«إذا شك أحدكم فلم يدرأ صلى ثلاثاً أم رابعاً فليبن على ما استيقن ثم يطرح الشك» الحديث... وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن زيد فإنه روى أصله، وروى مسلم عنه، ورواه الترمذي. وفي حديث: «إن الشيطان يأتي الرجل فيأخذ شعرة من دبره فيحركها فيظن أنه أحدث، ثم قال: إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(٣) و(٤) قوله: من طرق عديدة الخ... أي ورد هذا الحديث من طرق كثيرة، فقد ورد عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم، وقوله: فتدخل جميع الأبواب الخ.. قال السيوطي: يدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المتخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر وقوله: فهاكها محبرة: أي خذها محسنة في التعبير.

(٥) قوله: من ذلك الأصل كما استبان الخ... أي الأس والمعيار في الأمور المتأخرة أن تبني على المتقدمة كما استبان أي كما ظهر وقوله: بقاء ما كان الخ... أي بقاء ما كان لاحقاً على ما كان سابقاً. فمن ذلك: من شك هل أحدث أم لا؟ وعكسه، ومن شك في خروج الوقت في الجمعة، ومن شك هل طلع الفجر في الصوم؟ ومن شك هل عزبت نيتة أم لا؟ ويستثنى من ذلك الشك في سعة الوقت في الجمعة، وما لو نقص المال الزكوي في مكيال بعد تمامه في مكيال.

- والأصل فيما أصّل الأئمة براءة الذمة يا ذا الهمة^(١)
 وحيثما شك أمرؤ هل فعلاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل^(٢)
 أو في القليل والكثير حملاً على القليل حسبما تأصلاً^(٣)
 كذلك مما قعدوا الأصل العدم فاغرف فروع ما يجي وما قدم^(٤)
 والأصل في الحادث أن يُقدراً بأقرب الزمان فيما قرراً^(٥)
 والأصل في الأشياء الإباحة إلا إن دلّ للحضر دليل قبلاً^(٦)

- (١) قوله: الأصل فيما أصّل الأئمة الخ... أي الأصل براءة الذمة عن حقوق الغير عند عدم وجودها فمن ذلك: القول قول منكر الدين، والأصل قول المستعير، والغاصب والمستام في قدر قيمة المتلف لأن الأصل براءة الذمة بما زاد، وفي التلف يصدق الغاصب.
- (٢) قوله: وحيثما شك أمرؤ الخ... أي إذا تردد إنسان باستواء أو برحجان في فعل شيء وعدمه فالأصل أنه لم يفعله فمن شك هل طلق امرأته أم لا فلا تطلق، ومن شك هل ترك القنوات أم لا أتى به فيسجد للسهو لأن الأصل عدم الإتيان به، أو هل سجد للسهو أم لا؟ فيسجد.
- (٣) أو في القليل والكثير حملاً الخ... إذا شك في القليل والكثير كأن شك هل أوقع طليقة أو أكثر؟ أو شك في الصلاة هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ حمل على القليل لأنه هو المتقين، والأصل في المشكوك فيه طرحه.
- (٤) كذلك مما قعدوا الخ... أي الأصل في الحقوق عدم لزوم شيء فمن ذلك عامل القراض إذا قال: لم أربح إلا كذا فالقول قوله، ومن ذلك: تصديق نافي الوطاء.
- (٥) والأصل في الحادث الخ... أي الأصل أن يرجع الحادث إلى أقرب زمانه فمن رأى في ثوبه شيئاً فشك لزمه الغسل، ولا يعيد إلا من آخر نومة نامها، ومن ذلك: توضع من بئر دون قلتين أياماً وصلى ثم وجد فيها فأرة لم يلزمه إلا ما تيقن أنه صلاه بالنجاسة ومنه: ضرب بطن حامل فانفضل الولد حياً وبقي زماناً بلا ألم ثم مات، فلا ضمان لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر.

- (٦) والأصل في الأشياء الإباحة الخ... أي إن الأصل في الأشياء وعند الشافعي الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وذهب أبو حنيفة إلى أن الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه ويعضد مذهب الشافعي قوله ﷺ: «ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من الله عافيته =

كذا يُقال: الأصل في الأبضاع الحظر مُطلقاً بلا دَفَاع^(١)
وفي الكلام أصل الحقيقة رزقك الله عَلاً تَوْفِيقَهُ^(٢)
والأصل والظاهر في الحكم متى تَعَارَضا فيه تَفْصِيلٌ أَتَى^(٣)

= فإن الله لم يكن ينسى شيئاً» أخرجه البراز والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن، ويتفرع عن هذا الأصل كثير من المسائل المشككة حالها منها الحيوان المشكك أمره فيه وجهان أصحهما الحل كما قال الرافعي، ومنها النبات المجهول تسميته قال المتولي: يحرم أكله، وخالفه النووي وقال: الأقرب الموافق للمحكي عن الشافعي في التي قبلها الحل.

(١) كذا يقال الأصل الخ... أي الأصل في الأبضاع وهي الفروج التحريم مطلقاً سواء أراد نكاحاً وطناً، كما لو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة فلا يجوز له الاجتهاد، وأما النكاح فيجوز له نكاح من شاء لثلا تتعطل مصلحة النكاح ولا يكره لأنها رخصة من الله تعالى نعم لو اختلطت بمحصورات لم يجز النكاح كما صححوه.

(٢) وفي الكلام أصل الحقيقة: أي اجعل الحقيقة أصلاً في الكلام فلا تعدل إلى المجاز إلا لموجب. والحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً ومن فروع هذه القاعدة: ما لو حلف لا يبيع ولا يشتري فوُكِّل من فعله لم يحنث، وما لو وقف على أولاده لم يدخل ولد الولد على الأصح، وما لو وقف على حفاظ القرآن لم يدخل من كان حفظه ثم نسيه، وما لو وقف على ورثة زيد وهو حي، لم يصح؛ لأن الحي لا وارث له. وقوله: رزقك الله علاً توفيقه: أي خلق فيك قدرة على طاعته.

(٣) والأصل والظاهر الخ.... قال الزركشي في قواعد: المراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب، واعلم أن الأصحاب تارة يعبرون عنهما بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب، وكأنهما بمعنى واحد، وفهم بعضهم التغاير، وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة، وهذا يقدم الأصل عليه، والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية، وإنزال المرأة الماء بعد ما اغتسلت وقضت شهوتها، وهذا لا تعويل عليه لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه فهو مساوٍ للغالب.

والمعتمد ما حرره الشيخ ابن الصلاح وتبعه النووي، وهو ما ذكره المصنف في البيت التالي في قوله: والأصل إن مجرد احتمال الخ....

- وَالْأَصْلُ إِنْ مَجْرَدُ اخْتِمَالٍ عَارِضُهُ رَجَّحَ بِجَزْمِ الْقَالَ^(١)
 وَرَجَّحَ الظَّاهِرَ جَزْماً إِنْ غَدَا لِسَبَبٍ نَصَبَ شَرْعاً مُسْتَنْداً^(٢)
 أَوْ سَبَبٍ عُرفٍ وَعَادَةٍ أَوْ يَكُونُ مَعَهُ عَاضِدٌ بِهِ قَوَى^(٣)
 وَالْأَصْلُ رَجَّحَهُ عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ سَبَبُ الْاِخْتِمَالِ ضَعْفُهُ زُكِّنَ^(٤)

(١) والأصل إن مجرد احتمال الخ... أي إذا عارض الأصل مجرد احتمال فرجح الأصل جزماً ولا تلتفت إلى الاحتمال. فمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً فيأخذ بالثلاث وكمُنْ ظن طلاقاً فنكاحه باق، وكمُنْ ظن حدثاً فوضوءه باق.

(٢) ورجح الظاهر جزماً إن غدا الخ... أي رجح الظاهر على الأصل إن استند الظاهر إلى سبب شرعي وذلك كالشهادة تعارض اليد، وإخبار الثقة بنجاسة الماء ففي المثال الأول قدمت الشهادة، وهي الظاهر على من بيده الشيء وهو الأصل وكذلك قدم إخبار الثقة بنجاسة الماء وهو الظاهر على الأصل الذي هو الطهارة.

(٣) أو سبب عرف وعادة: وذلك كأرض على شط النهر الظاهر أنها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استئجارها. وكذلك استعمال السرجين في أواني الفخار، فيحكم بالنجاسة قطعاً ومثله نجاسة الماء الهارب من الحمام لا طراد العادة بالبول فيه.

وقوله: أو يكون معه عاضد به قوي: مثل مسألة الظبية إذا بالت ووجد الماء عقب بولها متغيراً، فيحكم بنجاسته، أما إذا وجد التغير بعد طول الزمن عرفاً فلا يحكم بنجاسته وقوله: أو بكسر الواو للوزن.

(٤) والأصل رجحه على الأصح الخ... أي رجح الأصل على الظاهر إن كان سبب الاحتمال ضعيفاً فقوله زُكِّنَ بالبناء للمجهول أي علم.

ومن أمثلته: الحكم بطهارة ثياب الخمّارين، والجزّارين والكفار المتدينين بالنجاسة والطرق التي يغلب نجاستها، والمقبرة المنبوشة التي لا يستيقن بنجاستها.

والمعنى بها ما حصل النباش في أطرافها، والغالب على الظن انتشار النجاسة فيها والأصل الطهارة في الكل وبهذا يعلم أن الضعف هنا نسبي.

- وَرَجَّحَ الظَّاهِرَ فِي الْأَصَحِّ مَا كَانَ قَوِيًّا بَانْضِبَاطٍ وَوَسَمًا^(١)
وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْأَصْلَانِ فَرَجَّحَ الْأَقْوَى عَلَى بَيَانٍ^(٢)
وَقُوَّةِ الْأَصْلِ بِعَاضِدٍ حَصَلَ مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا وَصَلَ^(٣)
وَجَزَمُوا بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ فِي حِينٍ وَيَجْرِي الْخُلْفُ حِينَ فَاعْرِفَ^(٤)

(١) قوله: ورجح الظاهر في الأصح الخ... أي رجع الظاهر على الأصل إن كان سبباً قوياً منضبطاً ومن أمثلة ذلك: من شك بعد الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن غير النية فالمشهور أنه لا يؤثر؛ لأن الظاهر انقضاء العبادة على الصحة، ومثله ما لو قرأ الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف أو كلمة فلا أثر له. هذا ورجح السيد السمهودي وأبو مخرمة أن النية وغيرها سواء.

(٢) وحيثما تعارض الأصلان الخ... أي إذا تعارض الأصلان فرجح الأقوى منهما على الآخر على بيان بينه العلماء قال إمام الحرمين: وليس المراد بالتعارض تقابلهما على وزن واحد في الترجيح؛ فإن هذا كلام متناقض، بل المراد والتعارض بحيث يتخيل للناظر في ابتداء نظره تساويهما، فإذا حقق فكره رجع، ثم تارة يجزم بأحد الأصلين، وتارة يجري الخلاف.

(٣) وقوة الأصل بعاضد الخ... أي تكون قوة الأصل بعاضد حصل من ظاهر أو غيره فيكون معه أقوى من أصل مجرد عن العاضد كما وصل إلينا من كلامهم مثال قوة الأصل بعاضد ظاهر ما لو ادعى العنّين الوطء في المدة وهو سليم الذكر فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح، مع اعتضاد هذا الأصل بسلامة ذكره، فيرجح على أصل عدم الوطء. ومثال قوة الأصل بغير الظاهر: لو وقعت نجاسة في الماء وشكنا في كثرته فهل هو نجس أم طاهر؟ ورجح النووي أنه طاهر؛ لأننا شكنا في تنجسه، والأصل عدمه، ولا يلزم من النجاسة التنجس.

(٤) وجزموا بأحد الأصلين في حين الخ... من أمثلته: من نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم يصح صومه؛ لأن الأصل عدم النية قبل الفجر. قال النووي: ويحتمل مجيء وجه أنه يصح؛ لأن الأصل بقاء الليل.

وقوله: ويجري الخلف حيناً: من أمثلته: ما لو أدرك الإمام في ركوعه، وشك في الاطمئنان معه فقولان أصحهما عدم الإدراك.

تَتِمَّةٌ وَالظَّاهِرَانِ رُبَّمَا تَعَارُضًا وَهُوَ قَلِيلٌ فَاَعْلَمَا^(١)
 فَوَائِدُ: وَرَبَّمَا الْيَقِينُ زَوَالُهُ بِالشَّكِّ يَسْتَبِينُ^(٢)
 وَذَاكَ فِي مَسَائِلٍ مُنْخَصِرَةٍ تُحْكِي عَنْ ابْنِ الْقَاصِّ فِيمَا ذَكَرَهُ^(٣)
 وَزَادَ فِيهَا النَّوَوِيُّ عِدَّةً كَذَلِكَ السُّبْكِيُّ زَادَ بَعْدَهُ^(٤)

(١) قوله: والظاهران ربما تعارضا الخ... من أمثله: ما لو أقرت الزوجة بالنكاح وصدقها المقربه، فالجديد قبول الإقرار؛ لأن الظاهر صدقهما فيما تصادقا عليه والقديم: إن كان بلدين طولبا بالنية لمعارضة هذا الظاهر بظاهر آخر وهو أن البلدين يعرف حالهما غالباً، ويسهل عليهما إقامة البينة.

(٢) وربما اليقين زواله بالشك الخ... اليقين هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب لا يزال بالشك كما سبق وعكسه قليل وهو اليقين ربما يزال بالشك.

(٣) وذاك في مسائل محضرة الخ... أي ذلك ينحصر في مسائل قليلة تحكى عن الإمام أبي العباس أحمد بن القاص الطبري الشافعي المتوفى سنة ٣٣٥ هـ فيما ذكره في كتابه «التلخيص» فقد قال: لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة منها: أن يشك ماسح الخف في انقضاء المدة، ومنها: أن يشك أيضاً في أنه مسح حضراً أو سفيراً يحكم في المسألتين بانقضاء المدة.

ومنها: إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم؟. لم يجز القصر. ومنها: بال حيوان في ماء كثير، ثم وجده متغيراً، ولم يدر أتعير بالبول أم بغيره؟ فهو نجس: ومنها: المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة للشك في انقطاع الدم قبلها ومنها: أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه وجهل موضعها يجب غسل كله ومنها: شك مسافر أو صل بلده أم لا؟ لا يجوز له الترخص ومنها: المستحاضة وسلس البول إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا؟ فصلى بطهارة لم تصح صلاته ومنها: تيمم ثم رأى شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء بطل تيممه وإن كان سراباً ومنها: رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره لم يحل أكله وكذا لو أرسل إليه كلباً.

(٤) وزاد فيها النووي عدة الخ... أي زاد الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ عدة مسائل على ما ذكره ابن القاص منها: ما نقله عن الغزالي أنه إذا:

وَالشَّكُّ أَضْرَبُ ثَلَاثَةً أُخْرَى شَكُّ عَلَى أَصْلٍ مُحَرَّمٍ طَرَا^(١)
وما على أصلٍ مُبَاحٍ يَظُرَا وما يَكُونُ أَصْلُهُ لَا يُذَرَى^(٢)

= شك الناس في انقضاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة، وإن كان الأصل بقاء الوقت ومنها: إذا توضأ وشك هل مسح رأسه أم لا؟ وفيه وجهان الأصح صحة وضوئه، ولا يقال: الأصل عدم المسح. ومنها لو سلم من صلاته وشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ والأظهر أن صلاته مضت على الصحة. وزاد الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ في نظائره صوراً أخرى منها: إذا جاء من قدام الإمام واقتدى به، وشك هل هو متقدم عليه، فالصحيح أنه تصح صلاته فهنا ترك أصل من غير معارض، ولو كان جاء من خلف الإمام صحت قطعاً؛ لأن الأصل عدم تقديمه، وفي نظير هذه المسألة: لو صلى وشك هل تقدم على الإمام بالتكبير أولاً؟ لا تصح صلاته، وفرق بأن الصحة في التقدم أكثر وقوعاً، فإنها تصح في صورتَي التأخير والمساواة وتبطل في التقدم خاصة، والصحة في التكبير أقل وقوعاً فإنها تبطل بالمقارنة والتقدم، وتصح في صورة واحدة وهي التأخر. ومنها: من له كفان عاملتان أو غير عاملتين فبأيهما مس انتقض وضوءه. مع الشك في أنها أصلية أو زائدة والزائدة لا تنقض، ولهذا لو كانت إحداها عاملة فقط انتقض بها وحدها. ومنها: إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه على الصحيح. ومنها: مسألة الهرة فإن الأصل نجاسة فمها فترك لاحتمال ولوغها في ماء كثير وهو شك ومنها: من رأى منياً في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره، ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل في الأصح، مع أن الأصل عدمه ومنها: من عليه فائتة شك في قضائها يلزمه مع أن الأصل بقاؤها.

(١) و(٢) والشك أضرب ثلاثة الخ... أي الشك أنواع ثلاثة غير ما تقدم:

فالأول شك طرأ على أصل محرّم كما لو كانت قرية فيها مسلمون ومجوس ووجدت فيها شاة مذبوحة فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم؛ لأن أصلها حرام، وشككنا في الذكاة المبيحة، فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل عملاً بالغالب.

والثاني: شك طرأ على أصل مباح كما لو وجد ماءً متغيراً، واحتمل تغيره بالنجاسة أو بطول المكث، يجوز التطهر به عملاً بأصل الطهارة، ولا يغير الشك حكمه.

وَالشَّكُّ وَالظَّنُّ بِمَعْنَى فَرْدٍ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِغَيْرِ جَعْدٍ^(١)
خَاتِمَةٌ: وَالْأَصْلُ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْإِسْتِصْحَابِ فِيمَا يَحْضُرُ^(٢)



= والثالث: شك لا يدري أصله، مثل معاملة من أكثر ماله حرام فتجاوز معاملة ولا تحرم لإمكان الحلال، وعدم تحقق التحريم، ولكن يكره وقال الغزالي يحرم، وضعف قاله النووي.

(١) والشك أو الظن بمعنى فرد الخ... أي الشك الذي هو التردد بين الشيئين على السواء، والظن الذي هو التردد مع رجحان أحد الطرفين بمعنى واحد أي حكمها واحد عند الفقهاء، وكأن الناظم عرض بالزركشي فإنه اعترض النووي بقولهم في الحج: يجب ركوب البحر إن غلبت السلامة، وإن شك فلا وأجيب بأنه أراد باعتبار الغالب. وفرق بين الظن وغلبة الظن بأن الثاني كثرته، والأول أصله.

(٢) والأصل قد يعبر عنه الخ... أي الأصل الذي مر تعريفه قد يعبر عنه بالاستصحاب وهو الاستصحاب في الحاضر، فأما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب، ولم يقل به أحد من الأصحاب إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا اشترى شيئاً، فادعى مدعٍ وانتزعه منه بحجة مطلقة، فإنهم أطبقوا على ثبوت الرجوع على البائع بالثمن، بل لو باع المشتري أو وهب كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً فهذا استصحاب الحال في الماضي، لأن البيّنة لا تثبت الملك بل تظهره، ويحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي، ولكنهم استصحبوه مقلوباً وهو عدم الانتقال.

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير^(١)

- وَأَضْلُهَا الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ مِمَّا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ الْأَخْبَارُ^(٢)
وَكُلُّ تَخْفِيفٍ أَتَى بِالشَّرْعِ مُخَرَّجٌ عَنْهَا بِغَيْرِ دَفْعٍ^(٣)
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ بِلَا تَوْقِيفٍ^(٤)
وَذَلِكَ الْإِكْرَاهُ وَالنُّسْيَانُ وَالْجَهْلُ وَالْعُسْرُ كَمَا أَبَانُوا^(٥)

(١) المشقة أي الضرورة تجلب التيسير وذلك رخصة من الله لعباده.

(٢) وأصلها: أي أصل هذه القاعدة الذي ترجع إليه الآيات كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] والأحاديث كحديث «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة» رواه أحمد عن جابر وحديث «يسروا ولا تعسروا» وروى أحمد: «إن دين الله يسر» ثلاثاً وروى ابن مردويه: «إن الله أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر». وقوله: الأخبار: جمع خبر وهو من يحبر في عبارته أي يحسنها، ويأتي بها على أسلوب قانون البلاغة، وذلك كأحمد والشيخين، وابن مردويه، وأبي يعلى.

(٣) وكل تخفيف أتى بالشرع الخ... أي كل تخفيف جاء في الشرع فقد قال العلماء إنه متفرع على هذه القاعدة.

(٤) وأعلم بأن سبب التخفيف الخ... أي إن سبب التخفيف في الشرع في العبادات وغيرها سبعة بلا توقف في عدّها كذلك.

(٥) قوله: وذلك الإكراه والنسيان الخ... أي فالإكراه يبيح الكفر والخمر، لا الزنا ولا القتل، والنسيان فإنه يرتفع الإثم بسببه، فمن جامع في رمضان ناسياً الصوم فلا كفارة عليه ولا يبطل صومه، والجهل وهو الذهول عن الشيء، فمن جهل الحكم كالكلام في الصلاة، فلا تبطل صلاته بشرطه لخبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس وقوله: والعسر: أي عسر تجنب الشيء كدَرْقِ الطيور في المساجد، والمطاف، وغبار الطريق ونحو ذلك مما تعم به البلوى، ويعسر تجنبه. وقوله: «كما أبانوا» أي أظهروا ذلك في كتبهم.

وَسَفَرٌ وَمَرَضٌ وَنَقْصٌ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فِيمَا نَصُّوا^(١)
 وَالْقَوْلُ فِي ضَبْطِ الْمَشَاقِّ مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ فِيمَا قَدْ عُرِفَ^(٢)
 وَالشَّرْعُ تَخْفِيفَاتُهُ تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَنْوَاعٍ كَمَا قَدْ رَسَمُوا^(٣)

(١) وسفر ومرض ونقص الخ... قوله: وسفر فإن رُخِّصَهُ كثيرة منها القصر والجمع والفطر وقوله: ومرض فإن رخصه كذلك منها ترك الصيام، والتميم ومنها: على ما اختاره النووي والبلقيني، وتبعهم جمع، ونقل عن النص، واختاره السيوطي الجمع بالمرض فهو رخصة، وهل القصر مثله أو لا؟ ينبغي أن يكون مثله ويحتمل خلافه؟ وهو الأقرب إلى كلامهم. وقوله: ونقص هو ضد الكمال؛ فإن الإنسان يحب الكمال ويكره النقص، فشرع النقص أي التخفيف في التكليفات كترك إيجاب الجمعة على المرأة والعبد والصبي، ونحو ذلك.

(٢) والقول في ضبط المشاق مختلف الخ... قال ابن عبد السلام: الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشاق كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد منها ثبتت الرخصة، ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر، وفي إباحة مُحظورات الإحرام أن يحصل بتركها مثل مشقة العمل الوارد فيه الرخصة. وأما أصل الحج فلا يكتفي في تركه بذلك، بل لا بد من مشقة لا تحمل مثلها كالخوف على النفس، والمال، وعدم الزاد والراحلة، وفي إباحة ترك القيام إلى القعود أن يحصل به ما يشوش الخشوع وإلى الاضطجاع أشق لأنه مناف لتعظيم العبادات، بخلاف القعود فإنه مباح بلا عذر كما في التشهد فلم يشترط فيه العجز بالكلية.

وقال السيوطي: المشاق على قسمين: قسم لا يؤثر في إسقاط العبادات كمشقة السفر للحج والجهاد، وألم حد الزنا ونحوه؛ إذا لا انفكاك للعبادة عنها ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يصب.

وقسم يؤثر في إسقاط العبادة كمشقة الخوف على نفس، أو مال فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات تفوت بها أمثالها.

(٣) والشرع تخفيفاته تنقسم الخ... أي تنقسم تخفيفات الشرع إلى ستة أقسام كما رسمه العلماء.

- تَخْفِيفُ إِسْقَاطٍ وَتَنْقِيسٍ يَلِي تَخْفِيفُ إِبْدَالٍ وَتَقْدِيمٍ جَلِي^(١)
تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ وَتَرْخِيسٍ وَقَدْ تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ يُزَادُ فَلْيُعَدَّ^(٢)
وَرُخْصُ الشَّرْعِ عَلَى أَقْسَامٍ قَدْ وَرَدَتْ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ^(٣)
وَاجِبَةٌ كَالْأَكْلِ لِلْمُضْطَّرِّ وَسُنَّةٌ كَالْقَصْرِ ثَمَّ الْفِطْرِ^(٤)

(١) تخفيف إسقاط الخ... أي أحدها تخفيف الإسقاط كالحج فإنه يسقط عند الخوف على النفس أو المال. والثاني تخفيف التنقيص من الواجب الأصلي كالقصر في السفر بناءً على أن الفرض أربع ركعات وفي حديث: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» ما يؤيد أن القصر لا نقص فيه من الواجب الأصلي إلا أن أصحاب الشافعي أجابوا عنه لكونه بظاهره مؤيداً لأبي حنيفة في إيجابه القصر بأن المراد فرضت لمن شاء وهو تأويل مشكل.

وقوله: تخفيف إبدال وتقديم جلي: مثال تخفيف الإبدال: إقامة التيمم بشرطه بدلاً عن الوضوء ومثال تخفيف التقديم: كجمع التقديم في السفر والمرض ومطلقاً إذا لم يتخذ عادةً عند جمع من المجتهدين كأشهب والأوزاعي.

(٢) تخفيف تأخير الخ... مثال تخفيف التأخير: جمع التأخير في السفر مطلقاً خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن الجمع إنما يجوز للنسك ومثال تخفيف الترخيص: إباحة الميتة للمضطر، والتداوي بالمحرمات كالنجاسة، قيل: بمثلها الجناء وقوله: وقد تخفيف تغيير يزاد: أي وقد يزاد على ما سبق تخفيف التغيير والذي زاده هو الحافظ العلائي خليل بن كيكلدي الدمشقي المتوفى سنة ٧٦١هـ في كتابه «القواعد» ومثال: تغيير نظم الصلاة في نحو صلاة الخوف. وقد يقال هو داخل في النقص لأنه نقص عن نظمها الأصلي، وحينئذ فلا زيادة، وفي الترخيص أيضاً داخل.

(٣) ورخص الشرع على أقسام الخ... الرُّخْص جمع رخصة وهي لغة السهولة واصطلاحاً: تغيير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي والرخص على خمسة أقسام بحسب الأحكام الشرعية الخمسة: الندب، الإباحة، الوجوب، التحريم، الكراهة.

(٤) واجبة كالأكل للمضطر الخ... أي مثال الرخصة الواجبة: كالأكل من الميتة للمضطر لمن غلب على ظنه الهلاك. ومثال الرخصة المندوبة: القصر إن بلغ ثلاث مراحل، والفطر في الصوم الواجب بشرطه وهو إذا شق عليه الصوم في السفر ومثله: الإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة.

بِشَرْطِهِ وَمَا يُبَاحُ كَالسَّلَامِ وَمَا يَكُونُ تَرْكُهُ هُوَ الْآتَمُّ ^(١)
 كَالْجَمْعِ أَوْ مَكْرُوهُهُ كَالْقَصْرِ فِي دُونَ ثَلَاثٍ مِنْ مَرَاحِلَ تَفِي ^(٢)
 تَخْتِيمُ الْأَمْرِ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ الْمَتَّبِعُ ^(٣)

(١) وما يباح كالسلم الخ... أي مثال ما يباح من الرخص: السلم والصلح والإجارة باعتبار أصولها، وإلا فقد تكون واجبة كإجارة القاضي أموال المفلّس. ومن الرخص ما يكون تركه أفضل كالجمع بين الصلاتين إلا لمن وجد في نفسه كراهته، أو تفويت الجماعة لو تركه فهو حينئذ أفضل.

(٢) أو مكروهة كالقصر في دون ثلاث من مراحل: أي مثال الرخصة المكروهة: القصر فيما دون ثلاث مراحل والجمع، ووجه الكراهة الخروج من خلاف أبي حنيفة كذا قاله السيوطي تبعاً لجماعة، واعتمده ابن حجر في «فتح الجواد»، لكنه قال في حاشية «الفتح» له: إن الخلاف هنا ضعيف فالكراهة هنا بمعنى الغير الشديدة، فعليه تكون من القسم الرابع.

(٣) تختيم: أي تختيم لهذه القاعدة وقوله: الأمر إذا ضاق اتسع: قال السيوطي: وهذه بمعنى القاعدة الأولى وذلك مثل ما يحمله الذباب على رجله من النجاسة، ومثل السرجين المستعمل في نحو أواني الخزف. وربما يستدل بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويقولون ﷺ: «ولن يشأ الدين أحد إلا غلبه» ومعنى ضاق أي شق ارتكابه لكثرة وقوعه، كما أفتى بعض علماء اليمن في قرية كثر كلابها بالعفو عن ملابستهم وصحة صلاتهم، وخالفه بعضهم.

وقوله: كما يقول الشافعي المتبع: أي فإنه قال بها في ثلاثة مواضع، ولا شك أنها تتخرج عليها جمل من الأحكام، وجعل الشافعي من فروعها: ما إذا كانت امرأة في سفر، فولّت أمرها رجلاً يجوز قيل: ظاهره ولو بغير كفاء وهل مثله تزويج القاصرة لضرورة النفقة بغير كفاء؟ الذي يتجه تخريجه على أن البالغة إذا لم يكن لها ولي، هل للقاضي حينئذ أن يعتدّ بها أم لا؟ فيه الخلاف الذي فيها.

وَرُبَّمَا تُعَكِّسُ هَٰذَا الْقَاعِدَةَ لَدَيْهِمْ فَهِيَ أَيْضاً وَارِدَةٌ^(١)
وَقَدْ يُقَالُ مَا طَغَىٰ عَنْ حَدِّهِ فَإِنَّهُ مُنْعَكِسٌ بِضِدِّهِ^(٢)



(١) وربما تعكس هذه القاعدة الخ... أي فيقال: إذا اتسع الأمر ضاق، وذلك كقليل العمل في الصلاة، لما كان يشق اجتنابه سومح به، ومثله قليل الدم وكثيره، ولما كان كثير العمل لا حاجة إليه لم يعف عنه في غير صلاة الخوف، وفيها مطلقاً أي ممّا يكون لحاجة القتال فيما يظهر.

(٢) قوله: وقد يقال: أي فيما حرره الغزالي مضمناً فيه ما مرّ.

ما طغى: أي جاوز عن حده: الذي وضع فإنه منعكس بضده وذلك كالصعوبة ترجع إلى السهولة، وعكسه، وهذا تقريب للقاعدة.

القاعدة الرابعة

الضرر يُزال

- وَأَصْلُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ حَسْبَمَا قَدْ اسْتَقَرَّ^(١)
 قَالُوا: وَيَنْبَغِي عَلَيَّهَا مَا لَا يُخْصَرُ أَبْوَاباً فَعِ الْمَقَالَا^(٢)
 ثُمَّ بِهَا قَوَاعِدُ تَعْتَلِقُ كَمَا حَكَى الْمُؤَلِّفُ الْمُحَقِّقُ^(٣)
 مِنْهَا الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمُحْتَظَرُ بِشَرْطِهَا الَّذِي لَهُ الْأَصْلُ اغْتَبِرْ^(٤)

- (١) وأصلها قول النبي ﷺ الخ... أي أس هذه القاعدة التي استنبطت منه قول النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، وعُباد ابن الصامت، وأخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي والدارقطني وهو حديث حسن «لا ضرر ولا ضرار» أي لا يباح إدخال الضرر في الإسلام ولا الضرار. وفي رواية: ولا إضرار والمعنى: لا يباح إدخال الضرر على إنسان فيما تحت يده من ملك أو منفعة غالباً. ولا يجوز لأحد أن يضر أخاه المسلم فمن ذلك: التّدي في أرض الجار لا يجوز، ومنه دفع الصائل، والقصاص ونحو ذلك وقوله: حسبما قد استقر أي حسبما استقر الأمر عليه.
- (٢) قالوا: وينبغي عليه ما لا يحصر الخ... فمن ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، والتعزير، وإفلاس المشتري، والحجر بأنواعه، والشفعة وغير ذلك.
- وقوله: فَعِ الْمَقَالَا أي احفظ المقال من وعى يعي إذا حفظ.
- (٣) ثم بها قواعد تعلق: أي تعلق بهذه القاعدة قواعد عدة كما حكاه المؤلف المحقق بل المجتهد على ما ادّعاه وهو الحافظ السيوطي رحمه الله.
- (٤) منها الضرورات تبيح المحظرات الخ... أي إن الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمرة والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله. ولو عم الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة قال إمام الحرمين: ولا يرتقي إلى التبسط وأكل الملاذ بل يقتصر على قدر الحاجة.

وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ قُدِرَ بِقُدْرِهَا حَتْمًا كَأَكْلِ الْمُضْطَرِّزِ^(١)
 لَكِنَّهُ خُرَجَ عَنْ ذَا صُورٍ مِنْهَا الْعَرَايَا وَاللَّعَانُ يُذَكَّرُ^(٢)
 فَائِدَةٌ ثُمَّ الْمَرَاتِبُ هُنَا تُعَدُّ خَمْسَةً كَمَا قَدْ زَكَيْنَا^(٣)
 ضَرُورَةً، وَحَاجَةً، وَمَنْفَعَةً وَزِينَةً ثُمَّ فُضُولٌ تَبِعَهُ^(٤)

(١) وما أبيع للضرورة قدر بقدرها الخ... أي ما يباح للضرورة لا يتوسع فيه بل يقدر بقدر الضرورة. ومن فروع هذه القاعدة: المضطر لا يأكل من الميتة إلا بمقدار سد الرَّمَق، ومن استشير في خاطب، واكتفى بالتعريض كقوله: لا يصلح لك لم يعدل إلى التصريح، ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم، ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف، والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة.

(٢) لكنه خرج عن ذا صور الخ... أي خرج عن هذا الأصل صور عدة: منها: العرايا جمع عريّة وهي الشجرة المنفردة عن الكرم أو النخل يجوز بيعها بخرصها تمرأ على الفقير، هذا مورد النص، ثم جازت مع الغني أيضاً ومنها: الخلع فإنه أبيع مع المرأة في سبيل الرخصة، ثم جاز مع الأجنبي.

ومنها: اللعان جوز حيث تعسر إقامة البنية على زناها، ثم جاز حيث يمكن.

(٣) و(٤) المراتب هنا تعد خمسة الخ... أي المراتب في هذه القاعدة خمس كما ذكره الزركشي والسيوطي وهي: الضرورة، والحاجة، والمنفعة، والزينة، والفضول. فالضرورة: بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب كأكل الميتة للمضطر ولبس الحرير، لو ترك هلك أو تلف منه عضو. والحاجة: وصوله إلى حالة بحيث لو لم يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم.

والمنفعة: ما كان اشتهاً كمن يشتهي خبر البر، ولحم الغنم، والطعام الدسم.

والزينة: كمن يشتهي الحلوى أو السكر واللوز، والثوب المنسوج من حرير وكتان.

والفضول: التوسع بأكل الحرام أو الشبهة، كمن يريد استعمال أواني الذهب والفضة.

- وَكُلُّ مَا جَازَ لِعُذْرِ بَطْلٍ عِنْدَ زَوَالِهِ كَمَا تَأْصَلُ^(١)
وَعَدَّ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الضَّرَرَ عَلَى الدَّوَامِ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ^(٢)
لَكِنَّهُ اسْتِثْنِي مَهْمَا يَكُنِ فَرُدُّهُمَا أَغْظَمَ ضَرًّا فَاظْنِ^(٣)
فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ الَّذِي يَخْفُ كَذَاكَ فِي الْمَفْسَدَتَيْنِ قَدْ وُصِفَ^(٤)
وَرَجَّحُوا دَرَاءَ الْمَفَاسِدِ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ كَمَا تَأْصَلُ^(٥)
فَحَيْثُمَا مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ تَعَارَضَا قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ^(٦)

(١) وكل ما جاز لعذر بطلا الخ... أي كل ما جاز لضرورة بطل بزوالها وذلك: كالتيتم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه تبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم.

(٢) وعدّ من تلك القواعد الضرر لا يزال الخ... أي لما قلنا: الضرر يزال استثنى منه إزالة الضرر بالضرر فهو غير جائز، ومعنى: لا يزال الضرر بالضرر لا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الخلق كلهم عيال الله فساوى بينهم في الاحترام.

(٣) و(٤) لكنه استثنى مهما يكن الخ... أي يستثنى من هذا إذا كان أحد الضررين أخفّ من الآخر، فإنه يرتكب الأخفّ لثلا يقع في الأشدّ ومثاله: المعسر الذي عليه دين، وليس معه زائد على قدره فإنه لا يؤخذ منه هذا الدين، بل ينظر إلى حين اليسار، ومن ذلك مشروعية القصاص، وإن كان فيه ضرر على الجاني، وقتال البغاة وقاطع الطريق، وشق جوف المرأة إذا رجي حياة جنينها ونحو ذلك.

وقوله: كذلك في المفسد قد وصف: أي إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ودليل هذا: بول الأعرابي في المسجد وذلك كما في فسق الحاكم إذا طرأ لا يجوز الخروج عليه، ومسألة التسعير إذا سّر الإمام فإنه لا يجوز مخالفته.

(٥) ورجحوا درء المفسد على جليد المصالح: وذلك لان اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات، ومن ثمّ سُمح في ترك في بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر.

(٦) فحيثما مصلحة ومفسدة الخ... من فروعها: مشروعية التخلف عن الجمعة والجماعات بسبب المرض، أو الخوف وهذه القاعدة أغلبية ويستثنى من الضابط صلاة فاقد الطهورين، =

خَاتِمَةٌ: وَالْحَاجَةُ الْمَشْهُورَةُ قَدْ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ^(١)
لَا فَرْقَ أَنْ تَعُمَّ أَوْ تَخُصَّ عِنْدَهُمْ كَمَا عَلَيْهِ نَصًّا^(٢)



= وفاقد السترة، وما يغسل به النجاسة، فإن تقديم مصلحة الإتيان بالصلاة أهم من الترك. قال السيوطي: وهذا يرجع إلى انه إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما.

(١) و(٢) والحاجة المشهورة قد نزلت الخ... أي أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. فمن الأولى: مشروعية الإجارة، والجعالة والحوالة، ونحوها جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عممت كانت كالضرورة.

ومنها: ضمان الدرك جواز على خلاف القياس إذا البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه، حتى يضمن لكن لا احتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه، ولا يؤمر بخروج المبيع مستحقاً.

ومن الثانية: تضبيب الإناء بالفضة، ويجوز للحاجة، ولا يعتبر العجز عن غير الفضة، لأنه يبيح أصل الإناء من النقدين قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب، سوى التزيين كإصلاح موضع الكسر، والشد الوثيق.

ومنها: الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة، ولا يشترط للأكل ألا يكون معه غيره.

القاعدة الخامسة

العادة محكمة^(١)

وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ زُكْنَا فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا^(٢)
واعتُبرتْ كَالْعُرْفِ فِي مَسَائِلٍ كَثِيرَةٍ لَمْ تَنْحَصِرْ لِقَائِلِ^(٣)

(١) العادة محكمة قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩]،
والعرف: هو العادة.

(٢) وأصلها من الحديث زكنا: أي عَلِمَ وقوله: فما رآه المسلمون: من الرؤية وهي الفكر
الذي تحمد عاقبته ولفظ الحديث: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» لكن
قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسنه ضعيف بعد
طول البحث، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود أخرجه الإمام أحمد في مسنده.
فقول الناظم: من الحديث فيه توسع ويمكن الاستدلال لها بآية: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ
مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا﴾ [النساء ١١٥].

(٣) واعتبرت كالعرف الخ... أي اعتبرت العادة كالعرف وهو ما تعارفه العقول، وتلقته
الأئمة بالقبول وقوله: في مسائل كثيرة لم تنحصر من ذلك: أقل الحيض وأكثره، وأقل
البلوغ، وضابط القلة والكثرة في الأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن
قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الضوء في وجهه، والبناء على الصلاة في
الجمع، والخطبة، وبين الإيجاب والقبول، والسلام ورده، وفي التأخير المانع من الرد
بالعيب وغير ذلك.

قال الزركشي: ولم يعتبرها الشافعي في صورتين:

١- استصناع الصناعات الذين جرت عاداتهم بأنهم لا يعملون إلا بأجرة. قال الشافعي
رحمه الله: إذا لم يجر استئجار لهم لا يستحقون شيئاً.

٢- عدم صحة البيع بالمعاطاة على المنصوص، وإن جرت العادة بعده بفعله وإن كان
المختار خلافه في صورتين.

ثُمَّ لَهَا مَبَاحٌ مُهِمَّةٌ تَعَلَّقَتْ فَهَآكَهَا بِهَمَّةٍ^(١)
 أَوَّلُهَا: فِيمَا بِهِ تَثْبُتُ ذِي وَأَمْرُهُ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَأْخَذِ^(٢)
 فَتَارَةٌ بِمَرَّةٍ جَزْماً وَفِي عَيْبٍ مَبِيعٍ وَاسْتِحَاضَةٍ قُفِي^(٣)
 وَتَارَةٌ يُشْتَرَطُ التَّكَرُّرُ أَي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً يَضْدُرُّ^(٤)
 كَقَائِفٍ وَمَا بِهِ التَّصَيُّدُ وَالْإِعْتِبَارُ بِالثَّلَاثِ أَعْمَدُ^(٥)

(١) و (٢) ثم لها مباحث مهمة الخ... قال الزركشي رحمه الله: اعلم أن مادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكراراً كثيراً، يخرج عن كونه وقع بطريق الاتفاق.

ثم أنه يتعلق بهذه القاعدة عدة مباحث:

المبحث الأول: بم تثبت العادة؟

المبحث الثاني: إنما تعتبر العادة إذا طردت.

المبحث الثالث: العادة المطرودة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط؟

المبحث الرابع: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق.

المبحث الخامس: كُلاً ما ورد به الشرع، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

وقد أشار إلى المبحث الأول بقوله: أولها فيما به تَثْبُتُ ذِي: أي أول هذه المباحث فيما تثبت به العادة مرة أو مرتين أو أكثر وقوله: وأمره مختلف في المأخذ أي مختلف من حيث الدليل المقتضي للمرة أو الأكثر.

(٣) فتارة بمرة جزماً الخ... أي تارة تثبت العادة بمرة واحدة وذلك كالعيب في المبيع كالبقرة التي تمنع صاحبها من الحلب، والاستحاضة فإنها تثبت بمرة.

قال السيوطي: بلا خلاف في الاستحاضة لأنها علة مزمنة فإذا وقفت فالظاهر دوامها، وسواء في ذلك المبتدأة والمعتادة والمتحيرة.

وقوله: قفي: أي اتبع فوجد كذلك.

(٤) و (٥) وتارة يشترط التكرار: أي يشترط تارة لثبوت العادة تكرارها مرتين أو ثلاثاً كالقائف

وهو من يحسن معرفة الأثر وتتبعه والجارحة في الصيد، وذكر الناظم أن الاعتبار بالثلاث أقوى وأرجح ولكن ذكر السيوطي في «الأشباه والنظائر» في مسألة القائف أنه لا خلاف في اشتراط التكرار، وهل يكفي بمرتين، أو لا بد من ثلاث؟ وجهان رجح الشيخ أبو حامد =

وتارة لا بُدَّ مِنْ تَكَرُّارِهِ إِلَى حَصُولِ الظَّنِّ كَاخْتِبَارِ^(١)
 حَالِ الصَّبِيِّ بِالمَمَّاكْسَةِ لَهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَسِوَاهَا نَقْلَهُ^(٢)
 مَبْحَثُ الْعَادَةِ لَيْسَتْ تُعْتَبَرُ إِلَّا لَدَى اطِّرَادِهَا كَمَا اشْتَهَرَ^(٣)

= وأصحابه اعتبار الثلاث، وقال إمام الحرمين: لا بد من تكرار يغلب على الظن به أنه عارف.

وأما في مسألة الجارحة في الصيد فقال: لا بد فيها من تكرار يغلب على الظن أنه عادة، ولا يكفي مرة واحدة قطعاً، وفي المرتين والثلاث خلاف.

(١) و(٢) وتارة لا بد من تكرار الخ... أي تارة لا بد من تكرار العادة حتى يتحصل غلبة الظن به، وذلك كاختيار الصبي قبل البلوغ بالمماكسة في البيع والشراء حتى يغلب على الظن رشده، ومثل الصبي فيما ذكر اختبار الدّيك لأوقات الصلاة، وألحق به ابن قاسم كل حيوان مجرب وقوله: وسواها نقله أي نقل الإمام السيوطي سوى هذه الصور وهو ما لا يثبت بمرة ولا مرات، ولا بما يغلب على الظن كالمستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يوماً دمًا ويوماً نقاءً، واستمرلها أدوار هكذا، ثم أطبق الدم، فإنه لا يلتقط لها قدر أيام بلا خلاف، بل هي مبتدأة.

(٣) العادة ليست تعتبر الخ... أي العادة المارة لا تعتبر في الشرع ما لم تكن مطردة، أما إذا لم تطرد بأن اضطربت فلا تعتبر، ومن فروعها: ما لو كان في البلد نقود يتعاملون بها، ولم يغلب بعضها فيجب البيان، وإلا فسد البيع ونحوه أما العادة المطردة في ناحية معينة فإنها لا تنزل منزلة الشرط خلافاً للقفال في إباحة منافع المرهون للمرتهن حيث اعتيد، وقطع الحصرم قبل النضج. ورد المقترض أزيد مما اقترض قاله الزركشي.

أقول: وينبغي أن ينبني على ما قاله القفال جواز المعاملة التي تسمى في بلادنا «القعيدة» وهي أن يُقْرَضَ أحد قرضاً لآخر، ويرهنه المقترض داره فيسكن فيها المُقْرَضُ بدون أجرٍ إلى حين وفاء الدين.

كما يُنَبَّنِي على اعتبار العادة المطردة ما جرت به عادة الناس في البلاد الإسلامية من العطل أيام الجمع والأعياد فيستحق العاملون أجرة في تلك الأيام جرياً مع العرف والعادة الغالبة.

- وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ الْجَلِيُّ وَالشَّرْعُ فَلْيُقَدِّمَنَّ لِلأَوَّلِ^(١)
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ اعْتَلَقَ فَإِنْ يَكُنْ فَهُوَ بِتَقْدِيمِ أَحَقِّ^(٢)
 وَالْعُرْفِ إِنْ عَارَضَهُ الْوَضْعُ فِي مُقَدِّمٍ عَنْهُمْ خِلَافٌ قَدْ قُفِيَ^(٣)
 فَبَعْضُ الْحَقِيقَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَبَعْضُ الدَّلَالَةِ الْمُعْرِفِيَّةِ^(٤)
 وَقِيلَ: إِنْ يَعْمَ وَضْعٌ قَدَّمَ وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ فَاحْفَظْ وَاعْلَمَا^(٥)

(١) وحيثما تعارض العرف الجلي والشرع الخ... أي إذا تعارض عرف الناس واستعمالهم لشيء مع الشرع بأن ورد في الكتاب أو السنة تسمية ذلك الشيء فيه كالسمك يسمى لحماً كما ورد به القرآن في قوله عز وجل: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] قدم العرف فلا يحث من حلف لا يأكل لحماً بأكل السمك، وإن سماه الله لحماً ولا بالشمس وإن سماها الله سراجاً في قول: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا﴾ [النبا: ١٣].

(٢) إن لم يكن بالشرع حكم اعتلق: أي محل اعتبار العرف إذا لم يتعلق به حكم بالشرع فإن تعلق به حكم فيتقدم الشرع على عرف الاستعمال. فمن حلف لا يصلي لا يحث إلا بذات الركوع والسجود، أولاً يصوم لا يحث إلا بالصيام المعروف دون الإمساك الذي هو معناه اللغوي.

(٣) و(٤) والعرف إن عارضه الوضع الخ... أي إذا تعارض العرف مع الوضع اللغوي فقد اختلف العلماء في المقدم منهما، فبعضهم كالقاضي حسين قال: تقدم الحقيقة اللفظية عملاً بالوضع اللغوي، وقال تلميذه البغوي: تقدم الدلالة العرفية العرفية؛ لأن العرف محكم في التصرفات لاسيما في الأيمان فلو دخل دار صديقه، فقدم إليه طعاماً فامتنع فقال له: إن لم تأكل فامرأتي طالق، فخرج ولم يأكل، ثم قدم اليوم الثاني، فقدم إليه ذلك الطعام فأكل فعلى الأول لا يحث، وعلى الثاني يحث.

(٥) وقيل: إن يعم وضع قدماً: أي قيل وقائله الرافعي في باب الأيمان بمعناه: إن عمت اللغة قدّمت على العرف، وقال غيره: إن كان العرف ليس له في اللغة وجه البتة فالمعتبر اللغة، وإن كان له فيه استعمال ففيه خلاف، وإن هجرت اللغة حتى صارت نسياً منسياً قدم العرف.

وقال الرافعي أيضاً في الطلاق: وإن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع، والإمام والغزالي إلى العرف.

- والعام والخاص من العرف متى تَعَارَضَا فِيهِ ضَابِطٌ أَتَى^(١)
 وَهُوَ أَنَّ الْخَاصَّ حَيْثُ حُصِرَا لَمْ يُعْتَبَرْ أَصْلًا وَإِلَّا اغْتُبِرَا^(٢)
 مَبْحَثٌ: الْعَادَةُ هَلْ تَنْزَلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ خِلَافٌ يُنْقَلُ^(٣)
 وَغَالِبُ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ لَا يَكُونُ كَالشَّرْطِ كَمَا تَأَصَّلَا^(٤)
 تَخْتِيَمٌ: الْعَبْرَةُ بِالْعُرْفِ الَّذِي قَارَنَ مَعَ سَبْقٍ لَهُ فِي الْمَأْخِذِ^(٥)
 وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضَبِطْ شَرْعًا وَلَا وَضْعًا فَلِلْعُرْفِ رَجْوُهُ أَنْجَلَى^(٦) ١٦٦

(١) و(٢) والعام والخاص من العرف الخ... أي إذا تعارض العرف العام مع العرف الخاص فيه ضابط يأتي في البيت التالي وهو: أن العرف الخاص إذا كان محصوراً يمكن الإحاطة به فلا يعتبر بل المقدم هو العام مثاله: إذا كانت عادة امرأة أقل من عادة النساء في الحيض كيوم دون ليلته أو أكثر فهل العبرة بعادتها أم بالغالب؟ الأصح الثاني، وقيل: العبرة بعادتها وإن لم يكن العرف الخاص محصوراً فيعتبر ويقدم على العام. مثاله: لو جرت عادة أهل بلد بحفظ مواشيهم نهاراً، وإرسالها ليلاً فالعبرة به لا بالغالب خلافاً للقفال.

(٣) العادة هل تنزل منزلة الشرط الخ... أي اختلف في تنزيل العادة منزلة الشرط كما لو كان عادة قوم أنهم يقطعون الحصرم قبل النضج فهل يصح بيعه قبل أو ان الحصاد بغير شرط القطع، أم لا؟ الأصح: لا وقال القفال: نعم.

(٤) وغالب الترجيح في الفروع الخ... أي الأصح كما قلنا أنفاً عدم ترجيح العرف في أغلب الفروع على الشرط ومن ذلك مسألة الصانع إذا لم يشروطوا أجراً لا يستحقون شيئاً على الأصح.

(٥) العبرة بالعرف الذي قارن الخ... أي العبرة إنما هي بالعرف المقارن السابق دون التأخر والمقصود بالمقارن هو العرف الموجود حال تحكم المتحكم حتى ينزل كلامه عليه. ومن فروع المسألة: ما ذكره السيوطي وهو الأوقاف القديمة المشروطة نظرها للحاكم، وكان الحاكم إذا ذاك شافعيّاً، ثم إن الملك الظاهر أحدث القضاة الأربعة سنة أربع وستين وستمائة، فما كان موقوفاً قبل ذلك اختص نظره بالشافعي فلا يشاركه غيره. ولو أقر بدراهم وفسرها بغير سكة البلد قبل.

(٦) وكل ما لم ينضبط شرعاً الخ... أي كل أمر لم ينضبط شرعاً ولا وضعاً لغوياً فيرجع إلى العرف وذلك كالحرز في السرقة فيرجع فيه إلى العرف، وكالمسافة بين الإمام والمأموم، وكالتعريف في اللقطة.

الباب الثاني

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

فَهَاكَ نَظْمَ أَرْبَعِينَ قَاعِدَةً مَسْرُودَةً وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً
وَهِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ لَا تَنْحَصِرُ صُورُهَا الْجُزْئِيَّةُ^(١)
وَرَبِّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْهَا صُورٌ لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ تَنْحَصِرُ^(٢)
فَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ أَغْلَبِيَّةُ كَغَالِبِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ^(٣)
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي نِظَامِهَا رَاجِياً الْعَوْنَ عَلَى تَمَامِهَا
مُعَقِّباً كُلاًّ بِمَا يُسْتَثْنَى مِنْهَا وَمَا يَعْرِضُ لِي فِي الْأَثْنَاءِ ١٧٢



(١) وهي من القواعد الكلية... أي التي لا تختص بباب واحد وقوله: لا تنحصر صورها الجزئية: أي لكثرتها لا يمكن ضبطها وتحديدها.

(٢) وربما استثني منها صور الخ... أي مع كونها كلية استثني منها صور قليلة يمكن حصرها.

(٣) فهي على التحقيق أغلبية الخ... أي وإن وأهم التعبير بكونها كلية فهي على التحقيق أغلبية أي الأكثر فيها ذلك. ومما ينبغي ذكره هنا أنه إذا شذت مسألة عن قاعدتها، واحتمل خروجها وعدمه فالأصل عدمه، لأن الأصل دخولها كما قاله ابن حجر، ويقرب من هذا قولهم: إن إلحاق المسألة بنظائرها أولى من تأسيس أصل لها أي لصعوبة الاستخراج.

القاعدة الأولى

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(١)

- الاجتهاد عندهم لا ينقض بالاجتهاد مطلقاً إذ يعرض^(٢)
 واستثن منها صوراً في الجملة نقض الإمام لحمى من قبله^(٣)
 وقسمة الإجماع حيثما تقم بينة بغلط الذي قسم^(٤)
 كذلك التقويم إن يعثر على صفة نقص أو زيادة تلاً^(٥)

(١) الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد: الاجتهاد لغة مطلق بذل الوسع، واصطلاحاً: بذل المجهود في تحصيل المقصود، ثم إن وافق ما عند الله تعالى فهو صواب، وإلا فخطأ، لكنه مأجور عليه.

(٢) الاجتهاد عندهم لا ينقض الخ... أي الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اللاحق فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول، وتبرأ به ذمته لقول سيدنا عمر رضي الله عنه «ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي».

وقوله: مطلقاً: أي في غالب الأحوال، سواء في العبادات كمن اجتهد في القبلة أو في الماء، ثم تغير ظنه، فأعاد الاجتهاد فلا ينقض ما فعله بالأول، ولو في صلاة واحدة، لكنه لا يعمل بالثاني في المياه بل يتيمم لارتباط أثر الاجتهاد الأول به.

وكذلك لو شهد الفاسق، وردت شهادته فتاب، وأعادها لم تقبل، لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وكذلك لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقض بالأول، وإن كان الثاني أقوى، غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني، بخلاف ما لو تيقن الخطأ.

(٣) واستثن منها صوراً الخ... أي من الصور المستثناة من القاعدة السابقة نقض الإمام لحمى من قبله أي له ذلك في الأصح لأنه للمصلحة وقد تتغير ويكون النقض مندوباً أو واجباً بحسب قوة المصلحة أو وضعها.

(٤) وقسمة الإجماع حيثما تقم الخ... أي لو قسم في قسمة إجبار وهي قسمة الأجزاء، ثم قامت بينة بغلط القاسم، أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده.

(٥) كذلك التقويم الخ... أي كذلك التقويم بشيء قومه المقومون، ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل تقويم الأول. وذلك ككون الدابة حاملاً، أو كون الزجاجاة ليست زجاجة بل جوهرة.

والحكم للخارج بالشهود إن أقامها الداخل فيما قد زُكِنُ^(١)
 قلتُ: وفي استثناء بعض ذي الصور من هذه عند التأمل النظر^(٢)
 خاتمة: وينقض القضاء في مواضع فأنقضه إن يخالف^(٣)
 للنص أو إجماع أو قياس غير خفي عند كل الناس^(٤)

(١) والحكم للخارج بالشهود الخ... أي كذلك لو أقام الخارج بينة وحكم له بها، وصارت الدار في يده، ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول، لأنه إنما قضي للخارج لعدم حجة صاحب اليد، هذا هو الأصح في الرافعي، قال الهروي في «الإشراف»: قال القاضي حسين: أشكلت عليّ هذه المسألة منذ نيّف وعشرين سنة، لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي، ثم استقر رأيي على أنه لا يُنقض.

(٢) قلت: وفي استثناء بعض ذي الصور: أي في استثناء هذه الصور نظر أما الأولى: فقد قال إمام الحرمين، واعتمده محققو المتأخرين كالشيخ ابن حجر: المرعي المصلحة فلا تقضى على أنه لا اجتهاد هنا أي في مسألة الحمى.

وأما الثانية فقد استشكلها صاحب «المطلب» وهو ابن الرفعة، ولكن القاعدة أن الإشكال والبحث والنظر لا يرد المنقول.

وأما الثالثة: فقد قال السيوطي متعباً: لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص.

وأما الرابعة فنظر فيها القاضي حسين، واستقر رأيه على أنها لا تنقض كما أسلفنا ولكنه ضعيف.

(٣) و(٤) وينقض القضاء في مواضع الخ... أي ينقض قضاء القاضي في مواضع منها: إذا خالف نصاً قطعياً. ومنها: مخالفته الإجماع. ومنها مخالفته القياس بأنواعه، الثلاثة الأولى والمساوي والأدنى، مثال الأولى: قياس ضرب الوالدين على التأفيف لهما، ومثال المساوي: قياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما ومثال المساوي: قياس التفاح على البرّ بجامع الطعم. وقوله: غير خفي عند كل الناس: هذه زيادة لا يظهر لها وجه، فإن عَنَى بها الخفاء عند كلهم، ولو ظهر لبعضهم لم ينقضه فهو خلاف ظاهر كلامهم، وإن أراد أن النقص ينقض عند جميع الناس أي المذاهب فهو بظاهره ضعيف ولو قال:

لنص والإجماع أو للأقيسة أو خالف القواعد المؤسّسة

لكان أولى وأخصر.

أَوْ خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ عَنْ الْقَرَّافِيِّ هَذِهِ مَحْكِيَّةٌ^(١)
 أَوْ كَانَ مَا حَكَمَ لَا دَلِيلَ لَهُ عَلَيْهِ فَالسُّبْكِيُّ أَيْضاً نَقَلَهُ^(٢)
 قَالَ: وَمَا خَالَفَ شَرْطَ مَنْ وَقَفَ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ^(٣)
 وَخُلِفَ مَا عَلَيْهِ قَوْلُ الْأَرْبَعَةِ كَالْخُلْفِ لِلْإِجْمَاعِ فَانْقُضَ مَشْرَعُهُ^(٤) ١٨٤

(١) أو خالف القواعد الكلية: أي ومنها إذا خالف حكم القاضي القواعد الكلية للشريعة كما حكى الإمام أحمد بن إدريس القرافي الفقيه المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

(٢) أو كان ما حكم لا دليل له... أي من المواضيع التي ينقض حكمه فيها إذا كان حكماً لا دليل عليه كما نقله الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ في فتاواه.

(٣) قال الخ... أي قال السبكي: متى خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص بأن وقف على مسجد أرضاً، فلا يجوز نقل غلتها إلى مسجد آخر. إلا لضرورة بأن انهدمت القرية التي بجنب المسجد، ولم يوجد من يأتي إلى المسجد يقرأ فيه فيجوز النقل حينئذ، وكالكتب الموقوفة على حمل إذا عدم من يطالع فيها فيه مراعاة لأغراض الواقفين ما أمكن.

قال السيوطي: وما قاله السبكي من أن مخالفة شرط الواقف كمخالفة النص حكم لا دليل عليه، سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً.

(٤) وخُلف ما عليه قول الأربعة الخ... هذا من تنمة كلام السبكي، أي قال السبكي: من خالف المذاهب الأربعة المشهورة وهي مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل فهو كالمخالف للإجماع وقوله: فانقُضَ مَشْرَعُهُ أي انقض ما شرعه القاضي مخالفاً بذلك أقوال الأئمة الأربعة. أما الحكم بخلاف مذهب إمامه ففيه خلاف منتشر. انظر تفصيل ذلك في كتاب «التحفة» لابن حجر في كتاب القضاء.

القاعدة الثانية

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام^(١)

وَالْحِلُّ وَالْحَرَامُ حَيْثُ اجْتَمَعَا فَغَلَبَ الْحَرَامُ مَهْمَا وَقَعَا^(٢)
وَخَرَجَتْ عَنْهَا عَلَى بَيَانٍ أَشْيَا كَالاجْتِهَادِ فِي الْأَوَانِي^(٣)
وَفِي الثِّيَابِ بِلَ وَفِي الْمَنْسُوجِ مِنْ خَزٍّ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا قَدْ زُكِّنَ^(٤)

(١) أضل القاعدة ما أورده جماعة حديثاً: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال» لكن قال أبو الفضل العراقي: إنه لا أصل له، وقال السبكي نقلاً عن البيهقي: حديث رواه جابر الجعفي عن رجل ضعيف عن الشعبي، عن ابن مسعود وهو منقطع قال السيوطي: وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه، وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع قال السبكي: غير أن القاعدة صحيحة في نفسها.

(٢) والحل والحرام الخ... قال السيوطي: من فروعها: ما إذا أورد دليلان أحدهما يقتضي الحل والآخر التحريم، فيغلب التحريم، ومن ثم لما سئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الأختين بملك اليمين، فقال: أحلتها آية، وحرمتها آية، والتحريم أحب إلينا. وقال السيوطي: ومنها تعارض «لك منها ما فوق الإزار» وحديث «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فالأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة للحائض، والثاني يقتضي حكه فيرجح التحريم احتياطاً.

وينبني عليها مسائل: مد عجوة ودرهم، واختلاط محرمة بأجنبيات محصورات ومن أحد أبويها مجوسي، أو وثني لا يحل نكاحها، ومنها بعض الشجرة لو كان في الحل أو عرفة، وبعضها خارج ما ذكر لا يحل قطعها.

(٣) وخرجت عنها على بيان الخ... أي خرجت عن هذه القاعدة مسائل منها: الاجتهاد في الأواني، فإنه يجوز ولا يجب اجتنابها في الأصح.

(٤) وفي الثياب الخ... أي وكذلك يستثنى من القاعدة الثياب المتنجس بعضها فيحل فيها الاجتهاد وكذلك الثوب المنسوج من حرير وغيره، يحل إن كان الحرير أقل وزناً، وكذلك إن استويا في الأصح، بخلاف ما إذا زاد وزناً ونظيره التفسير يجوز مسه للمحدث إن كان أكثر من القرآن، وكذا إن استويا في الأصح، إلا إن كان القرآن أكثر وقوله: على ما قد زُكِّنَ أي عَلِمَ من الحل عند الاستواء في الأصح كما سبق.

وَلَوْ رَمَى لِطَائِرٍ فَوْقَعَا	بِالْأَرْضِ مَجْرُوحاً فَمَاتَ مُسْرِعاً ^(١)
فَإِنَّهُ حَلٌّ وَلَوْ عَامِلَ مَنْ	أَكْثَرَ مَا لَهُ حَرَامٌ لَوْ هُنَّ ^(٢)
وَلَمْ يَكُنْ يُعْرِفُ عَيْنُهُ فَلَا	يُحَرِّمُ لَكِنْ كُرْهُهُ تَأْصِلًا ^(٣)
وَقَدْ رَأَى تَحْرِيمَهُ الْغَزَالِي	وَهُوَ مِنَ الْأَحْوَطِ فِي الْمَقَالِ ^(٤)
كَذَلِكَ الْأَخْذُ مِنَ السُّلْطَانِ إِنْ	فِي أَيْدِيهِ الْحَرَامُ يَغْلِبُ فَاسْتَبْنُ ^(٥)
وَالشَّاءُ مَهْمَا بِحَرَامٍ تَعْتَلِفُ	فَلَحْمَهَا وَذَرَّهَا بِالْحِلِّ صِفٌ ^(٦)
كَذَا إِذَا مَا اسْتَهْلِكَ الْحَرَامُ أَوْ	قَارَبَ اسْتِهْلَاكَ فِيمَا قَدْ رَأَوْا ^(٧)

(١) و (٢) و (٣) وَلَوْ رَمَى لِطَائِرٍ الْخ... أي لو رمى نحو سهم إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات، فإنه يحل، وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض، لأن ذلك لا بد منه فعفي عنه.

وكذلك يحل معاملة من أكثر ما له حرام لضعف دينه، إذا لم يعرف عينه، لكن يكره. (٤) وقد رأى تحريمه الغزالي الخ... أي ذهب حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى عام ٥٠٥ هـ إلى تحريم معاملة من أكثر ما له حرام، وهو من الاحتياط في القول، لا إنه حرام.

(٥) كذلك الأخذ من السلطان الخ... أي كذلك الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده فالمشهور فيه كما قال النووي في شرح المذهب الكراهة لا التحريم خلافاً للغزالي. (٦) والشاة مهما بحرام تعتلف الخ... أي الشاة ومثلها الدجاجة فيما يظهر إذا اعتلفت بحرام فإن لحمها ولبنها حلال لاختلاطه بهما، وقد انتقل بدل ما أكلته في ذمة المالك، وفصل البغوي بين ما إذا كان العلف قدراً، أو كان شيئاً نجساً يغير اللحم حرم، وإلا فلا ولا يخلو عن الشبهة، ويحتمل الحل بكل حال على ما رجحه الروياني. وعليه يفرق بينه وبين الأواني.

(٧) كذا ما إذا ما استهلك الحرام الخ... من فروعها ما إذا استهلك الطيب فأكل المُحَرَّم من المستهلك فلا حرمة ولا فدية قال السيوطي: ولو مَزَجَ لبن امرأة بماء بحيث، استهلك فيه لم يحرم، وكذا لو لم يستهلك ولكن لم يشرب الكل.

وهذه الصورة تحتها صور	كخلط تحريم بغير ما انحصر ^(١)
فائدة: والضبط للمحصور من	مهم الأشياء لكثير ما يعين ^(٢)
فما كآلف غير محصور يعد	وما كعشرين فمحصور ورد ^(٣)
وما يكون بين ذين الحق	بالظن ثم استفت للقلب النقي ^(٤)
مهمة: تدخل في ذي القاعدة	تفريقنا الصفة وهي واحدة ^(٥)
وهو بأن يجمع عقد منفرد	حلاً وحراماً وبأبواب يرد ^(٦)
وحينما جرى فعن قولين	لم يخل في الغالب من وجهين ^(٧)
فالأزجح الصحة في ذي الحل	والآخر: البطلان أي في الكل ^(٨)

(١) وهذه الصورة تحتها صور الخ... أي صورة الاستهلاك تحتها صور كثيرة كالمحرم إذا اختلطت بما لا ينحصر كنسوة قرية كبيرة فله النكاح منهن إلى أن يبقى محصوراً. وكذلك لو اختلط حمام مملوك بمباح فيجوز الاصطياد، ولو كان المملوك غير محصور في الأصح.

(٢) والضبط للمحصور من مهم الأشياء الخ... أي إن ضبط المحصور بعدد وتحديده من الأشياء المهمة وذلك لما لا يظهر من كثرة فروعه ومسائله.

(٣) و(٤) فما كآلف غير محصور ورد الخ... أي الألف وكذلك المئة كما قال في التحفة وذكره الأردبيلي في «الأنوار» في باب الأيمان وضابط ذلك: كما قال الغزالي: أن ما يعسر عده بمجرد النظر إليه غير محصور كالألف ونحوه، وما سهل عدة كالعشرين ونحوه محصور. وما يكون بين هذين الحق بالظن بأحدهما، ثم ما شك فيه استفت فيه قلبك النقي من الوسواس والدسائس.

ومن الفروع المرتبة عليه: النكاح فيما إذا اختلطت محرمة بغيرها، فإن اختلطت بغير محصورات حل النكاح، أو بمحصورات حرم، أو شك فيستفتى فيه القلب قاله الغزالي، لكن قال ابن حجر في «التحفة»: والذي رجحه الأذرعي التحريم عند الشك، لأن من الشروط العلم بحلها.

(٥) و(٦) (٧) و(٨) وتدخل في ذي القاعدة الخ... أي تدخل في القاعدة السابقة وهي أن الحرام يغلب الحلال إذا اجتمعا، تفريق الصفة وهي أن يجمع في عقد بين حلال وحرام =

وَجَرَيَانُ الْخُلْفِ فِيهِ يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطٌ وَلَهَا الْأَصْلُ ضَبْطٌ^(١)
فَإِنْ تَرَدَّدَتْ تَحْقِيقُهَا بِلاَ خَلَلٍ فَرَاغَ الْأَصْلُ وَجَانِبِ الْمَلَلِ^(٢)

= وتجري في أبواب، وفيها غالباً قولان أو وجهان أصحهما الصحة في الحلال، والثاني البطلان في الكل، وادعى الزركشي في «المهمات» أنه المذهب. واختلف في علته.

فالصحيح أنها الجمع بين الحلال والحرام، وقيل جهالة العوض الذي يقابل الحلال ومن أمثلة ذلك في البيع: أن يبيع خلاً وخمرًا، أو شاةً وخنزيرًا. أو مال الزكاة قبل إخراجها. أو ماله ومال غيره، أو مشتركًا، بغير إذن شريكه.

(١) و(٢) وجريان الخلف فيه يشترط الخ... أي جريان الخلاف في تفريق الصققة يشترط له شروط ثمانية ذكرها السيوطي في «الأشباه والنظائر» وهي:

١- ألا يكون في عبادة وإلا صح قطعاً، فلو عجل زكاة عامين صح الأول قطعاً، ولو نوى حجتين انعقدت واحدة.

٢- ألا يكون مبنياً على السراية والتغليب كالطلاق فيما إذا طلق زوجته وغيرها نفقاً فيما يملك إجماعاً.

٣- أن يكون الذي يبطل فيه معيناً بالشخص أو الجزء ليخرج ما إذا اشترط الخيار أربعة أيام، فإنه يبطل في الجميع، ولم يقل أحد بالصحة في البعض، لأنه ليست هذه بأولى من هذه.

٤- إمكان التوزيع ليخرج ما لو باع مجهولاً ومعلومًا. وكذلك لو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع فإنه يبطل في الجميع.

٥- ألا يخالف الإذن ليخرج ماله استعار شيئاً ليرهنه على عشرة فرهنه بأكثر فالذهب البطلان في الكل لمخالفة الإذن.

٦- ألا يبنى على الاحتياط فلو زاد في العرايا شي القدر الجائر فالمذهب البطلان في الكل.

٧- أن يورد على الجملة ليخرج ما لو قال: أجرتك كل شهر بدرهم فإنه لا يصح في سائر الشهور قطعاً، ولا في الشهر الأول على الأصح.

٨- أن يكون المضموم إلى الجائر يقبل العقد في الجملة، فلو قال: زوجتك بنتي وابني أو فرسي صح نكاح البنت على المذهب لان المضموم لا يقبل النكاح فلغني، وقيل يطرد فيه القولان.

وَهَا هُنَا قَاعِدَةٌ تَدْخُلُ فِي هَذِي فَهَا كَهَا بِلَا تَوْقُفٍ^(١)
 فحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَانِبُ السَّفَرِ وَضِدُّهُ غُلِبَ جَانِبُ الْحَضَرِ^(٢)
 وَهَذِهِ تَدْخُلُ فِيهَا قَاعِدَةٌ أَيْضاً فُخِذَهَا لَا حُرْمَتَ الْفَائِدَةِ
 فَالْمُقْتَضِي مَعَ مَانِعٍ إِذَا اجْتَمَعَ يُغْلِبُ الْمَانِعُ حَيْثُمَا وَقَعَ^(٣)

(١) وها هنا قاعدة الخ... أي ههنا قاعدة تدخل في القاعدة السابقة وهذه القاعدة هي إذا اجتمع في العبادة جانب السفر والحضر غلب جانب الحضر.

(٢) فحيثما اجتمع جانب السفر الخ... من فروعه: إذا مسح أحد الخفين في الحضر والثاني في السفر، يجب عليه التقيد بمدة الحضر وهي يوم وليلة، وإذا فاتته فائتة في الحضر يجب عليه إتمام الصلاة إذا قضاها في السفر. ولو أحرم قاصراً فبلغت سفينته دار إقامته أتم، ولو شرع في الصلاة في دار الإقامة فسافرت سفينته فليس له القصر.

ومن الفروع المؤيدة ما ذكره السيوطي وقال: إنه لم يره منقولاً وهي ما لو اقتدى بإمام الجمعة وهو في السفينة في دار الإقامة، وحصل مع الإمام ركعة ثم سارت سفينته فهل يتمها جمعة لإدراكه ركعة مع الإمام، أو تنقلب ظهراً لفقد شرطها وهو دار الإقامة، أو تبطل للزوم الجمعة له، فإذا قطعها باختياره بطلت وهذا الاحتمال له عندي وجه.

والراجع الصحة وتكون جمعته تابعة لجمعة الإمام كما حققه ابن حجر فيما إذا زادت الصفوف حتى خرجت عن العمران، لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

(٣) فالمقتضي مع مانع إذا اجتمع: هذه القاعدة تدخل في القاعدة السابقة، ومعناها: إذا اجتمع المقتضي - أي الطالب لشيء - مع المانع يغلب المانع غالباً والترجيح إنما هو باعتبار مواقع كلامهم ومقاصدهم.

ومن فروعها: لو استشهد الجنب فالأصح أنه لا يغسل، ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها، ولو ارتد الزوجان معاً شطر الصداق في الأصح، كما لو ارتد وحده. ولو تغير فم الصائم بسبب غير الصوم كأن نام بعد الزوال فهل يكره له السواك؟ قال الزركشي: قياس هذه الكراهة وصرح المحب الطبري بأنه لا يكره.

- وَاسْتُثْنِيَتْ مَسَائِلُ مِنْهَا ذُكِرَ مَسْأَلَةُ اخْتِلَاطِ مَوْتَى مَنْ كَفَرَ^(١)
بِمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَاطِ الشُّهَدَاءِ بِغَيْرِهِمْ فَغَسَلَ كُلَّهُمُ غَدَاً^(٢)
مِثْلَ الصَّلَاةِ وَاجِباً كَمَا ذُكِرَ كَذَا عَلَى الْأَنْثَى بِالْإِحْرَامِ حُظِرَ^(٣)
إِنْ سَتَرَتْ جُزْءًا مِنَ الْوَجْهِ وَفِي صَلَاتِهَا يَجِبُ ذَاكَ فَاغْرِفِ^(٤)
وَمِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ حَتْمًا هَاجَرَتْ وَلَوْ تَكُونُ وَحْدَهَا قَدْ سَافَرَتْ^(٥)
خَاتِمَةً: وَلِلصُّحَابِ قَاعِدَةٌ مَشْهُورَةٌ بِعَكْسِ هَذَا وَارِدَةٌ^(٦)
وَلَفْظُهَا عِنْدَهُمُ الْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ فِيمَا نُقِلَ^(٧)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) واستثنيت مسائل الخ... أي خرجت عن القاعدة السابقة مسائل عدة منها: اختلاط موتى الكفار بالمسلمين واختلاط الشهداء بغيرهم، فإن ذلك يوجب غسل الجميع والصلاة، وإن كانت الصلاة على الكفار والشهداء حراماً، واحتج له البيهقي بأن النبي ﷺ مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم ومنها: يحرم على المرأة ستر جزء من وجهها في الإحرام، ويجب ستر جزء منه مع الرأس للصلاة، فتجب مراعاة الصلاة.

(٥) ومن بلاد الكفر حتماً هاجرت الخ... أي مما خرج عن القاعدة السابقة مسألة وجوب هجرة المرأة من بلاد الكفر إلى بلاد المسلمين، وإن كان سفرها وحدها حراماً بشرط أن تأمن على نفسها، أو كان خوف الطريق دون خوف الإقامة.

(٦) و (٧) وللصحاب قاعدة الخ... أي لأصحاب الشافعي قاعدة مشهورة بعكس القاعدة السابقة وهي: الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال، وهو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً. قال ابن السبكي: وقد عورض به حديث: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، وليس بمعارض؛ لأن المحكوم به ثم إعطاء الحلال حكم الحرام تغليبا أو احتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً ومن فروع ذلك: خلط الدرهم الحرام بالمباح، وخلط الحمام المملوك بالمباح غير المحصور، وكذا المحرم بالأجانب وغير ذلك.

القاعدة الثالثة

الإيثار بالقرب مكروه

وَيُكْرَهُ الْإِيثَارُ شَرْعاً بِالْقُرْبِ	أَمَّا سِوَاهَا فَهُوَ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ ^(١)
فَفِي أُمُورِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَفِي	حَظِّ النَّفْسِ حُسْنُهُ غَيْرُ خَفِيٍّ ^(٢)
قِيلَ: وَفِي كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ	مَا يَقْتَضِي فِي قُرْبِ أَنْ يَحْرُمَا ^(٣)
وَلِلْسُيُوطِيِّ هُنَا تَفْصِيلٌ	فَاطْفَرُ بِهِ فَإِنَّهُ جَلِيلٌ ^(٤)
حَاصِلُهُ: الْإِيثَارُ إِنْ أَدَّى إِلَى	إِهْمَالِ وَاجِبٍ فَحَظَرُهُ انْجِلَاً ^(٥)
أَوْ تَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ ارْتِكَابِ	كُرْهِ فَمَكْرُوهُ بِلَا ارْتِيَابٍ ^(٦)
أَوْ ارْتِكَابِ غَيْرِ أَوْلَى فَلْيُعَدَّ	خِلَافَ الْأَوْلَى وَهُوَ قَوْلُ مُعْتَمَدٍ ^(٧)

(١) و(٢) ويكره الإيثار الخ... قال النووي وغيره: يكره الإيثار بالقرب وقد يستدل لذلك بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله». وقوله: «أما سواها الخ... أي ما سوى القرب من حظوظ النفس وأمور الدنيا كترك الأخذ من مال الصدقة إيثار الغير وكتارك التجارة في شيء يرجو فيه ربها لغيره فهو مستحب لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وعلى العموم فالإيثار المحمود يكون في المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك.

(٣) قيل: وفي كلام بعض العلماء الخ... أي قال الزركشي: وفي كلام بعض الأئمة كإمام الحرمين وولده ما يقتضي أن الإيثار في القرب محرم.

وهناك قول نقله الإمام النووي في شرح مسلم أنه خلاف الأولى، ففيه ثلاثة أوجه.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) وللسيوطي هنا تفصيل الخ... أي للسيوطي في مسألة الإيثار بالقرب تفصيل يجدر الأخذ به لحسنه، وهو أنه إن أدى إلى ترك واجب كالطهارة، وستر العورة ومكان الجماعة إذا كانت النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت فهو حرام، قال بعضهم: وقياسه حرمة التصديق وبطلانه لمن عليه دين لا يرجو وفاء. وخالف ابن حجر والرملي في هذه المسألة، وإن كان يؤدي إلى ترك سنة كفرجة في الصف الأول، =

فَرُعٌ: وَرُبَّمَا عَلَى ذِي الْقَاعِدَةِ تُشَكِّلُ مَنُذُوبِيَّةُ الْمُسَاعَدَةِ^(١)
 فِي صُورَةِ الْمَجْرُورِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ صَفٍّ لِمَا وَرَاءَهُ كَمَا زَكَّنْ^(٢)
 وَقَدْ أُجِيبَ أَنَّ نَقْصَهُ انْجَبَرَ بَنَيْلِهِ فَضْلَ التَّعَاوُنِ الْأَبْرُ^(٣) ٢٢٥



= وكالإيثار بالصف الأول بالقيام منه لغيره، أو أدى إلى ارتكاب مكروه كالتطهر بالماء الشمس ويؤثر غيره بغيره فهو مكروه قطعاً. وإن أدى إلى ارتكاب خلاف الأولى فهو خلاف الأولى. وقوله: وهو قول معتمد: أي هذا التفصيل قول معتمد، ويرتفع به الخلاف. وسكت عن الإيثار بالواجب والمباح ومثال الأول: إيثار العطشان، والثاني: الإيثار لغير محتاج كما هو ظاهر.

(١) و(٢) و(٣) قوله: فرع هو ما دخل تحت أصل كلي. والأولى التعبير بنكته. وقوله: وربما على ذي القاعدة الخ... أي ربما يشكل على قاعدة كراهة الإيثار بالقرب من جاء ولم يجد من الصف فرجة، فإنه يجز شخصاً بعد الإحرام، ويندب للمجرور أن يساعده، فهذا يفوت على نفسه قُرْبَةً وهي أجر الصف الأول.

وقد أجاب عنه ابن حجر في «فتح الجواد» أن نقصه انجبر بنيله فضل التعاون الذي هو أكثر برّاً وثواباً، وأجاب ابن قاسم بأنه ينبغي حصول ثوابه أي الصف الأول. وقال ابن حجر في «التحفة»: وليساعده المجرور ندباً لأن فيه إعانة على البر مع حصول ثواب صفّه له؛ لأنه لم يخرج منه إلا لعذر.

القاعدة الرابعة

التابع تابع^(١)

- رَابِعُهَا: التَّابِعُ تَابِعٌ وَفِي مَضْمُونِهَا قَوَاعِدٌ لَا تَخْتَفِي^(٢)
 أَوَّلُهَا: قَوْلُهُمُ التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ كَمَا تَأَصَّلَا^(٣)
 كَذَلِكَ الْمَتَّبِعُ إِنْ يَسْقُطُ سَقَطٌ تَابِعُهُ كَمَا لَدَيْهِمْ انْضَبَطَ^(٤)
 وَاسْتُثْنِيَ التَّحْجِيلُ فِي نَحْوِ الْيَدِ كَذَلِكَ الْغُرَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ^(٥)

(١) كذا في «الأشباه والنظائر» والذي يظهر أن التعبير بأن التابع ينسحب عليه حكم المتبوع أولى، كما لا يخفى على الفطن أن في الأول الإخبار عن الشيء بنفسه إلا أن يجاب بأنه من تخالف الشيء باعتبارين كقولهم: شعري شعري.

(٢) و(٣) التابع تابع: أي التابع لشيء تابع له في حكمه، وفي مضمونها قواعد لا تختفي لشهرتها أولها: قولهم التابع لا يفرد بالحكم، لأنه إنما جعل تبعاً. ومن فروعه: لو أحيا شيئاً له حريم ملك الحريم في الأصح تبعاً، فلو باع الحريم دون الملك لم يصح، ومنها: الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها فلا يفرد بالبيع. ومنها الدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه لا منفرداً في الأصح.

(٤) كذلك المتبوع إن يسقط الخ... أي يسقط التابع إن سقط متبوعه، ومن فروعه: من فاتته صلاة في أيام الجنون لا يستحب قضاء رواتبها؛ لأن الفرض يسقط وكذا تابعه. ومنها: من فاتته الحج فتحلل بالطواف، والسعي، والحلق لا يتحلل بالرمي والمبيت لأنهما من توابع الوقوف وقد سقط فيسقط التابع.

ومنها: لو امتنع غسل الوجه في الوضوء لعلته به، وما جاوره صحيح لم يستحب غسله للغة كما صرح به إمام الحرمين ونقله في «المطلب».

(٥) واستثنى التحجيل الخ... أي يستثنى من قاعدة إذا سقط المتبوع سقط التابع التحجيل في نحو اليد فإنه يستحب غسله إذا قطع محل الفرض بناءً على القول بأنه تابع وكذلك الغرة إذا تعذر غسل الوجه يستحب الإتيان بها في المعتمد عن ابن حجر في «التحفة» و«الفتح» خلافاً لابن الرفعة والسيد السمهودي وغيرهما.

- والْفَرْعُ فِيمَا قَعَدُوهُ يَسْقُطُ إِنَّ يَسْقُطِ الْأَصْلُ كَمَا قَدْ ضَبَطُوا^(١)
 وَرَبَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْفَرْعِ وَالْأَصْلُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ^(٢)
 ثَالِثُهَا: التَّابِعُ لَا يُقَدِّمُ أَصْلًا عَلَى الْمَتَّبُوعِ فِيمَا جَزَمُوا^(٣)
 وَفِي تَوَابِعِ الْأُمُورِ اغْتَفَرُوا مَا لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا يُغْتَفَرُ^(٤)
 وَنَحْوُهَا فِي الشَّرْعِ ضِمْنًا يُغْتَفَرُ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ قَصْدًا يُغْتَفَرُ^(٥)
 فَرَبَّمَا قَالُوا بِالْإِثْنَيْنَا اغْتَفَرَا مَا لَيْسَ فِي أَوَائِلِ مُغْتَفَرَا^(٦)
 وَلَا أَوَائِلِ الْعُقُودِ أَكَّادُوا بِمَا لَهُ الْآخِرُ لَا يُؤَكَّدُ^(٧)

(١) والفرع فيما قعدوه يسقط الخ... أي يسقط الفرع بسقوط الأصل وذلك كالضامن إذا برئ الأصل فإنه يبرأ لأنه فرعُهُ.

(٢) وربما يثبت حكم الفرع الخ... أي ربما يثبت حكم الفرع دون ثبوت حكم الأصل كما لو ادعى الزوج الخلع وأنكرت ثبتت البينة ولا يثبت المال.

(٣) التابع لا يقدم على المتبوع: من فرعها: المزارعة على البياض بين النخل والعنب جائزة تبعاً لها بشروط منها: أن يتقدم لفظ المساقاة، فلو قدم لفظ المزارعة فقال: زراعتك على البياض وساقيتك على النخل على كذا لم يصح، لأن التابع لا يتقدم على المتبوع.

ومنها: لو باع بشرط الرهن، فتقدم لفظ الرهن على البيع لم يصح.

ومنها: لا يصح تقدم المأموم على إمامه في الموقف، ولا في تكبيرة الإحرام، والسلام ولا في سائر الأفعال في وجه.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) وفي توابع الأمور اغتفروا الخ... أي يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في

غيرها وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً، وربما يقال: يغتفر في

الثواني ما لا يغتفر في الأوائل، وقد يقال: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد بها أو آخرها.

والعبارة الأولى أحسن وأعم ومن فروعها: سجود التلاوة في الصلاة يجوز على الراحلة

قطعاً تبعاً، وجرى فيه خارجها خلاف لاستقلالها.

وَهِيَ عِبَارَاتٌ بِمَعْنَى مُتَّحِدٌ وَهَذِهِ تُعَدُّ فِيمَا يَطَّرِدُ^(١) ٢٣٧



= ومنها: المستعمل في الوضوء لا يستعمل في الجنابة اتفاقاً، وتبع غسل الجنابة الوضوء على الأصح، ويُندرج فيه الترتيب والمسح.
ومنها: المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث وعكسه في الأصح، ولو كان على محل نجاسة فغسله عنها وعن الحدث طهراً في الأصح.
ومنها: البيع الضمني يغتفر فيه ترك الإيجاب والقبول، ولا يغتفر ذلك في البيع المستقل.

ومنها: لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن بيع مع الأرض جاز تبعاً.
(١) وهي عبارات بمعنى متحد: أي العبارات السابقة كلها تؤدي إلى معناها ولكن أحسنها وأعمها ما قاله السيوطي: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقوله: وهذه تعد فيما يطرد: أي قوله: وفي توابع الأمور اغتفروا إلى آخره تعد قاعدة مطردة كذا قال فهو كالغلط أو بعينه، ولعله غاب عنه مسائل الرجعة أنه لا يصح تعليقها، ومسائل الاختبار للكافرة وغيرها.

القاعدة الخامسة

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

- تَصَرَّفُ الْإِمَامُ لِلرَّعِيَّةِ أَنْيَطَ بِالْمُصْلَحَةِ الْمَرْعِيَّةِ^(١)
 وَهَذِهِ نَصٌّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ إِذْ قَالَ قَوْلًا مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ^(٢)
 مَنْزِلَةُ الْإِمَامِ مِنْ مَرْعِيَّةٍ مِنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنْ مَوْلِيَّةٍ^(٣)
 وَأَصْلُهَا رُويَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ فِيمَا حَكَاهُ الْأَصْلُ فَاَنْظُرْ مَا ذَكَرَ^(٤)
 فَيُلْزَمُ الْإِمَامُ فِي التَّصَرُّفِ عَلَى الْأَنَامِ مَنْهَجُ الشَّرْعِ الْوَفِيِّ^(٥)

- (١) تصرف الإمام للرعية الخ... أي تصرف الإمام الأعظم، ومثله نوابه من قاض وغيره أنيط أي اقترن جوازه بالمصلحة المرعية فتصرفه في بيت المال يشترط فيه ذلك.
- (٢) وهذه نص عليها الشافعي: أي هذه القاعدة نص عليها إمامنا محمد بن إدريس الشافعي: إذ قال قولاً ليس له مدافع وهو أن منزلة الإمام من مرعيه أي الذي يتولى رعايته أي حفظه كمنزلة الولي من اليتيم.
- (٣) وأصلها روي من قول عمر الخ... قال السيوطي: وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن عمر أنه قال: «إني أنزلت نفسي في مال الله منزلة والي اليتيم فإن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفت». ومن فروع هذه القاعدة: أنه إذا قسم الإمام الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، ومنها: إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والامن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة، حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يَحْسُبُهُمْ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ.
- ومنها: أنه ليس له العفو عن القصاص مجاناً لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتصر، أو في الدية أخذها.
- (٥) فيلزم الإمام في التصرف الخ.... أي يجب على الإمام أن يتصرف في الناس على منهج الشرع فما حلّله فعله، وما حرّمه تركه، فيحفظ أموال الغائبين ويفعل فيها ما فيه المصلحة. ولكن قال المحققون: في مثل هذا الزمان تبقيتها تؤدي إلى إتلاف الظلمة لها، وتسلبهم عليها فالأولى عدم حفظهما، بل يتصدق بها إذا لم يرج لها طالب بوجه من الوجوه.

فَلَا يَجُوزُ نَصْبُهُ لِفَاسِقٍ يَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ بِالْخَلَائِقِ^(١)
وَهَذِهِ الصُّورَةُ عُذَّتْ وَاحِدَةً مِنْ التِّي انْطَوَتْ عَلَيْهَا الْقَاعِدَةُ^(٢) ٢٤٤



-
- (١) فلا يجوز نصبه لناس الخ... أي لا يجوز للإمام أن يَنْصِبَ للناس إماماً فاسقاً يؤمهم في الصلاة، لأن إمامته مكروهة، فلا يحمل الناس على ارتكاب المكروه، نعم إن خشي فتنة منه نفذت توليته كما هو ظاهر، ولا كراهة حينئذ ما لم يكن للإنسان مندوحة عنه تسهل عليه، ومن ذلك عزله لمتولي وظيفته بغير سبب لا يجوز.
- (٢) وهذه الصورة عدت واحدة الخ... أي ففيها صور كثيرة منها:

أنه لو زوّج بالغة بغير كفء برضاها لم يصحّ. لأن الحق للمسلمين هكذا اعتمد الشيخان الرافعي والنووي، وخالفهما أكثر علماء اليمن، وهو الذي أفتى به صاحب «العُباب»، وحكم به في أواخر عمره، وصحّحه العلامة عمر الذوّالي الشهير بالمغربي وقرّره ابن زياد في درسه.

القاعدة السادسة

الحدود تسقط بالشبهات^(١)

وباتفاق الحدودُ تَسْقُطُ بالشُّبُهَاتِ حَسْبَمَا قَدْ ضَبَطُوا^(٢)
وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَرَدَا مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ وَاعْتُمِدَا^(٣)
لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا فِيمَنْ فَعَلَ وَارِدَةً أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ مَحَلٍّ^(٤)

(١) الحدود: جمع حد هو لغة: المنع وشرعاً: شيء مقدّر رتبته الشرع على من ارتكب جريمة، والشبهات: جمع شبهة وهي ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة، فيجب فيما هذا شأنه التوقف عن تناول، فإذا لم يجد عنها غنى تناول لأعلى حسب الاستكثار كالميتة.

(٢) قوله: باتفاق النخ... لم أره في كلام السيوطي فإن العلماء اختلفوا في أشياء هل توجب الحدود أم لا؟ كالمستأجرة ونحوها، وهذا من المشكل على ما ذكره الناظم إلا أن يريد في الجملة، أو يكون متابعاً لاصطلاح بعضهم في أن التعبير بالاتفاق يكون لأئمة المذهب، لكن أئمة المذهب مختلفون في أشياء.

(٣) وأصلها من الحديث وردا النخ... أي أصل هذه القاعدة مستنبط من الحديث فقد أخرج الحاكم والترمذي والبيهقي من حديث عائشة: «ادرؤوا الحدود بالشبهات عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً: «ادرؤوا الحد والقتل عن عباد الله ما استطعتم»، وأخرجه ابن ماجه مسدّد وغيرهم من طرق عديدة قال الشيخ ابن حجر: إنه صحيح.

(٤) لا فرق بين كونها النخ... مثال الأول: من وطئ امرأة يظنها حليلته، والثاني: الجهة التي أباحها مجتهد، وقوي دليله كنيكاح المتعة، والنيكاح بلاولي ولا شهود، كما في «الروضة» واعتمده جمع محققون كابن زياد، وإن خالفهم الشيخ ابن حجر والثالث: أن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهه كالأمة المشتركة، والمكاتبه.

لَكَنَّهَا لَا تُسْقِطُ التَّعْزِيرَ عَنْدَهُمْ وَتُسْقِطُ التَّكْفِيرَ^(١)
وَشَرْطُهَا الْقُوَّةُ فِيمَا ذَكَرُوا جَزْماً وَإِلَّا فَهِيَ لَا تُؤَثِّرُ^(٢) ٢٤٩



(١) لكنها لا تسقط التعزير الخ... أي أن الشبهة تسقط الحد والكفارة ولكنها لا تسقط التعزير، فلو جامع ناسياً الصوم والحج فلا كفارة للشبهة، وكذا لو وطئ على الظن أن الشمس غربت، أو أن الليل باق فبان خلافه فإنه يُفْطِر ولا كفارة قال القفال: ولا تسقط الفدية لأنها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فإنها تضمنت عقوبة، فالتحقق في الإسقاط بالحد، وتسقط الإثم والتحريم إن كانت في الفاعل دون المحل.

(٢) وشرطها القوة الخ... أي يشترط في الشبهة أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها، و لهذا يحد في سرقة مباح الأصل كالحطب و نحوه، و في القذف على صورة الشهادة، و لو قتل مسلم ذمياً فقتله ولي الذمي قتل به، و إن كان موافقاً لرأي أبي حنيفة، و من شرب النبيذ يحدّ، و لا يراعى خلاف أبي حنيفة.

و ذكر تاج الدين ابن السبكي في قواعده أنه إذا ضعف المدرك كان معدوداً من المعفوآت و السقطات، لا من الخلافات المجتهديات، لأنه لا ينظر إلى القائلين المجتهدين بل إلى أقوالهم في مداركها قوة و ضعفاً، ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها، وتعلق ذي الفطنة بسبيلها، لا انتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها. إذا عرفت هذا فمن قوي مدركه وإن كان أدونَ اعتد به، ومن لا فلا وإن كان أرفع.

القاعدة السابعة

الحرّ لا يدخل تحت اليد

والحرّ غير داخل تحت اليد في قول كل عالمٍ مُعْتَمَدٍ^(١) ٢٥٠



(١) و الحر غير داخل تحت اليد الخ... كذا قال، و لم توجد في «الأشباه و النظائر» هذه الكلية، و مثل هذه لا يقبل كدعوى الإجماع إلا من الأئمة المتطلعين كابن عبد البرّ وابن المنذر وأضرابهما، دون غيرهما، و من ثمّ لم يعدوا من ذلك الفخر الرازي مع شهرته والمسألة خلافية، فقد قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي: الحرّ تضمن منافع باليمن أي الفوات كما تضمن منافع العبد.

وقال التاج السبكي: الأرجح عندي - والعلم عند الله - أن الحر يدخل تحت اليد و لذلك نقول فيمن حبس رجلاً، و منعه الطعام و الشراب حتى مات: إنّه قاتله و يدل عليه نص الشافعي المذكور في كتاب السير: «إذا أكره الإمام أهل الذمة وأخرجهم قهراً، و حملهم على الجهاد وجبت لهم أجرة المثل». و مقتضى هذا النص جزم الأصحاب به فكيف يخرج عنه بلا موجب؟.

ومن فروع المسألة - بناءً على ما قاله الناظم - ما لو حبس شخص حرّاً شهراً فلا يضمن منفعتة بالفوات، بل بالتفويت.

القاعدة الثامنة

حريم الشيء بمنزلته

- وَلِلْحَرِيمِ حُكْمٌ مَا قَدْ جُعِلَ لَهُ حَرِيماً حَسَبَ مَا تَأَصَّلَا^(١)
وَأَصْلُهَا الْحَلَالُ بَيِّنٌ إِلَى آخِرِهِ مِنَ الْحَدِيثِ اتَّصَلَا^(٢)
وَيَدْخُلُ الْحَرِيمُ فِي الْمُحْتَمِ جَزْماً وَفِي الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ^(٣)
وَكُلُّ مَا حُرِّمَ فَالْحَرِيمُ لَهُ دَوَامٌ حُكْمُهُ التَّحْرِيمُ^(٤)
إِلَّا حَرِيمَ دُبُرِ الزَّوْجَةِ مَا يَكُونُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا فَاغْلَمَا^(٥)
وَالْمِلْكُ فِي الْحَرِيمِ لِلْمَعْمُورِ لِمَالِكِ الْمَعْمُورِ فِي الْمَشْهُورِ^(٦)

(١) و(٢) وللحريم حكم ما قد جعل الخ... أي الحريم له حكم ما هو حريم له و أصل هذه القاعدة الحديث الذي رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».

(٣) ويدخل الحريم في المحتم الخ... قال الزركشي: الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه، وكل محرم له حريم يحيط به، والحريم هو المحيط بالحرام كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى، وحريم الواجب ما لا يتم الواجب إلا به، ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غسله، وغسل جزء من العضد، والساق في غسل اليدين والرجلين، وستر جزء من السرة والركبة مع العورة، وجزء من الوجه مع الرأس للمرأة، ويحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة مع العورة في الحيض لحرمة الفرج. وقوله: جزماً: الأولى ترك هذه العبارة؛ لأنه لم ينقل الجزم عن أحد وقوله: المكروه: قياسه أن كشف حريم الركبة مكروه.

(٤) و(٥) و(٦) وكل ما حرّم فالحريم الخ.. أي كل محرم فحريمه حرام إلا صورة واحدة قال السيوطي: لم أر من تفتن لاستثنائها وهي دبر الزوجة فإنه حرام وصرّحوا بجواز التلذذ بحريمه وهو ما بين الألتين.

ثُمَّ حَرِيمُ الْمَسْجِدِ اجْعَلْ حُكْمَهُ كَحُكْمِهِ فِيمَا لَهُ مِنْ حُرْمَةٍ^(١)
 قُلْتُ: وَقَالَ غَيْرُهُ كَابِنِ حَجَرٍ: لَمْ يَكْ كَالْمَسْجِدِ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ^(٢)
 كَذَاكَ فِي الرَّحْبَةِ الْخُلْفُ نُقِلَ وَهِيَ الَّتِي تُبْنَى لَهُ إِذْ تَتَّصِلُ^(٣)
 وَعَدَّهَا مِنْهُ إِلَيْهِ يُذْهَبُ فِيمَا حَكَى الْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ^(٤) ٢٦٠

وظاهر كلام السيوطي حرمة التلذذ بظاهر الدبر وهو ضعيف، ففي «فتح الجواد» مع المتن:
 «ولا مع حل استمتاع فلكل من الحليلين أن ينظره ويمس ما شاء من بدنه حتى الدبر».

وقال الرملي في «النهاية»: وجرياً عليه يحل التلذذ بالدبر من غير إيلاج؛ وعليه ينبغي كراهته خروجاً من الخلاف أي خروجاً من خلاف من قال: لا يحل نظر حلقة الدبر قطعاً لأنها ليست بمحل استمتاعه وهو قول الدارمي وهو ضعيف.

(١) ثم حريم المسجد اجعل حكمه الخ... أي اجعل حكم حريم المسجد كحكمه فيحرم المكث فيه للجنب، ويجوز الاعتكاف فيه، وغير ذلك.

(٢) و(٣) و(٤) قلت الخ... أي قال الناظم: قال غير صاحب الأصل كابن حجر في تحفته: ليس للحريم حكم المسجد وهو القول المعتمد لدى العلماء، وكذا نقل الخلاف في رحبة المسجد وهي التي تبنى لأجل المسجد، ويحوط عليها إذ تتصل به مع التحويط فقليل حكمها كحكم المسجد، وقيل: لا.

وهل منها الفضلة التي تجعل بين جزئي المسجد؟ الظاهر نعم لصدق الضابط فتعطى حكمه.

ورحبة المسجد: ما كان مضافاً إلى المسجد على ما نقله النووي عن صاحب «الشامل» و«البيان». وقال المحاملي: هي المتصلة به خارجه قال النووي: وهو الصحيح خلافاً لابن الصلاح في قوله: إنها صحنه.

وقال البندنجي: هي البناء المبني بجواره متصلاً به، وقال القاضي أبو الطيب: هي ما حواله، ومال الأكثرون على عد الرحبة منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا وهو المذهب، وقال ابن كج: إن انفصلت عنه فلا.

القاعدة التاسعة

إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم

يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً

إِنْ يَجْتَمِعُ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ عُرِفَ فَرْدٌ وَمَقْصُودُهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ^(١)
دَخَلَ فَرْدٌ مِنْهُمَا فِي الْآخَرِ أَيُّ غَالِباً عَلَى خِلَافٍ ظَاهِرٍ^(٢) ٢٦٢



(١) و(٢) إن يجتمع أمران من جنس واحد الخ... أي إذا اجتمع أمران أو أكثر من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.

فمن فروع ذلك: إذا اجتمع حَدَثٌ وجَنَابَةٌ، أو حَيْضٌ ونَفَاسٌ كفى الغسل على المذهب، ولو باشر الْمُحْرَمُ فيما دون الفرج لزمته الفدية، فلو جامع دخلت في الكفارة على الأصح بناء على تداخل الحدث في الجَنَابَةِ.

ومنها: لو زنى أو شرب خمرًا مراراً كفى حد واحد.

وقوله: من جنس واحد: خرج به ما إذا اغتسل لجَنَابَةٍ وجمعة فلا يحصل لأن كلا مقصود كذا قالوه.

وقوله: على خلاف ظاهر: أي مشهور، وخرج أيضاً، ما لو طاف للإفاضة فلا يكفي عن طواف الوداع.

واحترز بغالبها: عما لو كان لشخصٍ على امرأة عدنان إحداهما حمل فهل يتداخل أم لا؟ وجهان أصحهما الأول. وقيل: لا، لاختلاف الجنس.

القاعدة العاشرة

إعمال الكلام أولى من إهماله

- وللكلام يا فتى الإعمالُ أولى من الإهمالِ فيما قالوا^(١)
 لكن إذا ما استويا بالنسبة إلى كلامٍ حسبما قد نبّه^(٢)
 قالوا: وفيها يدخل التأسيسُ أولى من التأكيدِ يا رئيس^(٣)



(١) وللکلام یا فتی الخ... أي إعمال الكلام أولى من إهماله ومن فروعه: ما لو أوصى بطبل، وله طبل لهو وطبل حرب حمل على الجائر وهو الطبل الثاني وكذلك لو كان له زق خمر، وزق خل فأوصى بأحدهما، صح وحمل على الخل دون الخمر وكذلك الفعل، ومن فروعها: مسألة اشتباه الخمسة الأواني على الخمسة من الرجال، فتوضاً، وأم كل منهم في صلاة، ففي الأصح يعيدون العشاء إلا أمامها فيعيد المغرب.

(٢) لكن إذا ما استويا الخ... أي إنما يقدم الإعمال على الإهمال إذا استويا بالنسبة إلى الكلام، أما إذا كان الإعمال خفياً بحيث إنه لا يفهم من اللفظ، بل يكاد أن يكون لغزاً فالإهمال مقدم عليه، ومن فروع ذلك: ما لو قال: أوصيت له بعود من عيداني، وله عود لهو، وعود قسي فالأصح بطلان الوصية لما ذكر ومنها: ما لو قال: زوجتك فاطمة، ولم يقل بنتي فالأصح بطلان النكاح لكثرة الفواطم. وقوله: حسبما قد نبّه: أي كما نبّه السيوطي إلى ذلك في الأصل.

(٣) قالوا: وفيها يدخل التأسيس الخ... أي قالوا: يدخل في قاعدة الإعمال أولى من الإهمال قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد ومن فروعها: ما لو قال: أنت طالق، أنت طالق، فيحمل على الاستئناف لا على التأكيد، إذا أطلق ذلك ولم يقل: نويت التأكيد.

القاعدة الحادية عشرة

الخراج بالضمان

- ثُمَّ الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ وَهُوَ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَاسْتَبْنُ^(١)
 لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ ذَا مَا لَوْ أُعْتِقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا لِلْقَوِيِّ^(٢)
 فَلَا بِنَهَا وَلَاؤُهُ وَالْعَقْلُ لَوْ جَنَى عَلَى عَصَبَةٍ لَهَا رَأْوًا^(٣)
 وَقَدْ يُرَى فِي الْعَصَبَاتِ مِثْلُهُ يَعْقِلُ فِي الْخَطَا وَلَا إِرْثَ لَهُ^(٤)



(١) ثم الخراج بالضمان الخ... أصل هذه القاعدة الحديث الصحيح الذي أخرجه الشافعي وغيره: «الخراج بالضمان»، وأصله أن رجلاً اشترى عبداً، ثم بعد مدة وجد به عيباً فردّه، فقال البائع: قد استعمل عبدي، وقال له النبي ﷺ ما ذكر أي إن الخراج وهو الانتفاع الذي انتفع به المشتري مقابل بالضمان الذي عليه لو تلف المبيع عنده، وكذا قال الفقهاء: معناه ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغُرم بالغُرم.

(٢) و(٣) و(٤) لكنه خرج عن ذا ما لو أعتقت المرأة الخ... أي يخرج عن القاعدة السابقة ما لو اعتقدت المرأة عبداً لله تعالى فإن ولاءه يكون لابنها، ولو جنى جنابة خطأ فالعقل على عصبته دونه. وقد يجيء، مثله في بعض العصبات بعقل ولا يرث أي فيكون المستثنى من القاعدة صورتين، وقوله في البيت الثاني مألوف: بكسر الواو للوزن.

القاعدة الثانية عشرة

الخروج من الخلاف مستحب

وَمُسْتَحَبُّ الْخُرُوجِ يَا فَتَى مِنْ الْخِلَافِ حَسْبَمَا قَدْ ثَبَتَا^(١)
 لَكِنْ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا الْأَصْلُ ضَبْطُ^(٢)
 أَلَّا يَكُونَ فِي الْخِلَافِ مَوْقِعًا وَلَمْ يُخَالِفْ سَنَةً لِمَنْ دَعَا^(٣)
 صَحَّحَتْ وَكَوْنُهُ قَوِيَّ الْمَذْرُوكِ لَا كَخِلَافِ الظَّاهِرِيِّ إِذْ حُكِيَ^(٤) ٢٧٣

(١) ومستحب الخروج يا فتى الخ... أي يستحب الخروج من خلاف العلماء في الفروع وقد قرر الأئمة هذه القاعدة، وفرعوا عليها فروعاً جمّة، واستنبط السبكي لها أصلاً من الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] قال: لا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية الوقوع فيما هو إثم، فيكون الاحتياط حينئذ أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق. ومن فروع هذه القاعدة: استحباب الدّلّك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، وغسل المني بالماء، والترتيب في قضاء الصلوات، وترك صلاة الأداء خلف القضاء والعكس، والقصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل، وتركه فيما دون ذلك وترك الجمع بين الصلاتين، واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر وقطع المتيّم للصلاة إذا رأى الماء، وكراهة الحيل في الربا، وكراهة نكاح البنت ممن الزنا خروجاً من خلاف من حرّمها، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف خروجاً من خلاف من أبطلها، وكراهة مفارقة الإمام بلا عذر. وكراهة الاقتداء خلال الصلاة، خروجاً من خلاف من لم يجوز ذلك.

(٢) لكن مراعاة الخلاف تشترط الخ... أي يشترط لمراعاة الخلاف شروط ثلاثة ذكرها السيوطي في كتابه: «الأشباه والنظائر» وستأتي في المتن.

(٣) و(٤) ألا يكون في الخلاف موقعا الخ.. أي الشرط الأول من شروط استحباب مراعاة الخلاف: ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر. ومن فروعها: أن الفصل في الوتر أفضل من الوصل لحديث: «لا تُشَبِّهُوا الْوَتْرَ بِالْمَغْرَبِ» ولا يراعى خلاف أبي حنيفة القائل بمنع الفصل لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

القاعدة الثالثة عشرة

الدفع أقوى من الرفع

والدفعُ فيما قال كلُّ حَبْرٍ أقوى من الرفعِ فجُلُّ بالفكر^(١) ٢٧٤



= الشرط الثاني ألا يخالف سنة النبي ﷺ الذي دعا الناس إلى هدى ربه القويم والمقصود بالسنة هي الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ومن ثم: سن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابياً.

الشرط الثالث: أن يكون قوي المدرك أي الدليل بحيث لا يعد هفوة، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود الظاهري: إنه لا يصح، وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزناً.

(١) والدفع فيما قال كل حبر الخ... دفع الشيء: منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك، والدفع: إزالة موجود. وقوله: فيما قال كل حبر: الأولى عدم الإطلاق لأن فيه خلافاً.

ومن فروع هذه القاعدة: الماء المستعمل إذا بلغ قلتين في عَوْدِهِ طهوراً وجهان ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملاً بلا خلاف. والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة أي مانعة كون الماء مستعملاً، وفي الانتهاء رافعة: أي مزيلة كون الماء مستعملاً، والدفع أقوى .. الدفع.

ومن ذلك: للزوج منع زوجته من حج الفَرَض، ولو شرعت فيه بغير إذنه ففي جواز تحليلها قولان.

وجود الماء قبل الصلاة للمتميم يمنع الدخول فيها، وفي أثنائها لا يبطلها حيث تسقط به واختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداءً، ولا يرفعه في الأثناء، بل يوقف على انقضاء العدة.

والفسق يمنع انعقاد الإمامة ابتداءً، ولو عرض في الأثناء لم ينزل.

القاعدة

الرابعة عشرة

الرخص لا تناط بالمعاصي

ولا تُنَاط بِالْمَعَاصِي الرُّخُصُ فَلَمْ يُبَحَّ لِعَاصِي التَّرْخُصِ ^(١) ٢٧٥



(١) ولا تناط بالمعاصي الرخص أي لا تعلّق ولا تلبس الرخص بالمعاصي باعتبار المترخص والرخص: جمع رخصة وهي لغة: السهولة واصطلاحاً: انتقال الشيء من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي كالقصر في السفر والمرض على قول اختير، فيجوز تقليد من اختاره على المحقق عند ابن زياد.

ومن فروع هذه القاعدة: لا يستبيح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر من القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثاً على الخف، والتنفل على الراحلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة، وكذا التيمم على وجه اختاره السبكي، ويأثم بترك الصلاة، إثم تارك لها مع إمكان الطهارة لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة والصحيح: أنه يلزمه التيمم لحرمة الوقت، وتلزمه الإعادة لتقصيره بترك التوبة ولو وجد العاصي بسفره ماءً واحتاج إليه لعطش لم يجز التيمم بلا خلاف، وكذا من به مرض وهو عاص بسفره لأنه قادر على التوبة.

ومن الجدير بالذكر أن هناك فرقاً بين العاصي بالسفر والعاصي في السفر فلا يباح الرخص للأول دون الثاني أي يجوز للعاصي في سفره سائر الرخص من القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثاً وغيرها.

ومما يذكر هنا: أن تعاطي سبب الرخصة لأجلها، فمن ثم لو سلك الطريق الطويل لغرض القصر لم يجز.

القاعدة

الخامسة عشرة

الرخص لا تناط بالشك

وَالشَّكُّ لَا تُنَاطُ أَيْضًا الرُّخُصُ بِهِ كَمَا السُّبُكِيُّ عَلَى ذَلِكَ نَصُّ^(١) ٢٧٦



(١) والشك لا تناط أيضاً الرخص به الخ... أي الشك الذي هو التردد باستواء أو رجحان هذا معناه عند الفقهاء لا تناط الرخص به أيضاً فمن مسح على خفيه يومين، وشك في الثالث لم يجز له المسح ما دام الشك موجوداً، فإن زال جاز له المسح. وهذه القاعدة نص عليها التقي السبكي وقررها أهل الفروع وهي أغلبية، وإلا فالشاك في نية إمامه إذا علق نية القصر على ما يفعله إمامه فتصح نيته، ويقصر إن قصر، ولو شك في المرحلتين اجتهد كما في «التحفة».

القاعدة

السادسة عشرة

الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه

ثُمَّ الرِّضَا بِالشَّيْءِ قُلُّ رِضًا بِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ حَسْبَمَا قَدْ رُسِمَا ^(١)
 وَقَدْ يُقَالُ: مَا نَشَأَ عَنْهُ أُذُنٌ فِيهِ فَمَا مِنْ أَثَرٍ عَنْهُ زُكِنَ ^(٢)
 وَلَكِنْ اسْتُثْنِيَ مِنْهَا مَا شُرِطَ سَلَامَةُ الْعُقْبَى بِهِ كَمَا ضُبِطَ ^(٣)
 كَضَرْبِ زَوْجٍ وَمُعَلِّمٍ وَمَنْ يَلِي وَتَعْزِيرَاتٍ قَاضٍ فَاغْلَمَنَ ^(٤) ٢٨٠



(١) و(٢) الرضا بالشيء قل رضا الخ... أي أن الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، وقريب من

هذه القاعدة قاعدة: المتولد من مأذون فيه لا أثر له وقوله: زكن: أي علم.

ومن فروعها: لو رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه فزاد فلا خيار له على الصحيح.

ومنها: لو قطع قصاصاً أو حداً فسرى فلا ضمان.

ومنها: محل الاستجمار معفو عنه، فلو عرق فتلوث فالأصح العفو.

ومنها: لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه، ولم يبالغ لم يفطر في الأصح،

بخلاف ما إذا بالغ، لأنه تولد منهى عنه.

(٣) و(٤) ولكن استثنى منها ما شرط الخ... أي استثنى من القاعدة السابقة ما كان مشروطاً

بسلامة العاقبة كضرب المعلم، والزوج والولي، وتعزير الحاكم، وإخراج الجناح ونحو

ذلك فكل ذلك يضمن إذا أدى إلى هلاك أو تلف عضو، أو نحو ذلك.

القاعدة

السابعة عشرة

السؤال معاد في الجواب

ثم السُّؤالُ عِنْدَهُمْ مُعَادٌ قُلْ فِي الْجَوَابِ حَسْبَمَا أَفَادُوا^(١) ٢٨١



(١) ثم السؤال عندهم معاد الخ... من فروعها: ما لو قال: طلقني بألفٍ فقال: طلقتك وإن لم يذكر المال في الأصح تطلق بألف، وما لو قال: بعثك بألف، فقال: اشتريت صح بألف في الأصح.

وخرج عن ذلك النكاح فإذا قال: زوجتك بنتي فقال: قبلتُ لم يصح، ولو قال: زوجتك بألف فقال: قبلت نكاحها، فإنه يصح بمهر المثل خلافاً لبعضهم.

قال الزركشي: ولهذه القاعدة قيد، وهو ألا يقصد بالجواب الابتداء؛ ولهذا لو قال المشتري: لم أقصد بقولي: اشتريت جوابك فالظاهر كما قاله في «البحر» القبول.

ومن فروع القاعدة: مسائل الإقرار كلها إذا قال: لي عندك كذا فقال: نعم، أو أليس عليك كذا فقال بلى أو قال: أجل في الصورتين فهو إقرار بما سأله عنه، ولو قال: لي عليك مائة، فقال: إلا درهماً ففي كونه مقرا بما عدا المستثنى وجهان، أصحهما المنع؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم.

القاعدة الثامنة عشرة

لا ينسب لساكت قول

- إِعْلَمْ - هُدَيْتَ - أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ كَمَا قَدْ أُعْرِبُوا^(١)
 وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَأْثُورَةٌ^(٢)
 وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَذَا صُورُ مِنْهَا سُكُوتُ الْبَكْرِ إِذْنٌ مُعْتَبَرٌ^(٣)
 كَذَا سُكُوتُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ عَدُّ نَكُولاً فَاسْتَبِينَ^(٤)
 وَبَعْضُ أَهْلِ ذِمَّةٍ حَيْثُ نَقَضَ فَعَهْدُ مَنْ يَسْكُتُ أَيْضاً انْتَفَاضُ^(٥)

(١) و(٢) و(٣) و(٤) إِعْلَمْ - هُدَيْتَ - أنه لا ينسب الخ... أي لا ينزل السكوت منزلة النطق وهذا في حق غير الأنبياء، أما في حقهم فقال الزركشي: إنه منزل منزلة الصريح في حق من تجب له العصمة.

وهذه العبارة وهي: لا ينسب إلى ساكت قول هي عبارة الإمام الشافعي رحمه الله. ومن فروعها: لو سكت الإنسان عن قطع عضو منه؛ أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه بلا خلاف، بخلاف ما لو أذن في ذلك، ولو سكت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقيم مقام الإذن قطعاً، ولو حُمل المبيع من مجلس الخيار ولم يمنع من الكلام لم يبطل خياره.

وخرج عن هذه القاعدة صور منها: سكوت البكر في النكاح إذن للأب والجد قطعاً، ولسائر العصبة، والحاكم على الأصح.

ومنها: سكوت المدعى عليه عن الجواب، بعد عرض اليمين عليه يجعله كالمنكر الناكِل وترد اليمين على المدعي.

(٥) وبعض أهل ذمة حيث نقض الخ... أي لو نقض أهل الذمة، ولم ينكر الباكون بقول ولا فعل، بل سكتوا انتقض فيهم أيضاً.

- وَلَوْ رَأَى مَمْلُوكُهُ يُتْلَفُ مَا لَغَيْرِهِ يَضْمَنُ بِالصَّمْتِ افْتِهَمَا^(١)
وَحَيْثُمَا يَسْكُتُ مُحْرِمٌ عَلَى حَلَقِ حَلَالٍ فَفِدَاهُ أَنْقَلَا^(٢)
وَحَيْثُ بَاعَ بِالْغَا وَقَدْ سَكَتَ عَنْ اعْتِرَافٍ صَحَّ فِيمَا قَدْ ثَبَتَ^(٣)
وَلَوْ قَرَأَ بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ وَقَدْ سَكَتَ فَهُوَ مِثْلَ نُطْقِهِ يُعَدُّ^(٤)
وَبَعْضُهُمْ لِغَيْرِ هَذِهِ ذَكَرَ أَيْضاً وَلَكِنْ لَيْسَ يَخْلُو عَنْ نَظَرِ^(٥)
قُلْتُ: وَفِيهَا بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَّفَا مُصَنِّفًا فِيهِ أَجَادَ وَوَفَى^(٦) ٢٩٢



(١) و(٢) ولو رأى مملوكه يتلف الخ... أي لو رأى السيد مملوكه يتلف ما لا لغيره وسكت عنه ضمنه، وإذا سكت المحرم، وقد حلقه الحلاق الحلال مع القدرة على منعه لزمته الفدية في الأصح.

(٣) وحيث باع بالغاً الخ... أي إذا باع شخص عبداً بالغاً وقد سكت العبد عن الاعتراف بأنه للسيد صح البيع، ولا يشترط أن يعرف البائع سيده في الأصح.

(٤) ولو قرأ بحضرة الشيخ الخ... أي لو قرأ قارئاً بحضرة الشيخ و الشيخ ساكت فهو ينزل منزلة لفظه بشرط أن لو عرض من القارئ تصحيف، أو تحريف لردّه، ويجوز حينئذ أن يقول: أخبرنا.

(٥) وبعضهم لغير هذه ذكر الخ... أي ذكر بعض العلماء - وهو جلال الدين البلقيني - صوراً غير هذه يكون السكوت فيها بمنزلة النطق منها:

الشفيع إذا بيع الشخص بحضرتة فينزل منزلة نطقه، فلا حق له في الشفاعة إذا مضى بعد العقد ما يمكنه الطلب فيه.

ومنها: المشتري إذا طلع على العيب ولم يفسخ.

وعد جماعة مما سبق عدم نزع الولي، اللقطة من يد المولي.

(٦) قلت: وفيها بعضهم قد صنفا الخ... لم نعر على هذا المصنف.

القاعدة التاسعة عشرة

ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً

- اعْلَمْ بِأَنِّي كُنْتُ قَدْ نَظَّمْتُ لِهَذِهِ فِيمَا مَضَى فَقُلْتُ ^(١)
 قَاعِدَةٌ: مَا كَانَ أَزْبَى فِعْلاً فَإِنَّهُ يَكُونُ أَزْكَى فَضْلاً ^(٢)
 وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُنْتَخَبِ عَنْ النَّبِيِّ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ^(٣)
 وَأَخْرَجُوا عَنْ ذَلِكَ بِضْعَ عَشْرٍ فَهَآكِهَآ مَنُظُومَةٌ كَالدُّرِّ ^(٤)
 وَذَلِكَ الْقَصْرُ عَلَى الْإِتِمَامِ يَفْضُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ^(٥)
 ثُمَّ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ أَبْرٌ وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهَا ثِنْتِي عَشْرَ ^(٦)
 وَالْوِثْرُ مَهْمَا بِثَلَاثٍ يُفْعَلُ فَإِنَّهَا مِمَّا يَزِيدُ أَفْضَلَ ^(٧)
 لَكِنْ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ نَقِلاً عَنْ «الْبَسِيطِ» وَالْإِمَامِ ذِي الْعُلَا ^(٨)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) أعلم بأنني كنت قد نظمت الخ... أي أن الناظم رحمه الله كان نظم نظاماً ذكر فيه قاعدة وهي: أن ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً وهذه القاعدة مأخوذة عن الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أجرُك الله على قدر نصيبك».

ومن فروعها: فصل الوتر أفضل من وصله لزيادة النية والتكبير والسلام. وصلاة النفل قاعداً على التصف من أجر القائم، ومضطجعاً على النصف من القاعد، والإفراد في الحج والعمرة أفضل من القرآن بينهما.

وأخرجوا عن القاعدة بضع عشرة مسألة والبضع ما بين الثلاث إلى العشر وفي هذه المسائل يكون الأقل فعلاً أفضل من الأكثر وقد ذكرها الناظم في الآيات التالية.

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) وذلك القصر على الإتمام الخ... أي الأولى: أن القصر أفضل من الإتمام إذا بلغ السفر ثلاث مراحل فأكثر خروجاً من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب القصر حيثئذ.

كَذَا صَلَاةُ الصُّبْحِ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ يَكُنَّ أَطْوَلًا^(١)
 وَرَكْعَةُ الْوُتْرِ لَدَيْهِمْ أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَأَيْضاً تَفْضُلُ^(٢)
 تَهَجُّدَ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ وَهُوَ مَعَ الْكَثْرَةِ وَالطُّوْلِ حَصَلَ^(٣)
 كَذَا صَلَاةُ الْعِيدِ مِنْ كُسُوفٍ أَزْكَى وَلَوْ مَعَ طُولِهَا الْمَعْرُوفِ^(٤)

= الثانية: أن الضحى أفضلها ثماني ركعات، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، والأول أفضل تأسيماً بفعله ﷺ.

الثالثة: أن الوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله الغزالي في «البيسط» تبعاً لشيخه إمام الحرمين وهو ضعيف والمجزوم به في «شرح المذهب» خلافه وهو أن الأكثر أفضل منه، ونقله ابن الرفعة عن الروياني وأبي الطيب، وقال ابن الأستاذ: ينبغي القطع به.

(١) كذا صلاة الصبح كانت أفضل الخ... أي كذا صلاة الصبح مع كونها ركعتين أفضل من غيرها من الصلوات كالظهر، وسببه وجود المشقة في الصبح وكلام الناظم في تفضيل الصبح على سائر الصلوات حتى العصر إنما يتجه على أن صلاة الصبح هي الوسطى، أما من اعتبر أن العصر هي الوسطى فهي أفضل من الصبح وعبارة التحفة في باب الصلاة: «العصر أفضل، ثم الصبح، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة». ويشكل عليه خبر الطبراني في الأوسط مرفوعاً: «أفضل الصلوات صلاة المغرب» وإن كان ضعيفاً.

(٢) وركعة الوتر لديهم أفضل الخ... أي ركعة الوتر إذا اقتصر عليها أفضل من سنة الفجر على الجديد قال ابن الرفعة: ولعل سببه انسحاب حكمها على ما تقدمها أي كونها تُصَيَّرُ وظائف يومه وليته وتراً، والله وتر يحب الوتر.

(٣) قوله في البيت السابق: وأيضاً تفضل الضمير يعود على سنة الفجر أي أن سنة الفجر أفضل من تهجد الليل، وإن كانت أقل وكان التهجد أكثر عدداً منها.

(٤) كذا صلاة العيد الخ... أي كذلك صلاة العيد - وأفضلها النحر ثم الفطر وعكسه ابن عبد السلام - أفضل من صلاة الكسوف مع طولها المعروف لأن الأولى فرض كفاية على قول بخلاف الثانية.

- وَسَنَّةُ الْفَجْرِ بِلَا تَطْوِيلٍ أَفْضَلُ مِنْهَا مَعَهُ لِلدَّلِيلِ^(١)
 وَفِي الصَّلَاةِ سُورَةٌ كَمَا لَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَلَوْ قَدْ طَالَ^(٢)
 وَقِيلَ: بَلْ مِنْ قَدَرِهَا وَذَاكَ مَا لَمْ يَرِدِ الْبَعْضُ إِلَّا قُدِّمًا^(٣)
 وَالْجَمْعُ فِي مَضْمُوعَةٍ بِالْمَا ثَلَا أَفْضَلُ مِنْ فَضْلِ بَسِثٍ حَصَلًا^(٤)
 كَذَلِكَ الْفَضْلُ بِغَرَفَتَيْنِ أَزْكَى مِنَ السِّتِّ بِغَيْرِ مَيْنٍ^(٥)
 وَالْحَجُّ وَالْوُقُوفُ مِمَّنْ رَكَبَا أَفْضَلُ مِنْهُ مَا شِئَا تَأْذَبَا^(٦)

(١) وسنة الفجر بلا تطويل الخ... أي تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما أي فيقتصر في الركعة الأولى على الفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية على الفاتحة والإخلاص أو في الأولى بعد الفاتحة قولوا أمنا بالله وفي الثانية: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء الآية. وقوله: للدليل: أي الحديث الصحيح الوارد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر حتى أقول هل قرأ فيها بأم القرآن؟».

(٢) وفي الصلاة سورة كما لا الخ.... أي قراءة سورة بكاملها وإن كانت قصيرة أفضل من بعض السورة في غير التراويح ولو كانت طويلة لأن السورة مشتملة على مبدأ ومقطع بخلاف البعض.

(٣) وقيل: بل من قدرها الخ... أي بل هي أفضل من قدرها لا ما زاد عليه أما التراويح فالبعض أفضل كما أفتى به الصلاح، لكن محله كما قال ابن قاسم إن أراد القيام بجميع القرآن، وإلا فلا وقوله: وذلك ما لم يرد البعض أي تفصيل سورة على بعض الآيات إنما يكون فيما لم يرد فيه عن النبي ﷺ وإلا بأن ورد كآتي البقرة وآل عمران السابقتين في سنة الفجر قدم البعض على السورة الكاملة التي لم ترد، فإن ورد بالكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر فهي أفضل كما قاله بعض المحققين.

(٤) و(٥) والجمع في المضمضة بالمائلا الخ... أي الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق أفضل من الفصل بأن يتمضمض ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً خلافاً للرافعي وأفضلية الجمع بصحة أحاديثه بخلاف أحاديث الفصل لعدم صحتها، وقوله: ثلا أي ثلاثاً. وكذلك الفصل بغرفتين أفضل من ست خلافاً للرافعي أيضاً والمين: الكذب.

(٦) والحج والوقوف ممن ركبا الخ... أي الحج والوقوف بعرفة راكباً أفضل منه ماشياً تأسيا بفعله ﷺ.

كَذَلِكَ الْمِيقَاتُ لِلْإِهْلَالِ	أَفْضَلُ مِنْ دَوِيرَةِ الْأَهَالِي ^(١)
وَمَرَّةً جَمَاعَةً إِنْ صَلَّى	أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَأَعْلَى ^(٢)
مُنْفَرِدًا خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُعِلَ	وَهَكَذَا تَصَدَّقُ وَقَدْ أَكَلَ ^(٣)
الْبَغْضُ مِنْ أَضْحِيَّةٍ تَبَرُّكًا	فَهُوَ عَلَى بَذْلِ الْجَمِيعِ قَدْ زَكَا ^(٤)
وَيَنْبَغِي عَدَّكَ كُلَّ مَا أَتَى	فِيهِ الدَّلِيلُ لِلْقَلِيلِ مُثْبِتًا ^(٥)
كَرَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسَاجِدِ	أَفْضَلُ مِنْ إِتْيَانِهِ بِزَائِدِ ^(٦)
وَاللَّفْظُ فِي اسْتِعَاذَةٍ بِمَا وَرَدَ	فِي الذِّكْرِ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ ^(٧)
وَقَسْ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّأْمُلِ	وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّفَضُّلِ ^(٨) ٣١٨

(١) كذلك الميقات للإهلال الخ... أي وكذلك الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام من دويرة الأهالي للاتباع ودويرة: تصغير دارة بمعنى الدار.

(٢) و(٣) و(٤) ومرة جماعة إن صلى الخ... أي إن صلى مرة في جماعة فهي أفضل من صلاته منفرداً بخمس وعشرين مرة كذا وذكره الزركشي في قواعده، وتابعه السيوطي في قواعده، وصعفه الشيخ ابن حجر في «التحفة» فقال: ولا يصح؛ لأن إعادة الصلاة لغير وقوع خلاف في صحتها لا تجوز وكذلك التصديق بالأضحية بعد أكل لُقْمٍ يتبرك أفضل من التصديق بجمعها.

(٥) وينبغي عدّك ما أتى فيه الدليل الخ... هذا من زيادة الناظم على الأصل أي وينبغي أن يضاف إلى ما سبق ذكره كل ما ورد فيه الدليل بتفضيل القليل على الكثير والأمثلة في البيتين التاليين.

(٦) و(٧) كركعتي تحية المساجد الخ... أي أن ركعتي تحية المسجد أفضل من الإتيان بزائد عليها كمائة مثلاً؛ وذلك لو ورد الدليل بالركعتين دون الزيادة عليهما، وكذلك التقييد باللفظ الوارد في الاستعاذة عند قراءة القرآن وهو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أفضل من الزيادة عليه وهو: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وإن ورد هذا الأخير أيضاً، وهذا على القول المعتمد عند العلماء. وذلك لقوة دليل الأول.

(٨) وقس على ذلك الخ... أي قس على ما سبق غيره وذلك كركعتين في أحد المساجد الثلاثة أفضل من ألف صلاة في غيرها، وعشر ركعات من قيام أفضل من نحو ست عشرة ركعة =

القاعدة العشرون

المتعدي أفضل من القاصر

وَالْمَتَعَدِّي عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ أَنْمَى مِنَ الْقَاصِرِ فَضْلاً وَأَجَلَ^(١)
وَمِنْ هُنَا فَطَلَبُ الْعِلْمِ الْعَلِيِّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ذِي التَّنْفُلِ^(٢)
وَلَكِنْ الْإِمَامُ عَزُّ الدِّينِ قَدْ أَنْكَرَ الْإِطْلَاقَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ^(٣) ٣٢٢

= من قعود، وعشرين ركعة يطول فيها القيام أفضل من ثلاثين لم يطول فيها القيام، والصدقة في نحو مكة، وبالحلال، وعلى الرحم وغير ذلك.

خاتمة: أنكر ابن عبد السلام كون الشاق أفضل، وقال: إن تساوي العملان من كل وجه في الشرف والشرائط، والسنن كان الثواب على أشقها أكثر كالاغتسال في الصيف والشتاء سواء في الأفعال، ويزيد أجر الاغتسال بتحمل مشقة البرد، فليس التفاوت في نفس العاملين، بل فيما يلزم عنهما.

(١) و(٢) والمتعدي عندهم من العمل الخ.... أي إن العمل المتعدي - وهو ما يعم نفعه صاحبه وغيره - أفضل من العمل القاصر على صاحبه وأجل عند الله قدرأ؛ ولذلك كان طلب العلم الشرعي وهو الفقه، والحديث، والتفسير وآلاتها أفضل من صلاة النافلة. هكذا قاله الشافعي، ونقل عن الأئمة المجتهدين غيره كسفيان الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد رحمهم الله جميعاً أنهم قالوا: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة إذا صحّت فيه النية.

وقد قيل في تقليل ذلك: إن العلم من عمل القلب، وصلاة النافلة من عمل الجوارح ومعلوم أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح، وهذا يكاد يكون مجمعاً عليه وقوله: فطلب العلم العلي: في نسخة أخرى: تَطَلُّبُ الْعِلْمِ.

(٣) ولكن الإمام عز الدين الخ.... أي ولكن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ أنكر الإطلاق، وقال: قد يكون بعض الأعمال القاصرة كالإيمان أفضل من المتعدية. وكالذكر فإنه أفضل من الجهاد وما ذكره ابن عبد السلام سبقه إليه الغزالي في «الإحياء» وقول الناظم: وهو المعتمد فيه ما فيه؛ لأن القاعدة إذا كانت أغلبية، والأكثر ما دخل فلا منافاة بين الكلامين. ثم إن ابن عبد السلام اختار تبعاً للإحياء أن فضل الطاعات على قدر المصالح التي تنشأ عنها.

القاعدة الحادية والعشرون

الفرض أفضل من النفل

وَالْفَرَضُ فِيمَا قَعَّدُوهُ أَكْثَرُ فَضْلاً مِنَ النَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا^(١)
 قَالُوا: وَأَجْرُ الْفَرَضِ زَائِدٌ عَلَى ثَوَابِ غَيْرِهِ بِسَبْعِينَ اعْتِقَالاً^(٢)
 وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَذَا صُورٌ وَبَعْضُهَا لِبَعْضِهِمْ فِيهَا نَظَرٌ^(٣)
 وَهِيَ إِبْرَاءُ الْمُعْسِرِ فَإِنَّهُ أَزْكَى مِنَ الْإِنْظَارِ وَهُوَ سُنَّةٌ^(٤)
 وَالْبَدْءُ بِالسَّلَامِ مِنْ رَدِّ أَجَلٍ كَذَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامَةِ فَضْلٌ^(٥)
 وَالظُّهْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَيْضاً أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الْوَقْتِ فِيمَا يُنْقَلُ^(٦)

(١) و(٢) والفرض فيما قعدوه أكثر الخ... أي إن الفرض أفضل من النفل. قال ﷺ فيما يحكيه عن ربه: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أفضل من أداء ما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» الحديث قال إمام الحرمين: قال الأئمة: فخص الله نبيه ﷺ بإيجاب أشياء ليعظم ثوابه، فإن ثواب الفرض يزيد على ثواب المندوبات سبعين درجة، وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه» فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة.

(٣) و(٤) وربما استثنى من هذي صور الخ... أي استثنى من القاعدة المطردة السابقة بعض الصور منها: إبراء المعسر، فإنه أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب وإبرأؤه مستحب. ونظر فيه السبكي بأنه لم يفضل مندوب واجباً، بل الإبراء مُشْتَمِلٌ على الإنظار. وقوله: وبعضها لبعضهم فيها نظر: أي بعض الصور نظر فيها بعض العلماء كالزركشي والسيوطي وابن حجر.

(٥) و(٦) والبدء بالسلاام من رد أجل الخ... أي ومن الصور التي يفضل النفل فيها الواجب البدء بالسلاام فإنه أفضل من الرد مع أن الرد واجب والبدء سنة قال ابن حجر في «التحفة» في باب الآذان: «وقد تفضل سنة الكفاية فرضها كابتداء السلاام وردّه».

وَالشَّيْخُ عَزَّ الدِّينَ زَادَ وَاحِدَهُ نُظِرَ فِيهَا وَهِيَ غَيْرُ وَارِدَةٍ^(١)
 قُلْتُ وَقَدْ رَأَيْتُ صُورَتَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ الْإِمَامِ فِي الْيَمَنِ^(٢)
 هُمَا حَدِيثُ أَجْرِ تَارِكِ الْمِرَا ثُمَّ حَدِيثُ أَجْرِ مَنْ قَدْ صَبَرَ^(٣)

= ومنها الأذان أفضل من الإمامة مع أن الأذان سنة على الأصح، والإمامة فرض كفاية وخالف فيه الرافعي فقال: الإمامة أفضل من الأذان ونازع في استثنائها بأنه لا يلزم من القول بأن الجماعة فرض كفاية أن الإمامة كذلك لأن الجماعة تتحقق بنية المأموم الائتمام دون الإمام.

ومنها الوضوء قبل الوقت أفضل من الوضوء بعد دخول الوقت مع أنه في الأول سنة وفي الثاني واجب.

(١) والشيخ عز الدين زاد واحدة الخ... أي زاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الاستثناء صورة واحدة وهي ما لو فاتته صلاة لا يعلم عينها، فيصلّي الخمس مثلاً فصلاة غير الفرض واجب بطريق الوسيلة ومع ذلك يفضلّه النفل المحقق وقوله: نظر فيها: أي نظر فيها السيوطي فقال: والذي يظهر أنها إن لم تزد صلاة إحدى الخمس على النافلة فلا أقل من أن تساويها. وقوله: وهي غير واردة: أي لا ترد على الضابط المذكور.

(٢) و(٣) قلت: وقد رأيت صورتين الخ... أي ذكر الناظم أنه رأى استثناء من القاعدة السابقة صورتين أخريين ذكرهما الإمام محمد بن إسماعيل المعروف بابن أبي الصيف اليماني الشافعي ففيه الحرم الشريف بمكة المتوفي سنة ٦٠٩ هـ وهما:

حديث أجر تارك المراء وهو الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك المراء وهو مبطل بُني له بيت في ربض الجنة، ومن تركه وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها». فترك المراء وهو مبطل واجب، وترك المراء وهو محق، سنة، والسنة هنا أفضل من الواجب.

وقوله: ثم حديث أجر من قد صبر: لم يشرحه شارح النظم وأقول - والله أعلم -: لعل المقصود به ما أورده الغزالي في الإحياء كتاب الصبر والشكر، عن ابن عباس موقوفاً عليه قال: «الصبر في القرآن على ثلاثة أوجه، صبر على أداء فرائض الله فله ثلاثمائة درجة، وصبر عن محارم الله فله ستمائة درجة، وصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى فله تسعمائة درجة».

قال الغزالي: وإنما فضلت هذه الرتبة مع أنها من الفضائل على ما قبلها وهي من الفرائض =

القاعدة الثانية والعشرون

الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى

من المتعلقة بمكانها

- فَضِيلَةُ الْعِبَادَةِ الْمُعَلَّقَةُ بِنَفْسِهَا أَوْلَى مِنَ الْمُعَلَّقَةِ^(١)
 بِمَا لَهَا مِنَ الْمَكَانِ فِيمَا صَرَّحُوا بِهِ فَكُنْ فَهَيْمًا^(٢)
 لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ هَذَا صُورَ مِنْهَا الْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَبْرُ^(٣)
 فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ إِنْ تَعَطَّلَا مِنَ الْكَثِيرِ فِي سِوَاهُ فَاعْقِلَا^(٤)
 وَالْجَمْعُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْهُ فِي غَيْرِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاعْرِفِ^(٥)

= لأن كل مؤمن يقدر على الصبر عن المحارم، فأما الصبر على بلاء الله تعالى فلا يقدر عليه إلا الأنبياء؛ لأنه بضاعة الصديقين؛ فإن ذلك شديد على النفس، ولذلك قال ﷺ: «أسألك من اليقين ما تهوّن علي به مصائب الدنيا» فهذا صبر مستنده حسن اليقين.

(١) و(٢) فضيلة العبادة المتعلقة الخ... أي الفضيلة المتعلقة بالعبادة نفسها أولى من المتعلقة بمكانها زاد بعضهم وزمانها، والدليل على ذلك أن رجوع الشيء إلى الشيء من حيث هو أليق به من رجوعه إليه لأمر خارج.

ويتفرع عليها جملة من المسائل منها: الصلاة في جماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد، والصلاة في الصف الأول في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في الروضة. وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد، لأن فعلها في بيته فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد عن الرياء وشبهه.

(٣) و(٤) و(٥) ويخرج من هذا الأصل صور منها: أن الجماعة القليلة في المسجد القريب إذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه أفضل من الكثيرة في غيرها، وكذا لو كان إمام الجمع الكثير مبتدعاً أو مخالفاً.

ومنها الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت، لأن اعتناء الشارع بكثرة إظهار شعار الجماعة في المساجد أكثر. صرح به الماوردي، لكن خالفه أبو الطيب.

القاعدة الثالثة والعشرون

الواجب لا يترك إلا لواجب

لَا يُتْرَكُ الْوَاجِبُ يَا ذَا الْفَهْمِ	إِلَّا لِوَاجِبٍ بَعْدَهُ وَهُمْ ^(١)
وَقَالَ فِيهَا قَوْمٌ: الْوَاجِبُ لَا	يُتْرَكُ لِلْسُّنَّةِ فِيمَا أُصِّلَ ^(٢)
وَقَالَ آخَرُونَ قَوْلًا يُحْتَسَبُ	مَا كَانَ مَمْنُوعًا إِذَا جَازَ وَجِبَ ^(٣)
وَجَاءَ أَيْضًا غَيْرُ هَذَا فِيهَا	مِنَ الْعِبَارَاتِ فَكُنْ نَبِيهَا ^(٤)
وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءٌ مِنْهَا سَجَدَتَا	سَهْوٍ وَمَا تَلَا كَمَا قَدْ ثَبَتَا ^(٥)
وَالْقَتْلُ لِلْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ	رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّوَالِي إِنْ وَقَعَ ^(٦)
فِي الْعِيدِ مَعَ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ فِي	صَلَاةِ سُنَّةِ الْكُسُوفِ فَاعْرِفِ ^(٧)
وَنَظَرُ الْخَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَةِ	كَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الْمَحْبُوبَةِ ^(٨)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) لا يترك الواجب يا ذا الفهم الخ... أي لا يترك الواجب إلا لواجب لأنه

مساوٍ له، وهذا الترك مقيد بما إذا شرعا فيه في محل واحد فيخير فيهما.

وقال قوم بدل ما تقدم: الواجب لا يترك لسنة، وعبر عنها قوم بقولهم:

ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب، وقوم بقولهم: ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه، وقوم بقولهم: ما لم يشرع لم يجر دليل على وجوبه.

ويتفرع منها فروع منها: عدم جواز الرجوع من الركوع إلى القيام لأجل السورة أو من القيام لأجل التشهد الأول في غير المأموم.

ومنها: وجوب أكل الميتة للمضطر لحفظ نفسه من الهلاك.

ومنها: قطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراماً.

ومنها: إقامة الحدود على ذوي الجرائم.

ومنها الختان: لو لم يجب لكان حراماً لما فيه من قطع عضو، وكشف العورة والنظر إليه.

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) واستثنيت أشياء منها سجدتا الخ... أي استثنيت من القاعدة السابقة أمور

منها: سجود السهو والتلاوة، لا يجبان، ولو لم يشرع لم يجوزا.

ومنها: قتل الحية في الصلاة، لا يجب، ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصلاة لما فيه من

توالي الضرب ومن الانحناء.

القاعدة الرابعة والعشرون

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه

لا يوجب أهونهما بعمومه

مَا أَوْجَبَ الْأَعْظَمَ بِالْخُصُوصِ لَا يُوجِبُ بِالْعُمُومِ الْأَهْوَنَ خَلَا^(١)
 فِي صُورٍ جَاءَتْ بِهَا الْإِفَادَةُ كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ^(٢)
 فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْغُسْلَ مَعَ إِيْجَابِهَا الْوُضُوءَ أَيْضاً فَاسْمَعَا^(٣)
 وَالْمَهْرُ فِي أَرْضِ الْبَكَارَةِ لَزِمَ فِي وَطْءٍ فَاسِدِ الشُّرَا كَمَا عَلِمَ^(٤)

= ومنها: رفع اليدين على التوالي عند التكبيرات في صلاة العيدين.

ومنها: زيادة الركوع في صلاة الكسوف والخسوف، فإنها لو لم تشرع لما جازت.

ومنها: نظر الخاطب دون وكيله للمخطوبة لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز.

ومنها: كتابة العبد لسيده لا تجب، ولو لم تشرع لم تجز، لأن معاملة العبد لسيده غير جائزة.

(١) ما أوجب الأعظم بالخصوص الخ... ذكر هذه القاعدة الرافي ومن تفرعاتها: لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخضة، فإن أعظم الأمرين وهو الحد قد أسقط الأدون وهو الملامسة والمفاخضة.

ومنها: زنا المحصن أعظم الأمرين وهو الرجم لم يوجب أهون الأمرين وهو الجلد لعموم كونه زناً خلافاً لابن المنذر في قوله: يعجل ثم يرجم.

ومنها: خروج المني: لا يوجب الوضوء على الصحيح لعموم كونه خارجاً، فإنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين وقوله: الأهون: بوصل الهمزة للوزن.

(٢) و(٣) و(٤) استثنى من القاعدة السابقة أمور:

منها: الحيض والنفس والولادة فإنها توجب الغسل مع إيجابها الوضوء أيضاً.

ومنها: لو اشترى فاسداً كأن اشترى ما لم يره، ووطئ لزمه المهر وأرش البكارة، ولا يندرج في المهر.

وَالشَّاهِدُونَ بِالزَّانَا لَوْ رَجَعُوا مِنْ بَعْدِ رَجْمٍ فَالْقِصَاصُ يَقَعُ^(١)
 مَعَ حَدِّ قَذْفٍ وَكَذَا لَوْ قَاتَلَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرٍ وَكَانَ كَامِلًا^(٢)
 فَإِنَّهُ مَعَ سَهْمِهِ يُرَضِّخُ لَهُ ذَكَرَهُ جَمْعٌ كَمَا قَدْ نَقَلَهُ^(٣) ٣٥١



(١) و(٢) و(٣) والشاهدون بالزنا لو رجعوا الخ... أي من الصور المستثناة من القاعدة السابقة ما لو شهد أربعة على محصن بالزنا فرجم، ثم رجعوا عن شهادتهم اقتصر منهم، ويجدون للقذف أولاً.

ومنها لو قاتل شخص بالغ عاقل حر أكثر من غيره حتى فعل نكايه زائدة في العدو فإنه يعطى سهمه الذي يستحقه، ويعطى مع السهم زيادة وهي ما تسمى بالنفل بفتح الفاء وسكونها والرضخ وقد ذكر ذلك جمع كالرافعي ونقله السيوطي.

ومنها: أيضاً الجماع في رمضان والحج، فإنه يوجب القضاء مع الكفارة.

القاعدة

الخامسة والعشرون

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

وَتَأْبِتُ بِالْشَّرْعِ قَدَّمُوا عَلَى مَا ثَابِتاً بِالشَّرْطِ كَانَ مُسْجَلاً^(١)
وَمِنْ هُنَا مَا صَحَّ نَذْرُ الْوَاجِبِ فَقَسَّ عَلَيْهَا تَحْظُ بِالْمَوَاهِبِ^(٢) ٣٥٣



(١) و(٢) وثابتاً بالشرع قدموا على الخ... أي قدموا ما كان ثابتاً بالشرع على ما كان ثابتاً بالشرط مطلقاً ومن فروعها: لا يصح نذر الواجب. وما لو نذر التشهد فذكره بعد انتصابه لم يجز له العود إذا كان منفرداً. ومثال نذر الواجب نذر الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، لأن فيه تحصيل حاصل.

ومنها: ما لو قال: طلقك بألف على أن لي الرجعة سقط قوله: بألف ويقع رجعيّاً لأن المال يثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان أقوى.

القاعدة

السادسة والعشرون

ما حرم استعماله حرم اتخاذه

وَكُلُّ مَا اسْتَعْمَلَهُ قَدْ حُرِّمَ فَلْيَكُنْ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمًا^(١)
وَنُقِضَتْ بِصُورٍ فِي بَابِ الصُّلْحِ وَهِيَ فَتْحَةُ لِلْبَابِ^(٢)
مَهْمَا يَكُنْ يَسْمُرُهُ وَلَكِنْ أُجِيبَ عَنْهَا بِجَوَابٍ مُتَقِنٍ^(٣)



(١) وكل ما استعماله قد حرما الخ... أي ما حرم استعماله كأواني الذهب والفضة حرم اتخاذه أي اقتناؤه خلافاً لمن غلط فيه، دون التجارة فيه فتجوز، وكذلك يحرم اتخاذ آلات الملاهي لحرمة استعمالها، واتخاذ الخنزير والفواسق والخمر والحرير للرجل.

(٢) و(٣) ونقضت بصور الخ... أي انتقضت هذه القاعدة بصور كثيرة، منها: مسألة الباب في الصلح يعني إذا أحدث باباً في داره بدرب غير نافذ، فنازعه أهل الدرب وطلبوا منه سده فتصالح معهم على تسميره فقد حرم عليه فتحه أولاً ومع صلحه معهم على تسميره يصلح له اتخاذه بفتحه.

ويجاب عن ذلك بأن هناك فرقاً بين الأواني وبين مسألة الباب لأن صاحب الباب ليس ممنوعاً من الفتح ابتداءً لأن له نقض الجدار كله فأولى بعرضه فهو متصرف في ملكه، فإبقاؤه على هذه الصورة استصحاب المباح، بخلاف الأواني، لأن صورتها محرمة لذاتها فلا أصل فيها يستصحب.

القاعدة السابعة والعشرون

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

- وَكُلُّ مَا حَرَّمَ أَخْذُهُ حُظِرَ إِعْطَاؤُهُ أَيْضاً كَمَا عَنْهُمْ شَهْرٌ^(١)
 وَاسْتَثْنَى نَحْوَ رِشْوَةِ لِحَاكِمٍ تَوْضِلاً لِحَقِّهِ مِنْ ظَالِمٍ^(٢)
 وَفَكَ مَأْسُورٍ وَمَا قَدْ بَذَلَهُ لِمَنْ يَخَافُ هَجْوَهُ لِيَصِلَهُ^(٣)
 وَحَيْثُ مَا خَافَ الْوَصِيُّ ظَالِمًا أَعْطَى مِنَ الْمَالِ لِيُضْحِيَ سَالِمًا^(٤)
 وَالْبَذْلُ مِنْ قَاضٍ لِكَيْ يُؤْلَى وَالْأَخْذُ لِلسُّلْطَانِ لَنْ يَحِلَّ^(٥)

(١) وكل ما حرم أخذه الخ... أي كل ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن، وبذل المال في نحو خمر، وبذل المال لحاكم ليبطل حقاً.

(٢) و(٣) و(٤) واستثنى نحو رشوة لحاكم الخ... أي استثنى مما سبق إعطاء الرشوة للحاكم لا مطلقاً بل للوصول إلى حقه الذي استولى عليه ظالم فيجوز البذل ويحرم الأخذ على ما قاله جمع، وفك الأسير، والمال الذي ليتقي به لسان من يهجو، ولو خاف وصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه.

وقال ابن حجر في «التحفة» في باب القضاء: «لو امتنع القاضي من الحكم إلا بمال حرم إن كان له رزق من بيت المال، وإلا فله طلب أجره المثل، ويجوز البذل لمن يتحدث له في أمر جائز يقابل بأجرة عند ذي سلطان، وإن كان المتحدث مترصداً لها. خلافاً للسبكي، وقوله: لا يجوز الأخذ على شفاعاة واجبة وكذا مباحة بشرط عوض أن جعل جزءاً لها ضعيفاً».

(٥) والبذل من قاضي الخ... أي يستثنى مما سبق أيضاً بذل القاضي المال للسلطان ليؤليه القضاء فيجوز، بل يلزمه البذل إن قدر عليه حيث علم أن غيره لا يصلح له، وأنه لا يقوم إلا به ويحرم على السلطان الأخذ من القاضي بشرطه المذكور.

فائدة: تَقَرُّبُ مَنْ ذِي الْقَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ أُخْرَى لَدَيْهِمْ وَارِدَةٌ^(١)
 وَهِيَ مَا حَرَّمَ فِعْلُهُ حُظِرَ طَلَبُهُ أَيْضاً كَمَا عَنْهُمْ ذِكْرٌ^(٢)
 وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صَادِقاً فَلَهُ تَحْلِيفٌ مَنْ أَنْكَرَهُ إِذْ فَعَلَهُ^(٣)
 وَجِزْيَةُ الذَّمِّيِّ تُطْلَبُ وَإِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كَمَا زُكِّنَ^(٤)



(١) و(٢) تقرب من ذي القاعدة الخ... أي تقرب من القاعدة السابقة قاعدة أخرى وهي قولهم:
 ما حرم فعله حرم طلبه وذلك كالرَّشْوَةِ فإن فعلها حرام وكذلك طلبها.
 (٣) و(٤) ويستثنى من القاعدة أمران:

١- إذا ادعى دعوة صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه.
 ٢- الجزية فإنه يجوز طلبها من الذمي، مع أنه يحرم عليه إعطاؤها لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فأعطاؤه إياها إنما هو على استمرار الكفر وهو حرام.

القاعدة الثامنة والعشرون

المشغول لا يشغل

وَقَعَّدَ الْأَصْحَابُ فِيمَا يُنْقَلُ بأنه المَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ^(١)
وَمِنْ هُنَا مَا جاز أَنْ يَرْهَنَ مَا رَهْنَهُ أُخْرَى كَمَا قَدْ عَلِمَا^(٢)
وَلَمْ يَجْزُ إِيرَادُ عَقْدَيْنِ عَلَى عَيْنٍ مَحَلًّا وَاحِدًا فِيمَا انْجَلَى^(٣)
وَهَاهُنَا فِي الْأَصْلِ تَفْصِيلٌ أَشَدُّ فِي الْعَقْدِ حَيْثُمَا عَلَى الْعَقْدِ وَرَدُ^(٤) ٣٦٩



(١) و(٢) و(٣) وقَعَّدَ الأصحاب فيما ينقل الخ... أي من القواعد التي ذكرها الأصحاب: المشغول لا يشغل أي المشغول بشيء لا يشغل بشيء آخر لسبق تعلق الأول. وبناءً على هذه القاعدة: لو رهن رهناً بدين، ثم رهنه بآخر لا يجوز على الجديد وكذلك: لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت. ولا يجوز إيراد عقدين على عين واحدة، كما لو رهن داره، ثم أجرها، أو أجر داره، ثم باعها فإنه لا يصح.

(٤) وههنا في الأصل تفصيل الخ... حاصله أن إيراد العقد على العقد إن كان قبل لزوم الأول كبيع المبيع في زمن الخيار بطل الأول، أو بعد لزومه فإن تضمن إبطال الأول كالرهن بعد الرهن لغا، وإلا صح كما لو أجر داره ثم باعها لآخر فإنه يصح لأن مورد البيع العين والإجارة المنفعة هذا مع غير العاقد الأول.

فإن كان معه فإن، اختلف المورد كما لو أجره داره ثم باعها منها صح البيع ولا تفسخ الإجارة في الأصح، وإن اتحد المورد كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولدها فإنه يصح على الأصح، وعند العراقيين لا يجوز، ولو استأجر إنساناً للخدمة شهراً لم يجز استئجاره لخياطة مثلاً.

القاعدة التاسعة والعشرون

المكبر لا يكبر

كَذَاكَ مِمَّا قَعَّدُوا الْمَكْبَرُ عَلَى خِلَافٍ جَاءَ لَا يُكَبَّرُ^(١)
وَمِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ غَيْرُ نَذْبٍ فِي غَسَلَاتِ رِجْسٍ نَحْوِ الْكَلْبِ^(٢)
قُلْتُ: الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ سُنِّيَةُ التَّثْلِيثِ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ^(٣)



(١) و(٢) كذاك مما قعدوا الخ... أي من قواعدهم التي قعدوها قاعدة: المكبر لا يكبر على خلاف فيها، وظاهره جريان الخلاف في القاعدة، وليس مراداً والأصل لم يحك الخلاف إلا في فروعها، فيحتمل أنهم مخالفون فيها من أصلها ويحتمل - وهو الظاهر - أنهم يقولون بأغليبيتها، أو يفصلون بوجه آخر.

وبناءً على هذه القاعدة: قال ابن الصباغ في «الشامل»: لا يُندبُ التثليث في غسلات نجاسة الكلب كبوله وذلك بزيادة غسلتين بعد الطهر بسبع، وعلله الشارح بأن الذي يحصل به التطهير لا يحسب إلا مرةً هذا ما اعتمده السيوطي تبعاً لجماعة، واعتمده الرملي في نهايته.

(٣) قلت الخ... أي قال الناظم: الذي جرى عليه ابن حجر في تحفته هو سُنِّيَةُ التثليث في نجاسة الكلب، وهو المعتبر، وقال الزركشي: إنه أقرب إلى القواعد ومن فروع قاعدة: المكبر لا يكبر: لا يشرع التغليظ في أيما القسامة، ولا دية العمد وشبهه، ولا الخطأ إذا غلظت بسبب، فلا يزداد التغليظ بسبب آخر في الأصح.

القاعدة الثلاثون

من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

- وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الْأَوَانِ اسْتَعْجَلَا عُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ حَتْمًا أَصْلًا^(١)
 لَكِنَّهَا خَرَجَ عَنْهَا صُورُ مِنَ الشَّيْءِ تَدْخُلُ فِيهَا أَكْثَرُ^(٢)
 بَلْ قَالَ: فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَ يَدْخُلُ فِيهَا سِوَى مَنْ لِلثَّرَاثِ يَقْتُلُ^(٣)
 وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهَا عَنْ خُبْرَةٍ لَفْظًا بِهَا يُوفِيهَا^(٤)
 وَقَالَ: لَا يُحْتَاجُ فِيهَا اسْتِثْنَا وَهُوَ مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا مِنَّا^(٥)
 قَبْلَ أَوَانِهِ وَلَيْسَ الْمَصْلَحَةُ ثُبُوتُهُ عُوقِبَ فَافْقَهُ مَلْمَحَهُ^(٦)

- (١) ومن يكن قبل الأوان استعجلا الخ... أي من استعجل شيئاً قبل الوقت الذي يستحق به عوقب بالحرمان كالوارث إذا قتل مورثه فإنه لا يرثه وكالخمر إذا خللت بطرح شيء فيها لم تطهر، ونظيره: إذا ذبح الحمار ليؤخذ جلده لم يجز كما جزم به في «الروضة»، قال بعضهم: وقياسه أن لو دبغ لم يطهر لكن صرح القمولي في «الجواهر» بخلافه.
- (٢) و(٣) لكنها خرج عنها صور الخ... أي لكن هذه القاعدة خرج عنها صور كثيرة حتى إن السيوطي قال: لم يدخل فيها إلا صورة قتل الوارث. فكان الأولى أن تعكس القاعدة فيقال: تحصيل سبب الحكم لا يؤاخذ به ابن آدم غالباً، فيخرج عنها صورة القاتل.
- (٤) و(٥) و(٦) وكان بعضهم يزيد فيها الخ... أي كان بعضهم وهو شيخ السيوطي علم الدين البلقيني مما نقله عن والده يزيد في القاعدة السابقة لفظاً حتى تكون وافية ولا يحتاج فيها إلى استثناء مسألة الحائض بالدواء حيث لا يجب عليها قضاء الصلاة، ومن رمى نفسه من شاهر ليصلي قاعداً فانكسرت رجله فلا يجب عليه القضاء إن صلى قاعداً ومن أفطر بغير الجماع، ليجامع فلا كفارة، ومن تناول دواء لمرض قبل الفجر فأصبح مريضاً يجوز له الفطر والقاعدة المذكورة هي: من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم يكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه.
- وما ذكره البلقيني من الزيادة وسكت عليه السيوطي ليس بواضح إذ جعل القاعدة لشيء واحد فيه ما فيه، إذا القاعدة ما لا يختص بشي وإن صور منها الشفعة على المشتري معاقبة للشريك حيث لم يبيع ابتداء عليه، لأن هذه فيها نظر.

القاعدة الحادية والثلاثون

النفل أوسع من الفرض

وَالنَّفْلُ فِيمَا قَعَّدُوهُ أَوْسَعُ حَكَمًا مِنَ الْفَرْضِ وَعَنْهُ فَرَّغُوا^(١)
 وَقَدْ يَضِيقُ النَّفْلُ عَنْهُ فِي صُورٍ تَرْجِعُ لِلأَصْلِ الَّذِي قَدْ اسْتَقَرَّ^(٢)
 أَيُّ: مَا يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ غَدَا مُقَدَّرًا بِقَدْرِهَا مُؤَبَّدًا^(٣)
 وَمِنْهُ لَيْسَ يُشْرَعُ التَّيْمُّمُ لِلنَّفْلِ فِي وَجْهِ لَهُ قَدْ رَسَمُوا^(٤)
 كَذًا سُجُودُ السَّهْوِ لَيْسَ يُشْرَعُ لِلنَّفْلِ فِي قَوْلٍ غَرِيبٍ يُسْمَعُ^(٥) ٣٨٣



(١) والنفل فيما قعدوه أوسع الخ... أي النفل أوسع أحكاماً من الفرض ومن فروعها: لا يجب القيام في النفل، ولا الاستقبال في السفر، وكون النفل تابعاً للفرض في التيمم، ولا يجب في صيام النفل تبييت النية، ولا يلزم بالشروع فيه وغير ذلك.

(٢) و(٣) وقد يضيق النفل عنه الخ... أي قد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة: ما جاز للضرورة يقدر بقدرها. والأمثلة فيما يلي.

وقوله: مؤبداً أي دائماً، وقد يفهم أن هذه القاعدة مطردة، وليست أغلبية وليس كذلك، بل قدم الناظم أنها أغلبية.

(٤) و(٥) ومنه الخ... أين يتفرع من القاعدة السابقة: «ما جاز للضرورة يقدر بقدرها» أن التيمم لا يشرع للنفل في وجه ضعيف ذكره الأصحاب وكذلك: لا يشرع سجود السهو للنفل وذلك في قول غريب.

وقد سكت الناظم عن التفريع على المعتمد الأولى بيانه من الضعيف وكأنه فعل ذلك اختصاراً.

ومن فروعها: وجوب الفرض على فاقد الطهورين، ولا يجوز له النفل، ومثله العاري. وجواز الفرض بلا كراهة مع مدافعه الحدث عند ضيق الوقت بخلاف النفل، فلا يسن وإن خرج الوقت على ما أفتى به الشيخ ابن حجر رحمه الله. والجنب الذي لم يجد الطهورين لا يقرأ غير الفاتحة.

القاعدة الثانية والثلاثون

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

ثُمَّ الْوِلَايَةُ الَّتِي تَخْتَصُّ مِنْ ضِدِّهَا أَقْوَى كَمَا قَدْ نَصُّوا^(١)
وَضَابِطُ الْوَلِيِّ قَالُوا: قَدْ يَلِي فِي الْمَالِ وَالنِّكَاحِ كَالْأَبِ الْعَلِيِّ^(٢)
وَقَدْ يَلِي النِّكَاحَ لَا غَيْرُكُمْ فِي سَائِرِ الْمُعْصِيَنِ عُلِمَا^(٣)
وَكَالْأَبِ الشَّفِيقِ فَيَمَنُ قَدْ طَرَا سَفَهُهَا وَالْجَدُّ كَالْأَبِ يُرَى^(٤)

(١) ثم الولاية التي تختص الخ... أي إن الولاية التي تختص بحالة دون أخرى أقوى من العامة، وذلك لأن الخاص أقوى من العام.

ومن فروعها: أن القاضي لا ولاية له مع وجود الأب أو الجد.
ولو أذنت للقاضي أن يزوجه بغير كفاء لم يصح على الأصح عند الشيخين النووي والرافعي، ولو زوجها الولي صح.
وللولي الخاص استيفاء القصاص، والعفو على الدية ولو مجاناً، وليس للإمام العفو مجاناً.

(٢) و(٣) و(٤) وضابط: الولي قالوا الخ... أي الولي قد يكون ولياً في المال والنكاح وغيرهما وذلك كالأب العلي على بقية الأولياء.

وقد يكون في النكاح فقط كما في سائر العصبات غير الأب والجد كأولاد العم، وكالأب فيمن طرأسفها، فإن الأب لا ولاية له إلا على البضع كسائر العصبية على الأصح.

وقوله: والجد كالأب يرى: أي يظن إلحاقه به، وهذا المظنون مصرح به في «قواعد الزركشي فقال: يزوج الأب والجد، ولا يليان المال فيمن طرأسفها نص عليه في «الأم» خلافاً لصاحب «الطراز المذهب» حيث قال: يزوجه القاضي كمن طرأسفها الجنون، فيما ذكره الرافعي.

- وَقَدْ يَلِي الْمَالَ فَقَطُّ كَالْوَصِيِّ فَاضْبِطْهُ فِي الْفُرُوعِ لَمَّا تَنْحَصِي (١)
 فَائِدَةٌ: مَرَاتِبُ الْوِلَايَةِ أَرْبَعَةٌ عِنْدَ أُولِي الدَّرَايَةِ (٢)
 وَلَايَةُ الْقَرِيبِ وَالْوَكِيلِ ثُمَّ وَصَايَةُ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ يَوْمٌ (٣)
 وَإِنْ تَرَدَّدَتْ تَحْقِيقُهَا فَارْجِعْ لِمَا فِي الْأَصْلِ لِلْسَّبْكِيِّ قَوْلًا مُحْكَمًا (٤)



(١) وقد يلي المال فقط الخ... أي قد يكون ولياً في المال فقط كالوصي، فإنه لا يلي إلا المال، فلو أوصى إليه بأن يزوج بطلت الوصية.
 وقوله: فقط بتشديد الطاء للوزن، وقوله: لما تنحصى أي لم تنحصر لكثرتها، والياء للإشباع.

(٢) و(٣) و(٤) أي مراتب الولاية أربع عند أولي العلم.

الأولى: هي ولاية الأب والجد وهي عامة ثابتة شرعاً لوفور شفقتهما فلو عزلا أنفسهما لم ينْعَزِلَا بالإجماع كذا قاله السيوطي تبعاً للسبكي. والظاهر من هذا إيجاب وفيه توقف ونقل السيوطي عدا السبكي قوله: لكنهما إذا امتنعا من التصرف تصرف القاضي.

والثانية: الوكيل من الموكل فتصرف الوكيل مستفاد من الإذن مقيد بامتناع أمر الموكل فلكل منها العزل، وحقيقته أنه فسخ عقد الوكالة، وقطعه.

والثالثة: الوصية وهي بين المرتبتين فإنها من جهة كونها تفويضاً تشبه الوكالة ومن جهة كون الموصي لا يملك التصرف وإنما جوزت للحاجة تشبه الولاية.

الرابعة: ناظر الوقف شبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض، ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله.

القاعدة الثالثة والثلاثون

لا عبرة بالظن البين خطؤه

قالوا: وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ مَتَى	خَطْؤُهُ بَيِّنٌ كَمَا قَدْ ثَبَتَا ^(١)
وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءٌ مِنْهَا ذَكَرَا	لَوْ خَلَفَ مَنْ يَظُنُّهُ مُطَهَّرًا ^(٢)
صَلَّى فَبَانَ مُحْدِثًا فَقُلْ تَصِحَّ	صَلَاتُهُ وَالْأَمْرُ فِيهِ مُتَّضِحٌ ^(٣)
وَلَوْ رَأَى رَكْبًا وَقَدْ تَيَبَّمَا	فَظَنَّ مَعَهُمْ مَاءً أَوْ تَوَهَّمَا ^(٤)
طَلَبَهُ وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ	وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ التَّوَهُُّمُ ^(٥)
وَحَيْثُمَا خَاطَبَ بِالطَّلَاقِ	زَوْجَتَهُ وَالْعَبْدَ بِالْإِعْتِقَاقِ ^(٦)
مَعَ ظَنِّهِ غَيْرُهُمَا نَفَذَ مَا	أَوْقَعَهُ تَوَهُُّمًا عَلَيْهِمَا ^(٧)
وَحُرَّةٌ مَهُمَا يَطَأُ وَظَنَّهُمَا	زَوْجَتَهُ الْقِنَّةَ أَيْ فَإِنَّهَا ^(٨)
تَعْتَدُ قَرَأَيْنِ عَلَى الْمُصَحَّحِ	كَذَاكَ عَكْسُهُ عَلَى الْمُرَجَّحِ ^(٩)

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) قالوا: ولا عبرة بالظن متى الخ... لا عبرة بالظن البين خطؤه: أي ما لا عبرة به شرعاً لا يكون عذراً ومن فروعها: لو ظن أنه متطهر فصلّى، ثم بان حدثه، أو ظن دخول الوقت فصلّى، ثم بان أنه لم يدخل، أو طهارة الماء فتوضأ به ثم بان نجاسته أو أن إمامه مسلم، أو رجل أو قارئ فبان كافراً أو امرأة أو أمياً يخل بقراءة الفاتحة لم تصح صلاته في الصور كلها.

واستثنت أشياء من القاعدة السابقة ذكرها الأصل وهي:

- ١- لو صلى خلف من يظنه متطهراً فبان حدثه صحت صلاته.
- ٢- لو رأى المتيمم ركباً أو رجلاً فظن أن معهم ماءً توجه عليه طلب الماء وبطل التيمم وإن أخطأ في وهمه.

(٦) و(٧) و(٨) و(٩) وحيثما خاطب بالطلاق الخ... هذا تنمة لما استثنى من القاعدة السابقة

وقد ذكرنا حالتين.

القاعدة

الرابعة والثلاثون وثلاث

الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود

والاشتغال بِسِوَى الْمَقْصُودِ قَدْ قَالُوا عَنِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضاً يُعَدُّ (١) ٤٠١



٣- لو خاطب امرأته بالطلاق، وهو يظنها أجنبية، أو عبده بالعنق وهو يظنه لغيره نفذ الطلاق والعنق ولا عبرة بظنه.

٤- لو وطئ أجنبية حرة وهو يظنها زوجته الرقيقة فالأصح أنها تعتد بقرين اعتباراً بظنه، أو أمة يظنها زوجته الحرة فالأصح أنها تعتد ثلاثة أقراء كذلك اعتباراً بظنه.

(١) والاشتغال بسوى المقصود الخ... أي أن الاشتغال بسوى المقصود يعد إعراضاً عن المقصود، حتى يبطل بسببه المقصود ومن فروعها: لو حلف لا يسكن هذه الدار، ولا يقيم فيها فتردد ساعة حث، وإن اشتغل بجمع متاعه والتهيو لأسباب النقلة فلا. ولو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه: كم اشتريت؟ أو اشتريت رخيصة بطل حقه في الشفعة.

ولو كتب: أنت طالق، ثم استمد أي أخذ المداد من الدواة فكتب: إذا جاء كتابي فإن لم يحتج إلى الاستمداد طلقت في الحال، وإلا فلا.

القاعدة الخامسة والثلاثون

لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه

قالوا: وَلَيْسَ يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ	فيه ولكن يُنْكَرُ الْمُؤْتَلَفُ ^(١)
أَغْنِي الَّذِي صَارَ عَلَيْهِ مُجْمَعًا	وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءٌ مِمَّا فَرَّعًا ^(٢)
يُنْكَرُ فِيهَا أَمْرٌ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ	وَذَاكَ حَيْثُ الْمَذْهَبُ الَّذِي وُصِفَ ^(٣)
يَبْعُدُ مَا اخُذًا بِحَيْثُ يُنْقَضُ	كَذَا لَدَى تَرَاوَعٍ إِذْ يَغْرِضُ ^(٤)
فِيهِ لِحَاكِمٌ فَبِالَّذِي اعْتَقَدُ	يَكُونُ حُكْمُهُ كَمَا قَدْ انْعَقَدُ ^(٥)
وَحَيْثُ لِلْمُنْكَرِ فِيهِ كَانَا	حَقُّ كَزَوْجٍ فَافْهَمِ الْبَيَانَ ^(٦) ، ٤٠٧

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) قالوا: وليس ينكر المختلف الخ... هذه قاعدة عظيمة متفرعة على أصل عظيم لأن نسبته إلى المحرم ليست بأولى من نسبته إلى المحلل، وهذا باعتبار الأصل وباعتبار الإنكار الواجب، أما المندوب فيندب حتى في المختلف فيه برفق. وقوله: ولكن ينكر المؤتلف: أي ينكر الأمر المحرم المجمع عليه من المجتهدين من أمة محمد ﷺ كشرب الخمر، واللواط، وإتيان البهائم، والسرقة ونحوها. وقوله: واستثنيت أشياء الخ... إي استثنيت أشياء مما فرعه الأصل، ينكر فيها أمر ما اختلف فيه ولا ينظر إلا الاختلاف وذلك إذا كان المذهب بعيد المأخذ بحيث يُنْقَضُ ويبطل حكمه كوطء المرتهن للمرهونة فإنه يحد ولا ينظر إلى كون «عطاء» يبيح إعاره الجواري للوطء فهو مذهب ضعيف لا يؤخذ به ومما يستثنى من القاعدة أيضاً: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته أي حسب مذهبه ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

قال ابن حجر في «التحفة»: «والكلام في غير المحتسب أما هو فينكر وجوباً على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان فيلزمه الأمر بهما، ولكن لا يقاتلهم».

(٦) وحيث للمنكر فيه كانا الخ... أي ومما يستثنى فيه من القاعدة السابقة: أن يكون فيه حق للمنكر كالزواج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد بإباحته، وكذلك الذمية على الصحيح.

القاعدة

السادسة والثلاثون

يدخل القوي على الضعيف ولا عكس

وَيَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ قَدْ قَالُوا وَلَا عَكْسَ فَحَقُّ مَا وَرَدَ^(١) ٤٠٨



(١) ويدخل القوي على الضعيف الخ... أي يدخل القوي أي الأشد أحكاماً على الضعيف ولا عكس أي لا يدخل الضعيف على القوي مثال الأول: إدخال الحج على العمرة جائز، ومثال العكس: إدخال العمرة على الحج لا يجوز ومن أمثلها أيضاً: لو وطئ أمة ثم تزوج أختها حرمت لأن الوطأ بفراش النكاح أقوى، ولو تقدم النكاح حرم عليه الوطأ بالملك.

وقياس هذه القاعدة أنه لو كان مجنباً، ونوى عند الوجه رفع الحدث الأصغر وعند اليدين رفع الحدث الأكبر أنه لا يصح، والظاهر الصحة لأن الجنابة حالة في جميع البدن، أي فأى عضو وجدت عنده النية صح ارتفاع حدثه.

ومنه ما لو اغتسل للجمعة، ثم أجنب في أثناء غسله فلا يبطل ما مضى كما هو ظاهر ومما يستثنى أيضاً: ما لو نوى صوم نفل ثم أراد في أثناء نية الفرض لم يصح.

وهل يصح عكسه؟ وهو ما لو نوى في أثناء شوال صوم غدٍ عن القضاء، ثم في أثناءه شرك معه نية صوم الست مثلاً أم لا؟ القياس: نعم.

القاعدة

السابعة والثلاثون

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

وفي وسائل الأمور مُغْتَفَرٌ ما ليس في المقصود مِنْهَا يُغْتَفَرُ^(١) ٤٠٩



(١) وفي مسائل الأمور مغتفر الخ... من فروع هذه القاعدة: جزمهم ببطان التوقيت في ضمان المال، واختلافهم في كفالة البدن، لأن الضمان التزام للمقصود وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. ومن فروعها: عدم حرمة السفر ليلة الجمعة بخلاف يوم الجمعة، وعدم حرمة بيع مال الزكاة قبل الحول، وعدم حرمة حيلة بطلان الشفعة، وعدم وجوب قبول ثمن الماء في الطهارة.

وهذه القاعدة أغلبية ويستثنى منها: تحريم التلث في الوضوء عند ضيق الوقت مع جواز الاشتغال بالسنن في نظيره من الصلاة عند شروعه فيها وقد بقي ما يسعها ومنها: وجوب استعارة الدلو والرشاء وفعل النزع للماء، وغير ذلك كأكل نحو ثوم بقصد إسقاط الجمعة، وكمئ سلك الطريق الطويل لغرض القصر.

القاعدة الثامنة والثلاثون

الميسور لا يسقط بالمعسور

- كَذَاكَ مِمَّا قَعَّدُوا الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ حَسَبَ مَا أَنْجَلَى ^(١)
 وَهِيَ مِنَ الْأَشْهَرِ فِي الْقَوَاعِدِ وَأَضْلَاهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ ^(٢)
 وَخَرَجَتْ مَسَائِلُ كَالْمُوسِرِ بِالْبَعْضِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكْفَرِ ^(٣)
 لَا يُعْتَقُ الْبَعْضُ وَإِنَّمَا انْتَقَلَ قَطْعاً لِمَا وَرَاءَهُ مِنَ الْبَدَلِ ^(٤)

(١) و(٢) كذلك مما قعدوا الميسور الخ.... أي من قواعدهم: الميسور لا يسقط بالمعسور أي أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على وجه الأمر بل على بعضه، لا يسقط بعدم القدرة على الكل، فيجب البعض المقدور عليه.

وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من الحديث الذي رواه الشيخان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم...» الحديث.

وفروعها كثيرة منها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزءاً، ومنها: القادر على بعض الستر يستر به القدر الممكن جزءاً، ومنها: إذا عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه بلا خلاف عندنا، ومنها: القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف. ومنها: إذا كان مُحَدَّثاً وعليه نجاسة، ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما يجب غسل النجاسة قطعاً، ومنها: واجد تراب لا يكفي، فالمذهب القطع بوجوب استعماله وغير ذلك كثير.

(٣) و(٤) وخرجت مسائل الخ... أي يستثنى من القاعدة مسائل منها: واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها، بل ينتقل إلى البدل في مثل كفارة الظهر مثلاً.

ووجه ذلك بأن إيجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين جمع بين البدل والمبدل منه، وصيام شهر مع عتق الرقبة فيه تبعّد من الكفارة وهو ممتنع.

وَقَادِرٍ لِّصَوْمٍ بَعْضِ الْيَوْمِ لَا يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُهُ كَمَا اعْتَلَا^(١)
 كَذَا الشَّفِيعُ إِنْ يَجِدُ بَعْضَ الثَّمَنِ لَا يُؤْخَذُ الْقِسْطُ مِنَ الشَّقْصِ وَلَنْ^(٢)
 وَحَيْثُ أَوْصَى بِاشْتِرَاءِ رَقَبَةٍ فَلَمْ يَفِ الثُّلُثُ لَغَا مَا طَلَبَهُ^(٣)
 وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ مَبِيعٍ أَطْلَعَ فَالَرَّدُّ وَالْإِشْهَادُ كُلُّهُ امْتَنَعَ^(٤)
 عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ كَمَا اتَّضَحَ تَلَفُّظُ بِالْفَسْخِ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ^(٥) ٤١٨



(١) و(٢) وقادر الصوم بعض اليوم الخ... أي ومما يستثنى من القاعدة السابقة القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه، لأنه ليس بصوم شرعي وقوله: كما اعتلا: أي علا هذا القول على غيره.

ومنها: إذا وجد الشفيع بعض الثمن للمشفوع فيه، وأراد أن يشفع فيما يقابله من الشقص، لا يؤخذ البعض المذكور من الشقص ولن يمكن منه.

(٣) و(٤) و(٥) وحيث أوصى الخ... أي مما يستثنى من القاعدة أيضاً إذا أوصى الإنسان بشراء رقبة فلم يف ثلث ماله بها لغا ما طلبه ورجع المال للورثة.

ومنها: من أطلع على عيب في المبيع، ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد لكونه مريضاً، ولم يقدر على التوكيل لا يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح، إذ لا فائدة في إشهاد نفسه.

القاعدة التاسعة والثلاثون

ما لا يقبل التبعض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله

وَكُلُّ مَا التَّبْعِيضَ لَيْسَ يَقْبَلُ فَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِهِ إِذْ يَحْصُلُ^(١)
 مِثْلُ اخْتِيَارِ كُلِّهِ وَيَسْقُطُ كُلُّ بَعْضٍ مِنْهُ إِذْ يَسْقُطُ^(٢)
 وَمِنْهُ نِصْفُ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْضُكَ مُطْلَقٌ فَطَلْقَةٌ كَمَا حُكِيَ^(٣)
 ثُمَّ هُوَ هَلْ يَكُونُ بِالسَّرَايَةِ أَوْ لَا خِلَافٌ شَائِعُ الْحِكَايَةِ^(٤)
 وَمَا عَلَى الْكُلِّ يَزِيدُ الْبَعْضُ قَطُّ إِلَّا بِفَرْعٍ فِي ظَهَارٍ انْضَبَطَ^(٥) ٤٢٣

(١) و(٢) و(٣) وكل ما التبعض ليس يقبل الخ... أي كل ما لا يقبل التبعض فاختيار بعضه مثل اختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله وعبر عنها ابن نجيم بقوله: ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله.

ومن فروعها: إذا قال: أنت طالق نصف طلاقة، أو بعضك طالق طلقت طلاقة وقوله: كما حكى: أي كما حكاها الأصل.

ومنها: إذا عفا مستحق القصاص عن بعض القاتل، كان عفواً عن كله، وكذا إن عفا بعض الأولياء سقط كله.

ومنها: إذا عفا الشفيع عن بعض حقه، فالأصح سقوط كله، والثاني لا يسقط شيء لأن التبعض لعذر، وليست الشفعة مما يسقط بالشبهة ففارقت القصاص والطلاق.

(٤) ثم هو هل يكون بالسراية الخ... أي حكم الكل هل يكون بالسراية إلى الباقي من ذلك البعض أو لا؟ بل نفس إيقاع البعض هو إيقاع الكل، فيه خلاف شائع، فقال إمام الحرمين: إنه من باب التعبير بالبعض عن الكل، وقضية كلام الرافعي أنه من باب السراية قال في «التحفة»: وهو الأصح وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقت واحدة ونصفاً تقع ثنتان، ويستحق ثلثي الألف على الأول. ونصفه على الثاني وهو الأصح اعتباراً بما أوقعه لا بما سرى عليه.

(٥) وما على الكل يزيد البعض الخ... أي لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة وهي إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، ولو قال: أنت عليّ كأمي لم يكن صريحاً بل كتابة.

القاعدة الأربعون

إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة

وَحَيْثُمَا السَّبَبُ وَالْمُبَاشَرَةُ	يَجْتَمِعَانِ فَقَدَمْنِ الْآخِرَةُ ^(١)
كَذَلِكَ الْغُرُورُ مَعَهَا جُعِلَا	وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءُ فِيهَا نُقِلَا ^(٢)
كَمَا إِذَا غَضِبَ شَاةٌ وَأَمْرُ	شَخْصًا بِذَبْحِهَا وَلَمْ يَذْرِ الْغَرَزُ ^(٣)
فَالْغَاصِبُ الضَّمَانُ يَسْتَقِرُّ	عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ إِذَا يَغْرُ ^(٤)
كَذَا إِذَا سُلِّمَ زَائِدٌ عَلَى	مُسْتَأْجَرٍ لِحَمْلِهِ فَحَمَلَا ^(٥)
مَوْجَرًّا جَهْلَهُ فَتَلَفَتْ	ضَمِنَهَا مُسْتَأْجَرٌ كَمَا ثَبَتَ ^(٦)

(١) وحيثما السبب والمباشرة الخ... السبب: هو ما يضاف إليه الحكم المتعلق به والغرور: هو إبداء ما ظاهره السلامة، ثم تخلف، فإذا اجتمع السبب والمباشرة فيقدم المباشرة على السبب مثاله: دُفِعَ شخص من شاهقٍ فاندفع إلى الأرض، ففقد آخر بسيف مثلاً نصفين، أو غصب طعاماً فقدمه لشخص ضيافة ولو لمالكة فأكله، وإنما تقدم المباشرة لأنها أقوى فلا يغرم. إلا من باشر، نعم لو غرم الغاصب لم يرجع على الآكل على المذهب ولا نظير لهذه الصورة، أعني الاستقرار على الاثنين ذكره الزركشي.

(٢) و(٣) و(٤) كذلك الغرور مهما جعل الخ... أي كذلك يقدم المباشر على الغرور، كما لو غرَّ بامرأة معيبة ووطئ، وفسخ نكاحها، فإذا غرم المهر لم يرجع به على الغار. واستثنيت أشياء من القاعدة فيما ذكر الأصل منها: إذا غصب شاة، وأمر جزارا بذبحها، ولم يدر الجزار الغرر فالغاصب هو من يستقر عليه الضمان بلا خلاف كما في «الروضة». (٥) و(٦) كذا إذا سلم زائد على مستأجر الخ.... أي كذا استثنى من القاعدة السابقة فيما إذا استأجره لحمل طعام فسلمه زائداً فحمله المؤجر جاهلاً بالزائد، فتلفت دابته ضمنها المستأجر في الأصح.

قال الزركشي: وإنما ضمن الغار وهو المستأجر - لأن يد المباشرة والحالة هذه كيد الغار لأنه غائب عنه.

وَحَيْثُمَا أَفْتَاهُ بِالْإِتْلَافِ أَهْلٌ فَأَخْطَا فَالضَّمَانُ وَافِي^(١)
 عَلَى الَّذِي أَفْتَى بِلاَ خَفَاءٍ فَاحْذَرُ مِنَ الْخَطَا فِي الْإِفْتَاءِ^(٢)
 وَيُضْمَنُ الْإِمَامُ حَيْثُمَا أَمَرَ ظُلْمًا لِجَاهِلٍ بِقَتْلِ إِنْ صَدَرَ^(٣)
 وَحَيْثُمَا وَقَفَ ضِيْعَةً عَلَى قَوْمٍ فَبَانَتْ مُسْتَحَقَّةٌ فَلَا^(٤)
 يَضْمَنُ إِلَّا وَاقِفٌ لِلْغَلَّةِ وَتَمَّ نَظْمُ الْأَرْبَعِينَ جُمْلَةً^(٥) ٣٤



(١) و(٢) وحيثما أفتاه بالإتلاف الخ... أي إذا أفتاه مُفْتٍ أَهْلٌ للفتوى بإتلاف الشيء فأخطأ في فتواه، فالضمان على الذي أفتى بلا خلاف.

فإن لم يكن المفتي أهلاً للفتوى فلا يضمن؛ لأن المستفني مقصّد وقوله: فاحذر من الخطأ في الأفتاء: أي احذر من الخطأ في الفتوى حتى لا تدخل في قوله ﷺ في الذي يفتي بغير علم: إنه ضالّ مُضِلّ وقوله: ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار».

(٣) ويضمن الإمام حيثما أمر الخ... أي فلا يضمن الجلاد بأمر الإمام إذا كان جاهلاً.

(٤) و(٥) وحيثما وقف ضيعته على قوم الخ... أي إذا وقف أرضاً على قوم كاهل العلم لتصرف إليهم، فصرفت فبانست مستحقة بغضبٍ أو نحوه فلا يضمن ما أكلوه إلا واقف الغلة لتغريبه، فإن عجز فكل من انتفع به غرم، فإن أجرها الناظر فأخذ الأجرة وسلمها للعلماء، فرجوع مستحق الملك على المستأجر لا على الناظر، ولا على العلماء، ورجوع المستأجر على من أخذ دراهمه، قاله الغزالي في فتاويه.

وبهذه القاعدة تم نظم الأربعين قاعدة من القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

الباب الثالث

في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح

لاختلافه في الفروع وهي عشرون قاعدة

وَهَاكَ عَشْرِينَ مِنَ الْقَوَاعِدِ	تَحْقِيقُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ ^(١)
وَهِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي فِيهَا اخْتَلَفَ	وَالْقَوْلُ فِي تَرْجِيحِهَا لَمْ يَأْتِ ^(٢)
وَلَمْ يَسُغْ إِطْلَاقُهُ لِلْخُلْفِ فِي	فُرُوعِهَا وَعَدَمِ التَّأْلِيفِ ^(٣)
وَالْجَزْمُ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ رُبَّمَا	بِأَحَدِ الشَّقَيْنِ جَاءَ فَاغْلَمَا
لَكِنَّهُ فِي الْبَعْضِ مِنْهَا وَأَنَا	أَشِيرُ نَحْوَهُ لِمَنْ تَفَظَّنَا
وَقَدْ جَعَلْتُ كُلَّ جِنْسٍ مِنْهَا	فِي ضَمْنِ فَضْلٍ لَا يَزِيدُ عَنْهَا ^(٤)
فَانْحَصَرْتُ إِذَا قُصُولُ الْبَابِ	أَرْبَعَةٌ، وَالشُّكْرُ لِلْوَهَّابِ ^(٥) ٤١

(١) قوله: تحقيقها أي معرفتها بدلائلها.

(٢) وهي القواعد التي فيها اختلف الخ... أي اختلف فيها هل تطلق أم لا؟ ولا يطلق الترجيح فيها لاختلافه في الفروع فلم يأت على نسق واحد.

وكأنه - والله أعلم - يعني أن الأصحاب ظهر لهم تساوي فروعها أعني جري القاعدة وإلا فهو مشكل؛ لأنهم كثيراً ما يطلقون اسم القاعدة على أشياء قليلة، ويستثنون منها نحوها، أو أكثر ومع ذلك لم يأنفوا من إطلاق اسم القاعدة عليه.

(٣) قوله: ولم يسغ: أي لم يجز.

(٤) و(٥) وقد جعلت كل جنس منها: أي جعل الناظم كل جنس من عدة قواعد في فصل واحد، وانحصرت فصول الباب في أربعة، فقلوه: أربعة: بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي أربعة.

وقوله: والشكر: هو إبداء مكافأة صورية من العبد على نعم مولاه.

الفصل الأول

القاعدة الأولى

هل الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة بحالها؟

قَالُوا: هَلِ الْجُمُعَةُ ظَهْرٌ قُصِرَتْ أَوْ بَلْ صَلَاةٌ بِحَيَالِهَا جَرَتْ ^(١)
 فِيهَا كَمَا قَدْ نَقَلُوا قَوْلَانِ وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: وَجْهَانِ ^(٢)
 وَمَسْلُكُ التَّرْجِيحِ فِيهِمَا اخْتَلَفَ لِلْخُلَفِ فِي فُرْعِهَا وَمَا ائْتَلَفَ ^(٣)



(١) و(٢) و(٣) قالوا: هل الجمعة ظهر وقصرت الخ... أي قال العلماء: هل صلاة الجمعة صلاة ظهر قصرت إلى ركعتين؟ أو بل هي صلاة مستقلة فرضت ركعتين، قولان، أحدهما أنها ظهر قصرت، والثاني: صلاة مستقلة، وقد يقول بعضهم: وجهان للأصحاب ومسلك الترجيح فيهما اختلف للخلاف في فروعها لأن قولهم: إن الخطبتين تنزل منزلة الركعتين، وقولهم: لو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء يؤيد كونها ظهراً مقصورة. وقولهم: لو اقتدى بعد صلاة الجمعة مسافراً لزمه الإتمام، وقولهم: ليست الخطبة منزلة ركعتين على المعتمد يؤيد كونها صلاة على حيالها، والأصح ما قاله ابن حجر في تحفته هذا أي صلاة على حيالها فقوله: وما ائتلف: ليس كذلك بل ائتلف والحكم لغالب الفروع.

القاعدة الثانية

هل الصلاة خلف المحدث المجهول الحال

إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد؟

ثُمَّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مُحَدِّثٍ غَدَاً مَجْهُولٍ حَالٍ عِنْدَ مَنْ بِهِ اقْتَدَى^(١)
 مَهْمَا نَقُلْ صَحِيحَةٌ فَهَلْ تُعَدُّ جَمَاعَةً أَوْ انْفِرَاداً قَدْ وَرَدَ^(٢)
 وَجْهَانِ وَالتَّرْجِيحُ أَيْضاً مُخْتَلِفٌ فِيمَا لَهُ مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ عُرِفَ^(٣) ٤٤٣



(١) و (٢) و (٣) ثم الصلاة خلف محدث الخ... أي الصلاة خلف المُحَدِّثِ المجهول الحال عند من اقتدى به إذا قلنا بالصحة وهو الأصح هل هي جماعة فيحصل فضلها وهو الأصح أو انفراد؟ حتى لا تصح لو كانت جمعة قد ورد بالنقل فيها وجهان للأصحاب، والترجيح مختلف أيضاً في الفروع.

فرجح الأول في فروع: منها أن الإمام في الجمعة إذا بان حدثه، وكان زائداً على الأربعين صحت الجمعة إن قلنا إن صلاتهم جماعة وإلا فلا، والأصح الصحة ومنها: حصول فضيلة الجماعة، والأصح تحصل.

ومنها: إذا أدركه المسبوق، إن قلنا: صلاة جماعة حسبت له الركعة وإلا فلا، والأصح عدم الحساب.

القاعدة الثالثة

من أتى بما ينافي الفرض دون النفل

في أول فرض أو أثناؤه بطل فرضه،

وهل تبقى صلاته نفلاً أو تبطل؟

وَمَنْ أَتَى بِمَا يُنَافِي الْفَرَضَ لَا النَّفْلَ فِي أَوَّلِ فَرَضٍ مَثَلًا^(١)
يَبْطُلُ فَرَضُهُ وَهَلْ مَا صَلَّى يَبْطُلُ أَوْ نَقُولُ يَبْقَى نَفْلًا^(٢)
فِيهِ أَتَى قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ فَلْيَكْفِكَ التَّلْوِيحُ^(٣) ٥٠،



(١) و(٢) و(٣) ومن أتى بما ينافي الفرض الخ... أي قال الأصحاب: من أتى بما ينافي

الفرض دون النفل في أول فرض أو في أثناؤه بطل فرضه. وهل تبقى صلاته نفلاً أو تبطل؟
فيه قولان: والترجيح مختلف فيرجح الأول في فروع: منها: إذا أحرم بفرض فأقيمت
جماعة فسلم من ركعتين ليدركها، فالأصح صحتها نفلاً.

ومنها: إذا أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً، فالأصح الانعقاد نفلاً. ومنها: إذا أتى بتكبيره
الإحرام أو بعضها في الركوع جاهلاً فالأصح الانعقاد نفلاً.

ويرجح الثاني في صور منها: إذا كان عالماً، وفيما إذا قلب فرضه إلى فرض آخر أو إلى
نفل بلا سبب، وفيما إذا وجد المصلّي قاعداً خفةً في صلاته، وقدر على القيام فلم يقم،
وفيما إذا أحرم القادر على القيام بالفرض قاعداً.

القاعدة الرابعة

النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟

- وَالنَّذْرُ هَلْ سُلُوْكُنَا بِهِ فِي مَسْلَكٍ فَرَضِ شَرْعِنَا الشَّرِيفِ^(١)
 أَوْ مَسْلَكِ الْجَائِزِ قَوْلَانِ أَتَى وَخُلِفَ تَرْجِيحِ الْفُرُوعِ ثَبَتًا^(٢)
 وَخَرَجَ النَّذْرُ عَنِ الشَّقَّيْنِ فِي صُورَةِ نَذْرِهِ الْقِرَاءَةِ اِغْرِفِ^(٣)
 فَنِيَّةِ النَّاذِرِ فِيهَا تُحْتَمُّ وَلَيْسَ فِي فَرَضٍ وَنَقْلٍ تَلْزَمُ^(٤)



(١) و(٢) و(٣) و(٤) والنذر هل سلوكننا به الخ... أي النذر هل يسلك به مسلك الواجب وهو

الأصح غالباً، أو الجائز؟ قولان والترجيح مختلف في الفروع فمنها: نذر الصلاة الأصح فيها الأول؛ فيلزمه ركعتان، ولا يجوز القعود مع القدرة ولا فعلها على الراحلة، ولا يجمعه بينها وبين فرضٍ أو نذر آخر بتيمم، ولو نذر بعض ركعة أو سجدة لم ينعقد نذره على الأصح في الجميع.

ومنها: نذر الصوم، الأصح فيه الأول، فيجب التبييت، ولا يجزئ إمساك بعض يوم ولا ينعقد نذر بعض يوم.

ومنها: نذر الأضحية، والأصح فيها الأول فيشترط فيها السن والسلامة من العيوب.

ومما يسلك بالنذر فيه مسلك الجائز الطواف المندور، فإنه تجب فيه النية كما تجب في النفل لشمول نية الحج والعمرة له، وهذا المعنى منتفٍ في النفل والنذر.

ويخرج النذر عن الشقين أي جائز الشرع وواجبه في صورة نذر القراءة فإن النية فيه واجبة، في حين أن نية القراءة في النفل لا تجب، وكذا في الفرض ويلحق بهما الصلاة

على النبي ﷺ.

القاعدة الخامسة

هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟

ثُمَّ هَلِ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ قُلْ بِصِيغٍ أَوْ بِمَعَانٍ يَا رَجُلٌ^(١)
وَفِي الْفُرُوعِ أَيْضاً التَّرْجِيحُ الْخُلْفُ فِيهِ عِنْدَهُمْ صَرِيحٌ^(٢) ٤٥٦



(١) و(٢) هل العبرة في العقود الخ... أي هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ خلاف والترجيح مختلف.

فمنها: لو قال بعتك ثوباً صفته كذا وكذا بهذه الدراهم فهل هو بيع نظراً للفظ، أم سلم نظراً للمعنى؟ الراجع الأول.

ومنها: لو قال: وهبتك هذا بكذا هل هو بيع نظراً للمعنى، أم هبة نظراً للفظ؟ الراجع الأول. والأصح أن العبرة بصيغ العقود غالباً.

الفصل الثاني

القاعدة السادسة

العين المستعارة هل يغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية؟

وَالْعَيْنُ إِنْ تَعَرَّ لَلارْتِهَانِ هَلْ عُدَّ فِيهَا جَانِبُ الضَّمَانِ^(١)
مُغْلَباً أَوْ جَانِبُ الْعَارِيَةِ قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ كَالْمَاضِيَةِ^(٢)
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هَلْ هُوَ يُعَدُّ ضَمَاناً أَوْ عَارِيَةً؟ خُلِفَتْ وَرَدُ^(٣)
قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَمَا عَبَّرْتُ بِهِ أَوْلَى كَذَا فِي هَذِي الْأَبْيَاتِ انْتَبِهَ^(٤) ٤٦٠



(١) و(٢) و(٣) و(٤) والعين إن تعر للارتهان الخ... أي العين المستعارة للرهن بأن قال المستعير: أعزني هذا لإزهنة هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية؟ قولان والترجيح كالماضية من الصور.

والأظهر أنها ضمان دين في رقبة ذلك الشيء بشرط ذكر جنس الدين وقدره وصفته، وبعضهم يقول في القاعدة: هل العقد يعد ضماناً أو عارية؟ فيه خلاف، وقال إمام الحرمين: العقد فيه شائبة من هذا وشائبة من هذا، وليس القولان في محض كل منهما بل هما في أن المغلب منهما ما هو، قال السيوطي: فلذلك عبرت بقولي: هل المغلب، وكذا في القواعد الآتية.

ومن فروعها: هل للمعير الرجوع بعد قبض المرتهن؟ إن قلنا: عارية نعم، أو ضمان فلا وهو الأصح.

ومنها: الأصح اشتراط معرفة المعير جنس الدين وقدره، وصفته بناء على الضمان، والثاني: لا بناء على العارية، ومنها: إذا حل الدين، وبيع فيه، فإن قلنا: عارية رجع المالك بقيمته، أو ضمان رجع بما بيع به سواء كان أقل أو أكثر وهو الأصح.

القاعدة السابعة

الحوالة هل هي بيع أو استيفاء؟

وَهَلْ تُعَدُّ يَا فَتَى الْحَوَالَةُ بَيْعاً أَوْ اسْتِيفَاءً خِلَافُ قَالِهِ ^(١)
وَاخْتُلِفَ التَّرْجِيحُ فِي الْفُرُوعِ كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ «الْمَجْمُوعِ» ^(٢) ٤٦٢



(١) و(٢) وهل تعد يا فتى الحوالة الخ... أي هل الحوالة بيع أو استيفاء للدين خلاف؟ قال النووي في «شرح المذهب» والترجيح مختلف في الفروع.

منها: ثبوت الخيار الأصح لا بناء على أنها استيفاء، وقيل نعم بناء على أنها بيع ومنها: لو أحال على من لا دين عليه برضاه، فالأصح بطلانها على أنها بيع والثاني: يصح بناءً على أنها استيفاء.

ومنها: في اشتراط رضا المُحال عليه إذا كان عليه دين وجهان إن قلنا: بيع لم تشترط لأنه حق المحيل، ولا تحتاج إلى رضا الغير، وإن قلنا: استيفاء اشترط لتعذر إقراضه من غير رضاه، والأصح عدم الاشتراط.

القاعدة الثامنة

الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟

ثُمَّ هَلِ الْإِبْرَاءُ إِسْقَاطٌ جُعِلَ أَوْ هُوَ تَمْلِيكٌ خِلَافٌ قَدْ نُقِلَ^(١)
قَوْلَيْنِ وَالتَّرْجِيحُ غَيْرُ مُؤْتَلَفٍ فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ وُصِفَ^(٢) ٤٦٤



(١) و(٢) هل الإبراء إسقاطاً جعل الخ... أي الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟ قولان والترجيح مختلف في الفروع.

منها: الإبراء مما يجهله المبرئ، والأصح فيه التملك فلا يصح.

ومنها: إبراء المبهم كقوله لمدينته: أبرأت أحدكما، والأصح فيه التملك فلا يصح ومنها: تعليقه، فالأصح فيه التملك فلا يصح.

ومنها: لو عرف المبرئ قدر الدين، والأصح فيه الإسقاط كما جزم به في «الشرح الصغير»، وأصل «الروضة» في الوكالة فيصح.

ومنها: اشتراط القبول، والأصح فيه الإسقاط فلا يشترط.

القاعدة التاسعة

الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟

وَهَلْ يَكُونُ فُسْخًا الْإِقَالَةُ فِي الْحُكْمِ أَوْ بَيْعًا خِلَافُ قَالَةِ^(١)
وَالْخُلْفُ قَوْلَانِ وَفِي الْفُرُوعِ يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ لِلْمَسْمُوعِ^(٢) ٤٦٦



(١) و(٢) وهل يكون فسخاً الإقالة الخ... أي اختلف في الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ على

قولين، والترجيح مختلف في الفروع.

منها: الأصح عدم ثبوت خيار الشرط وخيار المجلس فيها بناء على أنها فسخ والثاني:

نعم بناء على أنها بيع.

منها: إذا تقايلا في عقود الربا، يجب التقابض في المجلي بناءً على أنها بيع ولا يجب بناء

على أنها فسخ وهو الأصح.

ومنها: تجوز الإقالة قبل القبض إن قلنا: فسخ وهو الأصح، وإن قلنا: بيع فلا.

ومنها: تجوز في السلم قبل القبض إن قلنا: فسخ وهو الأصح، وإن قلنا: بيع فلا.

ومنها: لو اطلع البائع على عيب حادث عند المشتري فلا ردّ به إن قلنا: فسخ وهو

الأصح، وإن قلنا: بيع فله الرد به.

القاعدة العاشرة

الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض

مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟

- ثُمَّ مُعَيَّنَ الصَّدَاقُ فِي يَدِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَهْمَا يُعْقَدُ^(١)
هَلْ هُوَ مَضمُونٌ ضَمَانٍ عَقْدٍ فِي يَدِهِ أَوْ بَلْ ضَمَانٌ أَيْدٍ؟^(٢)
قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ لَمْ يَأْتَلِفِ فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ قُفِيَ^(٣)



(١) و(٢) و(٣) ثم معين الصداق في يد الخ... أي الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟ قولان، والترجيح مختلف في الفروع. والفرق بينهما؟ أن المضمون ضمان عقد لا يملكه مستحقة إلا بقبض الضامن، بخلاف المضمون ضمان اليد.

وقوله: والترجيح لم يأتلف الخ... أي اختلف الترجيح في الفروع ففي بعضها يرجح جانب ضمان اليد، وفي بعض يرجح جانب ضمان العقد.

مثال ترجيح جانب ضمان اليد: لو أصدقها نصاباً ولم تقبضه حتى حال الحول وجب عليها الزكاة في الأصح كالمغصوب ونحوه، وفي وجه: لا بناء على ضمان العقد كالمبيع قبل القبض، فقد صحح هنا قول ضمان اليد.

ومثال ترجيح جانب ضمان العقد: الأصح أنه لا يصح بيع الصداق المعين قبل قبضه بناء على ضمان العقد. والثاني: يصح بناء على ضمان اليد.

الفصل الثالث

القاعدة الحادية عشرة

الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا؟

وَيَعْدَ هَذَا فَالطَّلَاقُ الرَّجْعِي	هَلْ يَقْطَعُ النِّكَاحَ كُلَّ الْقَطْعِ ^(١)
أَوْ لَا؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَالتَّرْجِيحِ لَا	يُطْلَقُ فِي الْفُرُوعِ فِيمَا نُقِلَ ^(٢)
وَرُبَّمَا جُزِمَ بِالْأَوَّلِ فِي	أَشْيَا وَبِالثَّانِي كَذَاكَ فَاعْرِفِ ^(٣)
وَجَاءَ قَوْلُ ثَالِثٍ لَمْ يُخْتَلَفْ	فِي أَصْلِهَا يَقُولُ بِالتَّوَقُّفِ ^(٤)
وَعَبَّرُوا بِغَيْرِ ذِي الْعِبَارَةِ	عَنْ هَذِهِ أَيْضاً بِلَا نَكَارَةَ ^(٥)
وَهَلْ هِيَ الرَّجْعَةُ تُحْسَبُ ابْتَدَاً	نَكْحٍ أَوْ اسْتِدَامَةً خُلِفَ بِدَا ^(٦) ٤٧٥

(١) و(٢) و(٣) و(٤) فالطلاق الرجعي هل يقطع النكاح الخ... أي الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح قطعاً تاماً أولاً؟ قولان. قال الرافعي: والتحقيق أنه لا يطلق ترجيح واحد منهما لاختلاف الترجيح في فروعها لكن المعتمد أن المذهب فيها جانب القطع، بدليل حرمة النظر، والخلو، وسائر الاستمتاعات.

ويجزم بالأول في تحريم الوطء وسائر الاستمتاعات كلها، والنظر والخلو ووجوب استبرائها.

ويجزم بالثاني في الإرث ولحوق الطلاق، وصحة الظهار والإيلاء، واللعان ووجوب النفقة.

وجاء قول ثالث في أصل القاعدة وهو الموقوف، فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة تبيناً انقطاع النكاح بالطلاق، وإن راجع تبيناً أنه لم ينقطع، ونظير ذلك الأقوال في الملك زمن الخيار.

(٥) و(٦) وعبروا بغير ذي العبارة الخ... أي يعبر عن القاعدة بعبارات أخرى فيقال: الرجعة هل هي ابتداء النكاح أو استدামته، ورجح في «التحفة» أنها استدامة. وصحح الأول فيما إذا طلق المولي في المدة ثم راجعها بأنها تستأنف ولا تبني. وصحح الثاني: أن الرجعة تصح في الإحرام.

القاعدة الثانية عشرة

الظهار هل يغلب فيه مشابهة الطلاق أو اليمين؟

قَالُوا: وَفِي الظُّهَارِ هَلِ الْمُغْلَبُ شِبْهُ الطَّلَاقِ أَوْ بَلِ الْمُغْلَبُ^(١)
شِبْهُ الْيَمِينِ؟ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وُصِفَ وَمَنْهَجُ التَّرْجِيحِ فِيهِ مُخْتَلِفٌ^(٢) ٤٧٧



(١) و(٢) قالوا: وفي الظهار وهل المغلب الخ... أي اختلفوا في الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين، والترجيح مختلف، فرجع الأول في فروع منها: إذا ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة فقال: انتن علي كظهر أمي، فإذا أمسكهن لزمه أربع كفارات على الجديد؛ فإن الطلاق لا يفرق فيه بين أن يطلقهن بكلمة أو كلمات. والقديم: كفارة تشبيها باليمين كما لو حلف ولا يكلم جماعة لا يلزمه إلا كفارة واحدة. ويظهر هذا الخلاف فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة فيحل لكل واحد حدا في الأظهر، والثاني: حداً واحداً.

ومنها: إذا كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة على الاتصال، ونوى الاستئناف، فالجديد يلزمه بكل كفارة كالطلاق، والثاني كفارة واحدة كاليمين، ولو تفاصلت وقال: أردت التأكيد فهل يقبل به؟ الأصح: لا تشبيها بالطلاق والثاني: نعم كاليمين.

ورجع الثاني في فروع منها: لو ظاهر مؤقتاً فالأصح الصحة كاليمين، والثاني لا كالطلاق.

ومنها: لو ظاهر من إحدى زوجته، ثم قال للأخرى: أشركتك معها ونوى الظهار فقولان: أحدهما يصير مظاهراً منها أيضاً؟ كما لو طلقها، ثم قال للأخرى: أشركت معها ونوى الطلاق.

والثاني: كاليمين. وقوله: وفي الظهار: بسكون الراء للوزن.

القاعدة الثالثة عشرة

فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أم لا؟

ثُمَّ الشُّرُوعُ هَلْ بِهِ تَعَيَّنَا	مَفْرُوضُ الْاِكْتِفَاءِ أَمْ لَا عِنْدَنَا ^(١)
فِيهِ خِلَافٌ رَجَّحَ الْأَوَّلَ فِي	مَطْلَبِنَا وَالْبَارِزِيُّ الْمُقْتَفِي ^(٢)
وَلَكِنْ الشَّيْخَانِ لَمْ يُرَجِّحَا	شَيْئاً كَمَا فِي «خَادِمٍ» قَدْ شَرَحَا ^(٣)
لَأَنَّهَا لَا يُطْلَقُ التَّرْجِيحُ	فِيهَا لِمَا مَرَّبَهُ التَّصْرِيحُ ^(٤)
قَالَ السِّيُوطِيُّ بِأَصْلِهِ الْأَتَمُّ :	وَلَكَّ أَنْ تُبَدِّلَ هَذَا بِأَعْمٍ ^(٥)
بَأَنْ تَقُولَ : فَرَضُ الْاِكْتِفَاءِ هَلْ	نُعْطِيهِ حُكْمَ فَرَضٍ أَوْ نَقْلُ؟ ^(٦)
فِيهِ خِلَافٌ وَالْفُرُوعُ مُخْتَلِفٌ	فِي حُكْمِهَا التَّرْجِيحُ حَسَبَمَا عُرِفَ ^(٧) ٤٨٤

(١) و(٢) و(٣) و(٤) ثم الشروع هل به تعينا الخ... أي فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أم لا؟ فيه خلاف عندنا معشر الشافعية وقد رجح الأول الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري الشهير بابن الرفعة والمتوفى سنة ٧١٠ هـ في كتابه «المطلب» وهو شرح «البيسط» للغزالي.

ورجح الثاني الشيخ شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم المعروف بابن البارزي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ في كتابه «التمييز».

وقال الزركشي في «الخادم» لم يرجح الرافعي والنووي شيئاً لأنها عندهما من القواعد التي لم يطلق فيها الترجيح في فروعها.

وقوله : لما مر به التصريح : أي لاختلاف الترجيح في فروعها.

(٥) و(٦) و(٧) قال السيوطي بأصله الأتم الخ... أي قال السيوطي في كتابه الأتم من كتابي : ولك أن تبدل هذه القاعدة بقاعدة أعمم منها فتقول : فرض الكفاية هل يعطي حكم فرض العين ، أو حكم النفل؟ فيه خلاف ، والترجيح مختلف في الفروع فمنها :

الجمع بينه وبين فرض آخر بتميم فيه وجهان والأصح الجواز.

ومنها : صلاة الجنازة قاعداً مع القدرة على الراحة فيه خلاف ، والأصح المنع وفرق بأن

القيام معظم أركانها فلم يجز تركه مع القدرة ، بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتميم . =

القاعدة الرابعة عشرة

الزائل العائد هل هو كالذي لم

يزل أو كالذي لم يعد؟

وَالزَّائِلُ الْعَائِدُ هَلْ هُوَ كَمَا لَمَّا يَزُلْ أَوْ لَمْ يَعُدْ؟ خُلِفَتْ سَمًا^(١)
وَالْقَوْلُ بِالتَّرْجِيحِ فِيهَا اخْتَلَفَا إِذْ هُوَ فِي فُرُوعِهَا مَا ائْتَلَفَا^(٢)
لَكِنَّهُ جُزِمَ بِالْأَوَّلِ فِي أَشْيَا كَذَا الثَّانِي كَمَا عَنْهُمْ قُفِي^(٣) ٤٨٧

= ومنها: هل يجبر عليه تاركه حيث لم يتعين؟ فيه صور مختلفة، فالأصح الإيجاب في صورة الولي والشاهد إذا دُعي للأداء مع وجود غيره، وعدمه فيما إذا دعي للتحمل، وفيما إذا امتنع من الخروج معها للتغريب، وفيما إذا طلب للقضاء فامتنع.

(١) و(٢) والزائل العائد هل هو الخ... أي الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد فيه خلاف سما أي علا وانتشر.

واختلف القول في الترجيح فرجع الأول في فروع:

منها: إذا طلق قبل الدخول، وقد زال ملكها عن الصداق بنحو بيع ثم عاد بنحو شراء أو إقالة تعلق التنصيف بالطلاق قبل الدخول بعين الصداق، لا بقيمته إن كان مقوماً ولا بمثله إن كان مثلياً.

ومنها: إذا طُلِّقَت رجعيّاً عاد حقها في الحضانة في الأصح.

ومنها: إذا باع ما اشتراه، ثم علم به عيباً، ثم عاد إليه بغير ردّ فله رده في الأصح.

ورجع الثاني في فروع:

منها: لو زال الموهوب عن ملك الفرع، ثم عاد فلا رجوع للأصل في الأصح.

ومنها: لو جُنَّ قاضٍ أو خرج عن الأهلية، ثم عاد لم تعد ولا يته في الأصح.

ومنها: إذا قلنا للمقرض الرجوع في عين القرض ما دام باقياً بحاله، فلو زال وعاد فهل

يرجع في عينه؟ وجهان في «الحاوي» قال السيوطي: ينبغي أن يكون الأصح لا.

(٣) لكنه جزم بالأول الخ... أي يحزم بالأول وهو أن الزائل العائد كالذي لم يزل في صور

منها:

إذا اشترى معيباً وباعه، ثم علم العيب ورد عليه به فله رده قطعاً.

القاعدة الخامسة عشرة

هل العبرة بالحال أو بالمآل؟

ثُمَّ هَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحَالِ قُلْ أَوْ بِالْمَالِ فِيهِ خُلِفَتْ مُنْجَلِي (١)
وَمَسْلَكَ التَّرْجِيحِ أَيْضاً مُخْتَلِفٌ وَعَبَّرُوا عَنْهَا بِغَيْرِ مَا وُصِفَ (٢)
كَقَوْلِهِمْ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ فَهَلْ نُعْطِيهِ حُكْمَ زَائِلٍ؟ خُلِفَتْ حَصَلُ (٣)
وَقَوْلِهِمْ: هَلِ الَّذِي تُوقَّعَا يُجْعَلُ فِي الْحُكْمِ كَمَا قَدْ وَقَّعَا (٤)

= ومنها: إذا فسق الناظر، ثم صار عدلاً وولايته بشرط الواقف منصوباً عليه عادت ولايته، وإلا فلا. أفتى به النووي، ووافقه ابن الرِّفعة.

وجزم بالثاني - وهو أن الزائل العائد كالذي لم يعد - في صور منها:
إذا تغير الماء الكثير بنجاسة، ثم زال التغير عاد طهوراً، فلو عاد التغير بعد زواله والنجاسة غير جامدة لم يعد التنجيس قطعاً.
ومنها: لو سمع القاضي بيّنته ثم عزل قبل الحكم، ثم عادت ولايته، فلا بد من إعادتها قطعاً.

ومنها ما لو قال: إن دخلت دار فلان ما دام فيها فأنت طالق فتحول ثم عاد إليها لا يقع الطلاق قطعاً لأن إدامة المقام التي انعقدت عليها اليمين قد انقطعت، وهذا عود جديد، فإدامته إقامة مستأنفة. نقله الرافعي.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) ثم هل العبرة بالحال قل الخ... أي هل العبرة بالحال أي الآن أو المآل أي المستقبل؟ فيه خلاف والترجيح مختلف ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات منها:
ما قارب الشيء، هل يُعطى حكمه؟، والمشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل؟، والمتوقع هل يجعل كالواقع؟ وفيها فروع:

منها: إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً، فأتلفه قبل الغد، فهل يحنث في الحال، أو حتى يجي، الغد؟ وجهان، أصحهما الثاني.

ومنها: لو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع، ولا تظهر عند القيام، فهل تنعقد صلاته؟، وإذا ركع تبطل أولاً تنعقد أصلاً وجهان، أصحهما الأول.

وفائدة الخلاف صحة الاقتداء به، ثم مفارقتها، وإذا ألقى على عورته ثوب قبل الركوع قال بعضهم: وينبغي القطع بالصحة فيما إذا صلى على جنازة لا ركوع فيها.

وَالْجَزْمُ جَاءَ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ	فِي صُورٍ كَذَاكَ بِالْمَالِ ^(١)
مُهْمَّةٌ بِهِذِهِ تَلْتَحِقُ	قَاعِدَةٌ أُخْرَى كَمَا قَدْ حَقَّقُوا ^(٢)
وَهِيَ تَنْزِيلِ اكْتِسَابِ الْمَالِ	مَنْزِلَةِ الْحَاضِرِ أَيْ فِي الْحَالِ ^(٣)
وَالْقَوْلُ بِالتَّرْجِيحِ أَيْضاً مُخْتَلِفٌ	إِذْ هُوَ فِي الْفُرُوعِ غَيْرُ مُؤْتَلِفٍ ^(٤)
فَائِدَةٌ: أَعْمٌ مِنْ ذِي الْقَاعِدَةِ	قَاعِدَةٌ أُخْرَى لَذِيهِمْ وَارِدَةٌ ^(٥)
مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمُهُ	أَوْ لَا؟ خِلَافٌ قَدْ عَرَفْتَ رَسْمَهُ ^(٦) ٤٩٨



(١) والجزم جاء باعتبار الحال الخ... أي الجزم باعتبار الحال في مسائل منها: إذا وهب

للطفل من يعتق عليه وهو معسر وجب على الولي قبوله.

ومنها: بيع الجحش الصغير جائز وإن لم ينتفع به حالاً لتوقع النفع به مآلاً.

ومنها: جواز التيمم لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المال، لا في الحال.

(٢) و(٣) و(٤) بهذه تلتحق قاعدة أخرى الخ... أي تلتحق بالقاعدة السابقة قاعدة أخرى وهي:

تنزيل اكتساب المال منزلة المال الحاضر والقول بالترجيح فيها مختلف كالاختلاف في سابقتهما.

ومن فروعها في الفقر والمسكنة: قطعوا بأن القادر على الكسب كواجد المال.

ومنها: إذا كان الأب قادراً على الكسب فلا تجب نفقته على ابنه.

ومن الفروع التي تفرّع على عدم تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر:

الغارم القادر على الكسب هل ينزل منزلة وجود مال أم لا؟ وجهان. قال السيوطي: الأشبه لا.

ومنها: المكاتب إذا كان كسوباً هل يعطي من الزكاة أم لا؟ الأصح: نعم.

(٥) و(٦) يقرب من القاعدة السابقة قولهم: ما قارب الشيء يُعْطَى حكمه ومن فروعها:

المكاتب لا يملك على الأصح، ووجه مقابله أن ما قارب الشيء يعطي حكمه.

ومنها: تحريم مباشرة الحائض قريباً من الفرج، ومسائل الحريم فيما يظهر من هذا القبيل.

الفصل الرابع

القاعدة السادسة عشرة

إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟

قالوا: وَحَيْثُ بَطَلَ الْخُصُوصُ هَلْ يَبْقَى الْعُمُومُ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وَصَلَ^(١)
وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي الْفُرُوعِ فَاحْرِصْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَشْرُوعِ^(٢)
وَالْجَزْمُ بِالْبَقَا أَتَى فِي صُورٍ كَذَاكَ بِالْعُدْمِ أَيْضاً فَاخْبِرِ^(٣) ٥٠٠



(١) و(٢) قالوا: وحيث بطل الخصوص الخ... أي إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟ فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع.

فمنها: إذا أحرم بالفرض فبان عدم دخول الوقت، بطل خصوص كونه ظهراً مثلاً ويبقى نفلاً في الأصح.

ومنها: لو أحرم بالحج في غير أشهره بطل، وبقي أصل الإحرام فينعقد عمرة في الأصح.

ومنها: لو علق الوكالة بشرط فسدت، وجاز له التصرف لعموم الإذن في الأصح.

(٣) والجزم بالبقاء أتى في صور الخ... أي الجزم بالبقاء أتى في صور:

منها: إذا أعتق معيماً عن كفارة بطل كونه كفارة، وعتق جزماً.

ومنها: لو خرج زكاة ماله الغائب فبان تالفاً وقعت تطوعاً قطعاً.

والجزم بالعدم أتى في صور أيضاً:

منها: لو أحرم بصلاة الكسوف ثم تبين الإنجلاء قبل تحرمة بها لم ينعقد نفلاً قطعاً؛ لعدم نفل على هيئتها حتى تدرج في نيته.

ومنها: لو أشار إلى ظبية، وقال: هذه أضحية لغا، ولا يلزمه التصديق بها قطعاً. قاله في «شرح المذهب».

القاعدة السابعة عشرة

الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول؟

- والحمل هل نعطيه حكم ما علم أو حكم ما يُجهل؟ خُلفَ قَدْ رُسِمَ^(١)
وَمَنْهَجُ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ قَدْ شَاعَ اخْتِلَافُهُ لَدَيْهِمْ وَاسْتَمَدَّ^(٢)
وَالْجَزْمُ قَدْ جَاءَ بِكُلِّ مِنْهُمَا فِي صُورٍ فَاحْفَظْ لِمَا قَدْ رُسِمَا^(٣)، هـ.



- (١) و(٢) والحمل هل نعطيه حكم ما علم الخ... أي الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول؟ فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع.
فمنها: بيع الحامل إلا حملها فيه قولان. أظهرهما أنه لا يصح بناء على أنه مجهول، واستثناء المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولاً.
ومنها: لو باع الدابة حاملاً وذكر الحمل، هل يصح البيع تزيلاً له منزلة الوجود أم لا؟ فيه وجهان الأصح: لا يصح.
(٣) والجزم قد جاء بكل منهما الخ... أي الجزم بإعطاء الحمل حكم المجهول فيما إذا بيع وحده، فلا يصح قطعاً، وبإعطائه حكم المعلوم في الوصية له والوقف عليه فيصحان قطعاً.

القاعدة الثامنة عشرة

النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه

ثُمَّ هَلِ النَّادِرُ بِالْجِنْسِ أَوْ بِنَفْسِهِ يُلْحَقُ خِلَافٌ قَدْ رُوي^(١)
وَفِي الْفُرُوعِ لَمْ يَكُنْ مُؤْتَلِفًا الْقَوْلُ بِالْتَّرْجِيحِ بَلْ مُخْتَلِفًا^(٢)
وَالْجَزْمُ بِالْأَوَّلِ جَازٍ فِي صُورٍ كَذَلِكَ بِالثَّانِي كَمَا قَدْ اشْتَهَرَ^(٣) ٥٠٧



(١) و(٢) ثم هل النادر بالجنس أو بنفسه الخ... أي هل النادر وجوده يلحق بجنسه الذي هو الغالب أو بنفسه؟ فيه خلاف، والترجيح مختلف في الفروع.

فمنها: مس الذكر المبان، فيه وجهان للأصحاب أصحهما أن ينقض لأنه يسمّى ذكراً.
ومنها: النظر إلى العضو المبان من المرأة فيه وجهان، أصحهما التحريم. ووجه مقابله ندور كونه محل فتنة، والخلاف جارٍ في قَلَامَةِ الظفر.

ومنها: ما يتسارع إليه الفساد في شرط الخيار فيه وجهان أصحهما لا يجوز.

(٣) والجزم بالأول الخ... ويجزم بالأول وهو أن النادر يلحق بجنسه في صور منها: من خلق له وجهان، ولم يتميز الزائد منهما يجب غسلهما قطعاً، ومن خلقت بلا بكاره فلها حكم الأبكار قطعاً، ومن أتت بولد لسته أشهر ولحظتين من الوطء يلحق قطعاً وإن كان نادراً.

وجزم بالثاني: وهو إلحاق النادر بنفسه في صور:

منها: الإصبع الزائدة لا تلحق بالأصلية في الدية قطعاً، وكذا سائر الأعضاء الزائدة لا تلحق بالأصلية إذا تميزت، وإلا جزم بإلحاقها بالأصلية كما سبق.

القاعدة التاسعة عشرة

هل للقادر على اليقين الاجتهاد والأخذ بالظن؟

ومن على اليقين يَقْدِرُ هَلْ يَحِلُّ أن يتحرَّى وَيَظُنُّه عَمَلٌ^(١)
فيه خِلَافٌ جَاءَ وَالتَّرْجِيحُ فِي فروعه الْعَلْيَاءِ لَمْ يَأْتَلِفِ^(٢)
وَجَزَمُوا بِالْمَنْعِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَذَاكَ بِالْجَوَازِ حَسْبَمَا ذَكَرَ^(٣) ٥١٠



(١) و(٢) ومن على اليقين يقدر الخ... أي القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟
فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع.

منها : من معه إناءان أحدهما نجس ، وهو قادر على يقين الطهارة لكونه على البحر أو معه
إناء ثالث طاهر ، أو يقدر على خلطهما وهما قلتان ، الأصح أن له الاجتهاد.
ومنها : من كان له ثوبان ، أحدهما نجس وهو قادر على الطاهر بيقين ، والأصح أن له
الاجتهاد.

ومنها : من شك في دخول الوقت وهو قادر على تمكين الوقت ، أو الخروج من البيت
المظلم لرؤية الشمس ، والأصح أن له الاجتهاد.

(٣) وجزموا بالمنع في بعض الصور الخ... أي جزموا بمنع الاجتهاد والأخذ بالظن في بعض
الصور وذلك كما إذا وجد المجتهد نصًّا ، فلا يعدل عنه إلى الاجتهاد جزمًا. وكذلك
المكي لا يجتهد في القبلة جزمًا.

وقوله : كذاكَ بالجواز الخ... أي ذلك جزموا بجواز الاجتهاد والأخذ بالظن فيمن اشبه
عليه لبن طاهر ومتنجس ، ومعه ثالث طاهر بيقين ، ولا اضطرار فإنه يجتهد بلا خلاف نقله
في «شرح المذهب».

وقوله : حسبما ذكر : أي حسبما ذكره السيوطي في «الأشباه والنظائر».

القاعدة العشرون

المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟

وَهَلْ يَكُونُ الْمَانِعُ الطَّارِئُ كَمَا هُوَ مُقَارِنٌ؟ خِلَافٌ عِلْمًا^(١)
وَالْقَوْلُ فِي الْفُرُوعِ بِالْتَّرْجِيحِ مُخْتَلِفٌ فَانْكَتَفِ بِالتَّلْوِيحِ^(٢)
وَقَدْ أَتَى الطَّارِئُ كَمَا قَارَنَ فِي مَسَائِلَ جَزْماً وَعَكْسَهُ اعْرِفِ^(٣)

(١) و(٢) وهل يكون المانع الطارئ الخ.... أي المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟ فيه خلاف، والترجيح مختلف في الفروع.

فمنها: طريان الكثرة على الماء المستعمل.

ومنها: طريان الشفاء على المستحاضة في أثناء الصلاة.

ومنها طريان الردة على الإحرام، وكذلك قصد المعصية على سفر الطاعة.

قال السيوطي: والأصح في الكل أن الطارئ كالمقارن فيحكم على الماء بالطهورية وللصلاة والإحرام بالإبطال، أما الصلاة فإنها صلاة بنجاسة غير معفو عنها وهو دم الاستحاضة، وأما الإحرام فلأنه إحرام واقع من مرتد.

ويحكم للمسافر بعدم الترخيص أي لأنه صار بطرؤ قصد المعصية سفر معصية فامتنعت فيه الرخصة.

(٣) وقد أتى الطارئ كما قارن الخ... أي يجزم بأن الطارئ كالمقارن في صور: منها: طريان الكثرة على الماء النجس، والرضاع المحرم، والردة على النكاح وملك الزوج الزوجة وعكسه، والحدث العمد على الصلاة، ونية القنية على عروض التجارة وغيرها. وجزم بأن الطارئ ليس كالمقارن في صور.

منها: طريان الإحرام، وعدة الشبهة، أو أمن من العنت على النكاح، ووجدان الرقبة في أثناء الصوم، وموجب الفساد على الرهن، والإغماء على الاعتكاف.

ودخول وقت الكراهة على التيمم لا يبطله بلا خلاف، ولو تيمم فيه للنفل لم يصح.

خَاتِمَةٌ: وَرَبَّمَا عُبِّرَ عَنْ أَحَدٍ شَقِيٍّ هَذِهِ بِلَا وَهْنٍ^(١)
 كَقَوْلِهِمْ: وَفِي الدَّوَامِ اغْتُفِرَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبْتِدَاءِ مُغْتَفَرًا^(٢)
 وَلَهُمْ قَاعِدَةٌ بِالْعَكْسِ لِهَذِهِ تُذَكِّرُ يَا ذَا الْحِسِّ^(٣)
 وَانْتَهَتْ الْعِشْرُونَ بِالْإِبَانَةِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِعَانَةِ^(٤) ٥١٧



(١) و(٢) و(٣) وربما عبر عن أحد شقي هذه الخ... أو ربما عبر عن أحد شقي هذه القاعدة بقاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ووجه كونه أحد شقي هذه القاعدة أن الطارئ هل له حكم المقارن أم لا؟ والأول إذا اعتمدنا صار السبب فيه هذه القاعدة، وبه يعلم أنها سببه لا أحد شقيه.

ومن الفروع على قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ما لو أحرم بأربعين في الجمعة، ثم انفضّ واحد منهم ومعهم خشي فلا تبطل جمعهم. ولهم قاعدة بعكس، القاعدة السابقة وهي أنه يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام ومن فروعها: ما لو طلع الفجر وهو مجامع صح صومه، ولو وقع ذلك في أثناء الصوم لم يصح.

ومنها: الفطرة لا يباع فيها المسكن والخادم قال الأصحاب: هذا في الابتداء، فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها، لأنها بعد الثبوت تلتحق بالديون.

(٤) قوله: العشرون أي انتهت العشرون قاعدة بالإبانة: أي الإظهار لها. فالحمد لله على الإعانة أي على إتمامها.

وبانتِهَا انتَهَى النِّظَامُ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالسَّلَامُ^(١)
 فَلَيْكَ هَذَا آخِرَ الْفَوَائِدِ حَاوِيَةً لِأَشْهَرِ الْقَوَاعِدِ
 وَكُمُلْتُ فِي عَامٍ سِتَّ عَشْرَةَ وَرَاءَ أَلْفٍ مِنْ سِنِي الْهِجْرَةِ^(٢)
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِثْمَامِ حَمْدًا يُوَافِي جُمْلَةَ الْإِنْعَامِ^(٣)
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا^(٤)

(١) قوله: انتهى النظام الخ... أي انتهى النظام لما هو المقصود للنظام، وإن بقي من أصل الكتاب «الأشباه والنظائر» أكثر من الثلث كأحكام المجنون، والصبي والكافر والجان، وغير ذلك.

(٢) قوله: من سني: بتشديد الباء جمع سنة، وحذف النون من هذا الجمع لغة. قال العراقي: والصحيح إثباتها، وكونها جمع سنة شاذ لتغير مفردة من الفتح إلى الكسر وكونه غير علم لعاقل، ومخالفته لجموع السلامة في جواز إعرابه بثلاثة أحرف وفي الحديث: «كسنين يوسف» قال ابن علان: وفي البخاري «كسني يوسف» بلا نون. قال القاضي: وهي لغة شاذة، والصحيح إثباتها وهو في الأصول التي وقفت عليها في «الأذكار».

والهجرة لغة: الترك، واصطلاحاً: خروجه ﷺ من مكة إلى المدينة.

(٣) فالحمد لله الخ... الحمد: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا. وقوله: يوافي: أي يصل وقوله: جملة الإنعام: أي يصل إليها فيحصيها والإنعام بكسر الهمزة.

(٤) قوله: الهاشمي: نسبة إلى جده هاشم بن عبد مناف وقوله: أحمد: سمي به لأنه أحمد الحامدين، ولم يسم به أحد قبله، ولا بعده إلى والد الخليل بن أحمد قاله النووي، وتُعَقَّب.

وَأَلِّهِ وَصَّحْبِهِ الْأُئِمَّةَ وَالتَّابِعِينَ مِنْ هُدَاةِ الْأُمَّةِ^(١)
 وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ أَهْلِ الطَّاعَةِ لِرَبِّهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ^(٢)
 انْتَهَتْ الْفَرَايِدُ الْبَهِيَّةُ فِي نَظْمِي الْقَوَاعِدَ الْفَقْهِيَّةِ ٥٢٥



- (١) وآله: الآل هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب.
 وقوله: وصحبه الأئمة: أي الذين يقتدى بهم في الدين، وفي الحديث الحسن خلافاً لمن نازع فيه: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» أخرجه السَّجْزِي وغيره.
 وقوله: والتابعين: جمع تابعي وهو من اجتمع بالصحابي، وطالت صحبته، وقيل: بلا شرط، وقوله: من هُدَاةِ الْأُمَّةِ: أي كعمر بن عبد العزيز وغيره.
 (٢) وسائر: أي باقي الأخيار: جمع خير أي كريم. أهل الطاعة: أي أهل التذلل. الساعة: أي القيامة التي هي خاتمة كل خاتمة من أمور الدنيا.
 أجارنا الله من أهوالها، وحشرنا وأحبابنا مع الذين سبقت لهم منه الحسنى، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

فهرس الكتاب

٥	مقدمة الشارح
١٧	مقدمة الناظم
٢١	الباب الأول في القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية
٢٣	القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها
٣١	القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك
٣٩	القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير
٤٤	القاعدة الرابعة: الضرر يزال
٤٨	القاعدة الخامسة: العادة محكمة
٥٣	الباب الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
٥٤	القاعدة الأولى: الاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد
٥٧	القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
٦٣	القاعدة الثالثة: الإيثار بالقرب مكروه
٦٥	القاعدة الرابعة: التابع تابع
٦٨	القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
٧٠	القاعدة السادسة: الحدود تسقط بالشبهات
٧٢	القاعدة السابعة: الحر لا يدخل تحت اليد
٧٣	القاعدة الثامنة: حريم الشيء بمنزله
٧٥	القاعدة التاسعة: إذا اجتمع أمران من جنس أحد دخل أحدهما في الآخر
٧٦	القاعدة العاشرة: إعمال الكلام أولى من إهماله
٧٧	القاعدة الحادية عشرة: الخراج بالضمان
٧٨	القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب
٧٩	القاعدة الثالثة عشرة: الدفع أقوى من الرفع
٨٠	القاعدة الرابعة عشرة: الرخص لا تنطأ بالمعاصي

- ٨١ القاعدة الخامسة عشرة: الرخص لا تناط بالشك
- ٨٢ القاعدة السادسة عشرة: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه
- ٨٣ القاعدة السابعة عشرة: السؤال معاد في الجواب
- ٨٤ القاعدة الثامنة عشرة: لا ينسب لساكت قول
- ٨٦ القاعدة التاسعة عشرة: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً
- ٩٠ القاعدة العشرون: المتعدي أفضل من القاصر
- ٩١ القاعدة الحادية والعشرون: الفرض أفضل من النفل
- ٩٣ القاعدة الثانية والعشرون: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها
- ٩٤ القاعدة الثالثة والعشرون: الواجب لا يترك إلا لواجب
- ٩٥ القاعدة الرابعة والعشرون: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه
- ٩٧ القاعدة الخامسة والعشرون: ما ثبت بالشَّرع مُقَدَّم على ما ثبت بالشَّرط
- ٩٨ القاعدة السادسة والعشرون: ما حرم استعماله حرم اتخاذه
- ٩٩ القاعدة السابعة والعشرون: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه
- ١٠١ القاعدة الثامنة والعشرون: المشغول لا يشغل
- ١٠٢ القاعدة التاسعة والعشرون: المكبر لا يكبر
- ١٠٣ القاعدة الثلاثون: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه
- ١٠٤ القاعدة الواحدة والثلاثون: النفل أوسع من الفرض
- ١٠٥ القاعدة الثانية والثلاثون: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة
- ١٠٧ القاعدة الثالثة والثلاثون: لا عبرة بالظن البين خطؤه
- ١٠٨ القاعدة الرابعة والثلاثون: الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود
- ١٠٩ القاعدة الخامسة والثلاثون: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه
- ١١٠ القاعدة السادسة والثلاثون: يدخل القوي على الضعيف ولا عكس
- ١١١ القاعدة السابعة والثلاثون: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
- ١١٢ القاعدة الثامنة والثلاثون: الميسور لا يسقط بالمعسور
- القاعدة التاسعة والثلاثون: ما لا يقبل التبعيض فاختار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله
- ١١٤

- القاعدة الأربعون: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة ١١٥
- الباب الثالث في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لاختلاف الفروع وهي عشرون قاعدة ... ١١٧
- الفصل الأول: القاعدة الأولى: هل الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة بحالها؟ ١١٨
- القاعدة الثانية: الصلاة خلف المحدث المجهول بحال هل هي صلاة جماعة أو انفراد؟ ١١٩
- القاعدة الثالثة: من أتى بما ينافي الفرض دون النفل بطل فرضه وهل تبقى صلاته نفلاً، أو تبطل؟ ١٢٠
- القاعدة الرابعة: النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟ ١٢١
- القاعدة الخامسة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ ١٢٢
- الفصل الثاني: القاعدة السادسة: العين المستعارة هل يغلب فيها جانب الضمان أو العارية؟ ١٢٣
- القاعدة السابعة: الحوالة هل هي بيع أو استيفاء؟ ١٢٤
- القاعدة الثامنة: الإبراء هل هو إسقاط أو تليك؟ ١٢٥
- القاعدة التاسعة: الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ ١٢٦
- القاعدة العاشرة: الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟ ١٢٧
- الفصل الثالث: القاعدة الحادية عشرة: الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أولاً ١٢٨
- القاعدة الثانية عشرة: الظهار هل يغلب فيه مشابهة الطلاق أو اليمين ١٢٩
- القاعدة الثالثة عشرة: فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أو لا؟ ١٣٠
- القاعدة الرابعة عشرة: الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟ ١٣١
- القاعدة الخامسة عشرة: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ ١٣٢
- الفصل الرابع: القاعدة السادسة عشرة: إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟ ١٣٤
- القاعدة السابعة عشرة: الحمل هل يعطي حكم المعلوم أو المجهول؟ ١٣٥
- القاعدة الثامنة عشرة: النادر هل يلحق بمجنسه أو بنفسه؟ ١٣٦
- القاعدة التاسعة عشرة: هل للقادر على اليقين الاجتهاد والأخذ بالظن؟ ١٣٧
- القاعدة العشرون: المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟ ١٣٨
- الخاتمة ١٤٠



هذا الكتاب

الكتاب الذي بين أيدينا هو الكتاب المسمى: «شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية» والمنظومة للشيخ أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليمني الشافعي المتوفى سنة ١٠٣٥هـ.

وقد لخص فيها كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة السيوطي المتوفى عام ٩١١هـ.

وهي مرتبة على ثلاثة أبواب تشتمل على خمس وستين قاعدة فقهية. الباب الأول: يتضمن خمس قواعد ترجع إليها جميع المسائل الفقهية. والباب الثاني: يشتمل على أربعين قاعدة كلية، يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

والباب الثالث: يحتوي على عشرين قاعدةً مختلفاً فيها. وقد شرحها محمد صالح موسى حسين أحد المختصين في الشريعة الإسلامية، متوخياً في شرحه سهولة العبارة وسلاستها، ومتوسطاً بين الطويل الممل؛ والقصير المخل معتمداً على كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي، وعلى شرح الجرهمي، وغيرهما من كتب الفقه الشافعي. فجاء هذا الكتاب بحمد الله وافياً بالغرض نافعاً لطلبة العلم وغيرهم ممن أراد الاطلاع على قواعد الفقه الإسلامي.

والله المستعان

مؤسسة الرسالة ناشرون



ISBN 9953-32-399-2



9 789953 323992